

مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد المدنية
والمنشورة من وقت إنشاء محكمة النقض المصرية ١٩٣١
وحتى إنشاء مكتبه الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء الثالث

الأحكام من عام ١٩٣٩ حتى ١٩٤٢

راجعه

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً "

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

إن العبرة في تدخل غير المتداعبين في الخصومة المقامة بينهما أمام المحكمة هي، على حسب المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات، أن تكون هناك مصلحة من وراء هذا التدخل، وذلك يستوي فيه أن تكون المصلحة محققة أو محتملة، وأن يكون المقصود إبداء طلبات مرتبطة بطلبات الخصوم أو مستقلة عنها. وإنذا توقي شخص عن نقود مودعة بمصرف وسندات مالية وبوليصة تأمين، ولم يعقب ذرية، فاستصدر إخوته إعلاماً شرعاً من المجلس الملي المختص بالفصل في الأحوال الشخصية لطائفتهم بانحصار إرثه فيهم، ووكلوا عنهم محامياً في قبض ما خلفه المتوفي من مال ودفع حصة كل منهم إليه، فقبضه وأودعه في أحد المصارف، ثم صرف بعضه إليهم، وبعد ذلك قامت لدى المحامي أسباب حملته على الشك في صحة الوراثة فامتنع عن تسليمباقي لموكليه، فرفعوا عليه دعوى بإلزامه بأن يسلمهم إياه، فكلف المصرف بإيداعه في خزانة المحكمة الأهلية، وفي أثناء نظر الدعوى بالتحضير أدخل المدعى عليه وزارة المالية فيها بحجة أنها هي صاحبة الحق لأن المدعين ليسوا ورثة المتوفي إذ اتضح أنه ولد من أم مسلمة فهو مسلم، وأنه لما كان قد عاش مسيحياً فإنه يعتبر مرتدًا، وتكون تركته إذن من حق بيت المال، فطلب مندوب المالية وقف الفصل في الدعوى حتى يفصل في الدعوى الشرعية التي رفعتها الوزارة فعلاً باستحقاقها للتركة، فلا شك في أنه في هذه الصورة تكون للوزارة مصلحة تتحول لها التدخل في الدعوى. والتدخل من جانبها ابتعاد الحيلولة دون تسليم التركة للمدعين حتى ينتهي الفصل في النزاع الخاص بالوراثة لدى القضاء الشرعي لا يعتبر إقحاماً لنزاع أجنبي عن الدعوى، وإنما هو، لتعلقه بصفة المدعين في الدعوى المرفوعة منهم وعدم استحقاقهم للتركة، مرتبط بها ارتباطاً لا انفصام له ولا محيس من الفصل فيه للتحقق من توافر أركان الدعوى. ولهذا يكون وقف الدعوى لما رأته المحكمة من أن إشهاد الوراثة غير كاف في إثبات النسب، ولأن النزاع في ميراث المتوفي وفي ردته يجب أن يعرض على جهة القضاء الشرعي، إنما هو إعمال لحكم المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التي تقضي بأن الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية لا يكون إلا للجهة المنوطبة به قانوناً، وهذا يقضي انتظار قضاء هذه الجهة لتسير المحكمة على مقتضاه.

(الطعن ٥٨ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.
إذا كان كل ما ارتكن عليه الحكم في عدم الأخذ بما تمسك به المدعى عليه من وجوب خصم خمس الإيجار المطالب به عملاً بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ هو القول بأنه " لا محل لخصم خمس الإيجار مما يجب الحكم به على المستأجر لأن القضية لا ينطبق عليها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ وهي ليست من الحالات التي يشملها هذا القانون " فإن هذا الحكم يكون باطلًا متعيناً نقضه لقصوره من ناحية عدم بيانه أسباب عدم انطباق القانون المذكور على واقعة الدعوى.

(الطعن ٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ٣ ص ١٠)

٣- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.
الدعوى التي ترفع من غير المشتري على البائع بعد انتقال الملكية في المبيع إلى المشتري لا يعتبر المشتري ممثلاً فيها بوجود البائع، فالحكم الذي يصدر في هذه الدعوى لا تكون له حجية بالنسبة له.

(الطعن ٢٢ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ٣ ص ١٠)

٤- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.
إذا كانت المحكمة قد رأت أن العقد المتنازع عليه بين الطرفين لم يقصد به البيع بل قصد به ستر تبرع مضاد إلى ما بعد الموت، وذكرت في حكمها أنها قد حصلت ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها، فلا شأن لمحكمة النقض معها متى كانت الدلالات التي أشارت إليها من شأنها أن توسيع ذلك. وإن فلا محل للطعن عليها إذا كان سندها في قضائها باعتبار العقد المذكور وصية هو عدم تسجيله، وعدم دفع ثمن للمبيع المذكور به، وعدم تنفيذه قبل وفاة المورث، وبقاءه في حوزته حتى وجد في صندوقه الخاص بعد وفاته، فإن كل ذلك جائز الاستشهاد به للنتيجة التي وصلت إليها.

(الطعن ٣٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٦ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ٣ ص ١١)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

إن القانون إذ أخرج الأموال العامة من دائرة المعاملات بنصه على عدم جواز تملكها بوضع اليد أو بيعها أو التصرف فيها إلا بقانون أو أمر إنما جعل هذه الحصانة لتلك الأموال طالما هي مخصصة للمنفعة العامة. فإذا ما زال هذا التخصيص لسبب من الأسباب خرجت بذلك عن دائرة الأموال العامة ودخلت في عداد الأموال الخاصة فتأخذ حكمها، ويصح إذن تملكها بوضع اليد المدة المكتسبة للملك. وإن فوضع اليد على أرض جبانة يكسب الملكية متى كان قد وقع بعد زوال تخصيص الجبانة للدفن واندثار معالمها وآثارها.

(الطعن ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٢)

٦- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

إذا قضت المحكمة بأن الكفالة المعطاة لشخص عندما يرسو عليه مزاد استئجار أطيان إنما كانت عن إيجار هذه الأطيان المعينة التي لم يتم استئجارها، وأنها لا تتسبّب على إيجار أطيان أخرى تم استئجارها من صاحب الأطيان الأولى، فلا شأن لمحكمة النقض بها متى كانت قد أوردت في أسباب حكمها الاعتبارات التي رأت أنها هي التي حملت الكفيل على الكفالة المقدمة، وأبرزت ما بين عملية الإيجار التي تمت والعملية التي لم تتم من معايرة، وكان ما انتهت إليه من ذلك غير متعارض مع عبارات عقد الكفالة.

(الطعن ٢٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٥)

٧- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ - إذا كانت الدعوى تتضمن طلبين: أحدهما أصلى وهو براءة ذمة المدعي مما قضى به عليه مع تعويضه عن الضرر الذي لحقه، والآخر احتياطي وهو الحكم على المدعي عليه بمبلغ معين على سبيل التعويض، ثم دفع المدعي عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فحكمت المحكمة بقبول هذا الدفع فيما يتعلق بالطلب الأصلي فقط، وحددت جلسة للمراجعة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في الطلب الاحتياطي، فهذا الحكم يكون قابلاً للاستئناف حتى من جهة ما جاء به عن الطلب الاحتياطي متى كان الدفع الذي تمسك به المدعى عليه مؤسساً على أن "الطلبين" "الأصلي والاحتياطي" في الاعتبار سواء لأنهما لم يخرجا عن كونهما عوداً لنزاع مفصول فيه بقضاء سابق. ولا يقال إنه من هذه الجهة ليس إلا قراراً صادراً بالتأجيل فلا يجوز استئنافه فإنه في الواقع حكم لم يجب المدعى عليه إلى كل ما رمى إليه من الدفع الذي أدلّى به لإنتهاء الخصومة من أساسها، والتأجيل لم يكن إلا نتاجة متربة على فصله بين الطلبين.

٢ - إذا ادعى مدين أنه سدد الدين المطلوب الحكم به عليه، ثم حكم بإلزامه بهذا الدين، وتتناول هذا الحكم ما كان يدعى به المدين من التخلص من الدين بالوفاء قائلاً عنه إنه غير ثابت لعدم تقديم أية مخالصة، فليس لهذا المدين بعد ذلك أن يدعى براءة ذمته بدعوى جديدة بناء على مخالصة يجدها بعد ذلك.

(الطعن ٣٢ لسنة ٩ ق جلسه ١١ / ٣٠ ١٩٣٩ مجموعه عمر ع ٣ ص ١٦)

٨- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

يتربّ على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها مع أسانيد القانونية وأدلة الواقعية، ولذلك يكون للمستأنف عليه الذي صدر الحكم الابتدائي لمصلحته أن يتمسك بكل الأسانيد القانونية التي أقام عليها دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون مطالباً بأن يرفع استئنافاً فرعياً. وذلك إذا كان قد حكم له بطلباته كلها، إذ في هذه الحالة تكون مصلحته في رفع الاستئناف منعدمة. أما إذا كان لم يحكم له إلا ببعض الطلبات فيكون هناك محل للاستئناف للمطالبة بما لم يحكم له به. ويجب في هذا المقام أن يكون المحكوم برفضه طلباً بالمعنى الصحيح في القانون "Chef de demande". فإذا كان المدعى قد أقام دعواه بالشفعه على أنه مالك بالشروع، وأن أطيانه تجاور العقار المشفوع فيه من جهتين، وأن لها عليه حق ارتقاء، فندبت المحكمة الابتدائية خبيراً في الدعوى لتحقيق هذه الأسباب، ثم قضت للشفعه بطلباته استناداً على ما ظهر من تقرير الخبير من ثبوت الجوار من الحدين، وعندما استأنف المشتري هذا الحكم أصر الشفعه أمام محكمة الاستئناف على تمسكه بسيبي الشفعه الآخرين، وطلب تأييد الحكم المستأنف، فمن الخطأ أن تقول محكمة الاستئناف إن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الشفيع بعدم استئنافه الحكم فيما يتعلق بذينك السببين يكون قد انتهى إلى التمسك بسبب الجوار فقط، وتلتقت بناء على ذلك عن السببين الآخرين اللذين أصر عليهما أمامها.

(الطعن ٣٤ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٧)

٩- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

متى كان منصوصاً في عقد الإجارة على أن المستأجر يستبقى من الأجرة المستحقة عليه مبلغاً معيناً ليدفعه في الأموال الأميرية المقررة على العين المؤجرة فهذا النص لا يخرج المبلغ المستبقى عن طبيعته وهي أنه دين أجرة سبب الالتزام به عقد الإجارة. وتخصيصه ليدفع في الأموال الأميرية لا يعد تبديلاً للالتزام. وإن فمدة السقوط المقررة له هي خمس سنوات عملاً بالمادة ٢١١ من القانون المدني.

(الطعن ٤٠ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٢)

١٠- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

إذا كانت حالة الشيوع بين الشركين قد زالت بقسمة الأرض بينهما، وأصبح كل منهما وقت أن تصرف في حصته مالكاً لها ملكاً مفرزاً محدداً، فإن أيهما لا يضمن في هذه الحالة إلا المساحة التي يبيعها على التحديد في عقد البيع. ولا شأن للأخر بأي عجز يظهر في المبيع. وذلك لأن تحويل كل منهما نصياً من العجز لا يكون إلا مع بقاء حالة الشيوع بينهما. أما بعد القسمة فإن كلاً منهما يتحمل العجز الذي وقع في الحصة التي اختص بها.

(الطعن ٣٩ لسنة ٩ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٢)

١١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وسيد مصطفى.

١ - إذا تمسك مدعى الملكية بأنه تملك الأرض المتنازع عليها بوضع يده عليها مع السبب الصحيح المدة القانونية فندبت محكمة الدرجة الأولى خبيراً ليبحث صفة العقار هل هو من الأملاك العامة أو هو ملك خاص، وليس مع شهادة الشهود على وضع اليد في الحالة الثانية، وقدم

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الخبير تقريره بما يشهد للمدعي بوضع يده، ثم انتقلت المحكمة إلى محل النزاع، ثم حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعي بكافة الطرق القانونية وضع يده من تاريخ شرائه الأرض وضعاً مكتوباً للملكية، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم استناداً إلى أن وضع اليد المدعي به منتف، واعتمدت في ذلك على عناصر أخرى لم يتعرض لها الحكم الابتدائي في صدد قضائه بالإحالة إلى التحقيق، بل كان تحدثه عنها في مقام البحث في صفة أرض النزاع، فإن الحكم الاستئنافي إذ اكتفى بمناقشته هذه العناصر التي ليس فيها ما يغنى عن البحث فيما جاء بتقرير الخبير وأقوال الشهود بشأن وضع اليد يعتبر خالياً من الأسباب الصالحة للرد على أسباب الحكم الابتدائي وإسقاط ما أسس عليه، وبتعيين إدن نقشه.

٢ - إذا كان الحكم الابتدائي قد قرر في أسبابه أن العقار تابع لملك خاص لا للأملاك العامة ولكن اقتصر في منطوقه على إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات تملك العقار بوضع اليد فإن المنطوق يكون في هذه الحالة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأسباب، وتعتبر الأسباب مكملة له، إذ أن تحقيق التملك بوضع اليد ما كان ليقضى به لو لا ما افتقعت به المحكمة وأثبتته صراحة في حكمها من أن أرض النزاع من الأملاك الخاصة التي هي الجائز تملكها بوضع اليد. فإذا استئنف هذا الحكم، وكان الاستئناف يتناوله من الناحيتين: القطعية والتمهيدية، ثم قفت محكمة الاستئناف بـإلغائه، ولم تتحدث في أسباب قضائها إلا عن الحكم من ناحيته التمهيدية فقط، فإن حكمها يكون معيناً متعيناً نقشه. ولا يغنى هنا القول بأن هذا الحكم يؤخذ منه أنه اعتبر ضمناً أرض النزاع من الأملاك الخاصة إذ المقام مقتضاه أن تتحدث المحكمة في صراحة عن تلك الأرض من جهة صفتها التي تتناولها الاستئناف وتورد الأسباب المؤيدة لوجهة نظرها.

(الطعن ٢١ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٣)

١٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وسيد مصطفى. الأصل في الإعلان أن يكون للمعلن إليه في محله الأصلي، ولا يصح أن يكون في المحل المختار إلا إذا كان هذا المحل قد عينه الشخص نفسه ليعلن فيه أو عينه القانون لهذا الغرض. وإن إعلان الحكم الابتدائي للخصم في مكتب المحامي الذي انتدب للمرافعة عنه أمام محكمة الدرجة الأولى لا يكون صحيحاً ما دام هذا الخصم لم يذكر بصحيفة دعواه أنه اتخذ هذا المكتب محلًا مختاراً له.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٢٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٣)

١٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد نجيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.

١ - الحكم الصادر من المحاكم الجنائية تكون له حجيته أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه من جهة وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الداعيين: الجنائية والمدنية، ومن جهة الوصف القانوني لهذا الفعل، ومن جهة إدانة المتهم فيه. فمتى فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور امتنع على المحكمة المدنية أن تعيد البحث فيها، وتعين عليها أن تعتبر ما قضى به الحكم الجنائي فيها وتلتزمه في الخصومة المدنية حتى لا يكون حكمها مخالفًا للحكم الجنائي السابق له. فإذا قضى الحكم الجنائي ببراءة مالك العقار الذي كان متهمًا بأنه مع علمه بوجود خلل في البلكون لم يرممه وتسرب بذلك في إصابة أحد السكان، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ من جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلاً، فإن هذا الحكم يمنع القاضي المدني من أن يستمع إلى الادعاء بوقوع الخطأ الذي قضى بانتقامه.

٢ - إن مسؤولية المخدم عن أعمال خادمه لا تقوم على مجرد اختياره، بل هي في الواقع قوامها علاقة التبعية التي تجعل للمخدم أن يسيطر على أعمال التابع ويسيره كيف يشاء بما يصدره إليه من الأوامر والتعليمات. وإن فمالك المنزل لا يسأل عن خطأ الصانع الذي استأجره لعمل معين إذا كان لم يتدخل معه في إجراء هذا العمل.

(الطعن ٦٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٤ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٥)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد نجيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.

إن الخطبة ليست إلا تمهدًا لعقد الزواج. وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدًا من المتواضعين، فكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصاً وأنه يجب في هذا العقد أن يتواتر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر في شأن المجتمع، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدداً بالتعويض. ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه، باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول، قد لازمتها أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالاً تاماً، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواضعين، فإنها تكون مستوجبة التضمين على من وقعت منه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

وذلك على أساس أنها هي في حد ذاتها - بعض النظر عن العدول المجرد - أفعال ضارة موجبة للتعويض.

(الطعن ١٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٠)

١٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.

١ - إذا كان الحكم قد قضى في منطوقه بإحالة الدعوى إلى التحقيق، وفي ذات الوقت فصل في أسبابه في بعض الدفع الم موضوعية التي أثارها طرفا الخصومة، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزاً. ولا يعتبر حضور جلسات التحقيق تنفيذاً لشقه التمهيدي قبولاً للشك القطعي مانعاً فيما بعد من الطعن فيه.

٢ - إنه وإن كان حكم الشريعة يقضى ببطلان التخارج إذا كان للتركة ديون على الغير إلا أن القانون المدني لم يأخذ بذلك فإنه قد نص صراحة في المادة ٣٥٠ على أن بيع الاستحقاق في التركة (أو التخارج) يشتمل حتماً على بيع ما لها من الديون.

(الطعن ٤ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥)

١٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى وسيد مصطفى.

إن قانون المعاشات الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٢ "قانون سعيد باشا" يعطي أولاد صاحب المعاش نصف ما كان يستحقه أبوهم لمجرد وجود علة تمنع من الكسب ولو كان لهم إيراد يمكن أن يعيشوا منه.

(الطعن ٣٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥)

١٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.

١ - إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته، أو قرر بأقل من المطلوب منه، أو امتنع عن تقديم المستندات الدالة على صحة ما قرره، وكان ذلك منه غشاً وتديلاً، فيجوز -

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

طبقاً للمادة ٤٢٩ مرافات - الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز من أجله حتى ولو كان المطلوب منه أقل من ذلك.

٢ - إن المسؤولين بالتضامن يعتبرون - طبقاً لأحكام المادة ١٠٨ من القانون المدني - في وفاء المتعهد به كفالة بعضهم لبعض ووكاله بعضهم عن بعض. ومن شأن هذه الوكالة أن المدينين ينتفعون من كل ما يباشره أحدهم من الأعمال في حدودها. إذن فاستئناف أحدهم يستفيد منه الباقون، ويكون لكل منهم أن يمثل في هذا الاستئناف، ويتقدم بدفاعه فيه من غير حاجة إلى رفع استئناف خاص منه. فإذا كان الحكم الابتدائي قد اعتبر أن تقرير المحجوز لديهم عما في ذمتهم حصل بطريق الغش والتلليس فألزمتهم على وجه التضامن بدين الحاجز على أساس أن ما أتوه يكون شبه جنحة مدنية فإنهم يكونون متساوين في المسئولية التقصيرية التي ترتب عليها الحكم عليهم بوجه التضامن، يكون إذن لكل منهم أن ينتفع من الاستئناف المرفوع من أحدهم.

(الطعن ٦٤ لسنة ٩ ق جلسه ٢١ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعه عمر ع ٣ ص ٣٦)

١٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.
إذا لم يقم أحد العاقدين بالتزامه كان للآخر ألا يوفي بالتزامه من غير حاجة إلى تبييه رسمي أو إلى حكم بفسخ العقد إذا كان التزام كل منهما في العقد مقابل التزام الآخر. فإذا كان العقد المحرر بين مدين ودائنه "بنك التسليف" ينص على أن المدين تعهد بأن يسدد إلى البنك مطلوبه على أقساط، وبأن يقدم له عقاراً بصفة رهن تأميناً للسداد، وعلى أن البنك تعهد من جانبه برفع الحجزين السابق توقيعهما منه على منقولات المدين وعقاراته متى تبين بعد حصول الرهن وقيده واستخراج الشهادات العقارية عدم وجود أي حق عيني مقدم عليه، ثم فسرت المحكمة ذلك بأن قبول البنك تقسيط الدين متوقف على قيام المدين بتقديم التأمين العقاري، بحيث إذا لم يقدم هذا التأمين بشروطه المنصوص عليها في العقد كان البنك في حل من قبول التقسيط، وتعرفت نية المدين في عدم تقديم التأمين من خطاب صادر منه، وبناء على ذلك قضت بعد ارتباط البنك في التقسيط وبأحقيته في الاستمرار في التنفيذ بدينه على المنقولات والعقارات دون أن يكون ملزماً بتكليف المدين رسمياً بالوفاء، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شيء.

(الطعن ٤٣ لسنة ٩ ق جلسه ٢١ / ١٢ / ١٩٣٩ مجموعه عمر ع ٣ ص ٣٦)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.
إذا كان الطعن قد أُعلن إلى المطعون ضده في مكتب المحامي عنه في الدعوى الاستئنافية باعتباره محلاً مختاراً له في إجراءات النقض، ولم يعلن إليه في محل إقامته المبين صراحة في الحكم المطعون فيه، مع أن المطعون ضده لم يختر مكتب المحامي صراحة ولم يبد منه ما يفيد أنه اعتبره محلاً مختاراً لتسليم أوراق الطعن فيه، فإن هذا الإعلان يكون باطلًا، خصوصاً إذا كان هذا المحامي غير مقرر لدى محكمة النقض.

(الطعن ٥٢ لسنة ٩ ق جلسة ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١)

٢٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وأحمد مختار.
إن الجهة الإدارية ليس لها في الأصل اختصاص بالفصل في حقوق الارتفاق المتعلقة بالري أو الصرف. ولكن المشرع، مراعاة لمصلحة الزراعة وما يتقتضيه ذلك من وجوب احترام المساقى والمصارف من تعدي أحد المنتفعين بها بما يضر الآخرين، قد أجاز لهؤلاء - توخيًا للسرعة التي تقتضيها الحال - أن يلجأوا إلى الجهات الإدارية التي خولها في هذه الحالة أن تعيد الأمور إلى ما كانت عليه. وذلك دون أن يقصد من المحاكم مما هو مقرر لها أصلاً من الفصل في هذه الدعاوى سواء أكانت متعلقة بوضع اليد أم بالملك. وبذلك تكون هناك هيئتان مختصتان بالفصل في دعاوى وضع اليد المتعلقة بالترع والمصارف. أما دعاوى الملك فإن المحاكم وحدها دون غيرها هي صاحبة الحق في الفصل فيها. وإن فقضاء المحكمة باختصاصها بدعوى منع التعرض في مسقى لا مخالفة فيه للقانون. وإذا كان الحكم الذي تصدره المحكمة بمرور المسقى يقتضي تتفيد ووضع بدالة على المصرف - الأمر الذي لا يكون الترخيص به إلا من وزارة الأشغال، فإن ذلك لا تأثير له في الاختصاص.

(الطعن ١٤ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢)

٢١ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر وأحمد مختار.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا كانت صيغة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلى عارية الاستهلاك منه إلى الوديعة. وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله. وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد.

٢ - إن اعتبار علاقة الزوجية مانعة من المطالبة بالحق أو غير مانعة من الأمور الموضوعية التي تختلف في الداعوى بحسب ظروفها. والقضاء فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٣٨ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧)

٢٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمى حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر وأحمد مختار.

١ - ليس هناك ما يمنع من حرر عقد البيع بخطه ووقع عليه بصفته شاهداً من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند في طעنه إلى دليل كتابي، ومتى كان هذا الطعن وجهاً ضد طرف العقد اللذين اشتركا معه في الصورية لا ضد غيرهما من يمكن أن تضار مصلحتهم بصورة يجهلونها.

٢ - لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكيف عبارات العقود والمستدات التي أسلت عليها حكمها. ولا يعتبر هذا منها تدخلاً في الواقع، لأن العقد باعتباره قانون الطرفين تكون مراقبة تطبيقه من سلطة محكمة النقض، وكذلك الحال في تصحيح ما يقع فيه من خطأ. وإن إذ اعتبرت محكمة الموضوع الإقرار الصادر من المشترية ورقة ضد، ورتبت على ذلك انعدام أثر العقد الصحيح النافذ المسجل الصادر لها من زوجها وعدته عقداً سورياً لا تنتقل به ملكية الأرض المبوبة، وكان هذا الإقرار ليس فيه ما يوجب حتماً رجوع الأرض المبوبة إلى البائع، بل كل ما فيه أن ردتها كلها أو بعضها إليه محتمل فقط وذلك عند تسوية الديون المستحقة عليه واستقامة أحواله بتقدير شخص مسمى حتى لا يجر عليه رجوع الملك إليه ديوناً جديدة، فإن المحكمة تكون مخطئة في تكيفها لهذا الإقرار. والتکيف الصحيح أنه هو وعقد البيع يكونان عقداً خاصاً التزمت فيه المشترية بأن ترد إلى البائع كل أو بعض الأرض المبوبة بشروط معينة ترك القول الفصل في تحققها لغيرها هي والبائع لها، وإن كان رد الأطيان كلها أو بعضها غير

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

تحقق بل محتمل الواقع فقط فإنها - إلى أن يتم الرد - تكون كلها في ملك المشتربة ويجري عليها حكم أنها مملوكة لها.

(الطعن ٤٧ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٥١)

٢٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر وأحمد مختار.

إنه لما كانت الشريعة تقضى بأنه إذا خرب البناء المحتكر، أو جف شجره، ولم يبق لهما أثر في أرض الوقف، ومضت مدة الاحتياط، فإن الأرض تعود إلى جهة الوقف، ولا يكون للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء، وبأنه إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المؤجرة فإن العقد ينفسخ وتسقط عن المحتكر أجراً المدة الباقيه - لما كان ذلك كان نزع ملكية الأرض المحکورة هي وما عليها من بناء للمنفعة العامة يتربّ عليه حتماً أن يفسخ عقد الاحتياط، ويسقط ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار، ولا يكون له إلا ثمن بنائه أما الوقف فيكون له كل ثمن الأرض.

(الطعن ٦٣ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٥٢)

٢٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر وأحمد مختار.

لكل من الشركاء على الشیوع حق ملكية حقيقة في حصته الشائعة، ولذلك فإنه إذا تمكّن أحدهم من إقامة بناء على جزء من العقار المشترك فإنه لا يعد بانياً في ملك غيره. ومن ثم فإن المادة ٦٥ من القانون المدني لا تكون منطبقه على حالته لتعلقها بحكم البناء في ملك الغير. ولا يغير من ذلك ما للشريك الآخر من حق الملكية على الشیوع في الجزء الذي حصل عليه البناء، فإن كل ما له هو أن يطالب من أقام البناء بقسمة العقار المملوك لهما على الشیوع ثم يرتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة.

(الطعن ٦٤ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٥٥)

٢٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الإكراه البدني ليس فيه أي معنى من المعانى الملحوظة في العقوبة وإنما الغرض منه مجرد إجبار من يحكم عليه بالغرامة على أدائها. فالتتنفيذ به بأقصى المدة المحددة في القانون لا يبرئ المحكوم عليه من الغرامة كلها وإنما يبرئه فقط مما يقابل تلك المدة على أساس الحساب المبين في المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنایات.

(الطعن ٦٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٥٦)

٢٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على و Mohamed Kamel Morsi . إنه طبقاً للمادة ١١ من قانون محكمة النقض يجب لقبول الطعن المبني على أن الحكم المطعون فيه فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه أن يكون الموضوع واحداً في الحكمين . فإذا كانت الأحكام المدعى بوقوع التناقض بينها هي الحكم الصادر بالمبلغ المقتضي به ، والحكم المطعون فيه الذي ألغى ذلك الحكم وحل محله ، والحكم الصادر برفض دعوى تفسير ذلك الحكم الذي ألغى ، والحكم الصادر بفوائد المبلغ المقتضي به ، فإن ما قد يكون بين هذه الأحكام من تناقض لا يصح معه الطعن . وذلك لأن الحكم الأول لم يعد له وجود ، والحكم الصادر في دعوى التفسير لم يقض إلا بالرفض ، وحتى لو أنه كان قد فسر الحكم على وجه معين لأدى إلغاء ذلك الحكم إلى إلغائه بالتبعية . أما الحكم الصادر بالفوائد فموضعه مختلف لأنه ليس فيه قضاء بأصل المبلغ .

(الطعن ٦٠ لسنة ٩ ق جلسة ٢٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٥٦)

٢٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على و Mohamed Kamel Morsi . للمستأجر أن يرجع بالضمان على المؤجر بناء على حصول التعرض له ولو لم يكن قد أخطره بالتعرض إذا كان المؤجر يعلم به ، أو إذا كان ذلك لم يفوت عليه فرصة المحافظة على حقوقه .

(الطعن ٥١ لسنة ٩ ق جلسة ١ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٥٩)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
١ - إن حكم المادة ٥١٤ من القانون المدني لا ينسحب إلا على الاتفاقيات التي تحصل قبل أداء الوكيل العمل الذي عهد به إليه.

٢ - إذا كان إقرار الموكل بمديونيته للمحامي بمبلغ معين مقابل أتعابه في الدعوى التي وكل فيها قد صدر بعد انتهاء العمل الذي قام به المحامي في الدعوى المذكورة وبعد الحكم فيها لمصلحة الموكل، وكان المحامي قد حرر في تاريخ الإقرار ورقة للموكل تعهد فيها بالمرافعة عنه في قضية أخرى بلا أجر تقديرًا منه لتفته فيه ولوفاته له بتحرير الإقرار، فمن الخطأ في التكيف أن تعتبر المحكمة الإقرار والتعهد اتفاقا واحدا يكمل أحدهما الآخر فإنهما في الحقيقة مختلفان ولا علاقة بينهما قانوناً، إذ أولهما إقرار بدين غير متزاع فيه واجب الأداء في الحال، وثانيهما تبرع بالمرافعة بلا أجر. وبناء على ذلك فلا يجوز في هذه الصورة التحدى بحكم المادة ٥١٤ مدني.
(الطعن ٨١ لسنة ٩ ق جلسه ٨ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ ص ٦٠)

٢٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إن يوم إعلان الحكم لا يدخل في حساب مدة الثلاثين يوماً المقررة للطعن بطريق النقض.
ويضاف إلى هذا الميعاد مسافة بين محل الإقامة الذي أعلن فيه الحكم الطاعن ومقر محكمة النقض.

(الطعن ٣٠ لسنة ٩ ق جلسه ٨ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ ص ٦٠)

٣٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد كامل مرسى.

١ - إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات ليس في نصها ما يلزم المحكمة بأن تناقش الخبير الذي لم تعينه وقدم تقريره بصفة استشارية، ولا بأن تعيد مناقشة خبير سبق أن ناقشه ورأت استبدال غيره به للقيام بالمأمورية التي كان مكلفاً بها، ولا بأن تجib الخصم إلى ما يطلبه من مواجهة الخبير بخبير أو بشاهد، بل كل ما توجبه هو أنه إذا قررت المحكمة استدعاء

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الخبير لمناقشته فإنه يجب عليها تنفيذ قرارها. وفيما عدا ذلك فإن المحكمة حرّة في تعين الخبراء أو عدم تعينهم وفي الأخذ بتقاريرهم أو عدم الأخذ بها.

٢ - إذا كان الثابت أن وفاة أحد المستأنفين إنما حصلت أثناء قيام الاستئناف، وأن المحامي الموكل عن جميع المستأنفين استمر يباشر إجراءات الدعوى باسمهم جميعاً حتى صدر الحكم فيها، ولم يخبر المستأنف عليه " وهو مصلحة الأماكن " بالوفاة، فإن الإجراءات لا تكون باطلة، لأن السبب الذي كان يجب أن توقف من أجله الدعوى كان مخفياً على المستأنف عليه فلم يكن له أن يظن أن المحامي قد انقضت وكالته بوفاة الموكل.

(الطعن ٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٦٨)

٣١- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد كامل مرسى.

إذا كانت الدعوى قد أقيمت أمام المحكمة الأهلية ثم بعد صدور الحكم الابتدائي فيها أفلس أحد الخصمين وحل محله دائنيه سنديك التقليسة فتولى بنفسه إعلان الحكم للخصم الآخر، ولما رفع الاستئناف عنه من وصي الخصومة الذي حل محل ذلك الخصم دفع السنديك في جلسة التحضير بعدم قبول الاستئناف شكلاً بحجة أن الوصية على القصر قبلت الحكم المستأنف، ثم تداولت القضية في التحضير وأحياناً إلى المرافعة، فلا يقبل من هذا السنديك أن يدفع بعدم اختصاص القضاء الأهلي، لأن مسلكه ذلك يفيد قبوله الاختصاص أمامه، وبمقتضى المادتين ٢٥ و ٢٦ من لائحة التنظيم القضائي الصادر بها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ لا يكون له بعد قبوله أن يطلب عدم الاختصاص.

(الطعن ٦٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٦٩)

٣٢- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الحكم قد أقيم على دليل لا يصح الاستناد إليه قانوناً فإنه يكون من المتعين نقضه. فإذا كانت المحكمة قد رأت عدم الأخذ بالتقرير المقدم من الخبرير المعين في الدعوى

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

للاعتبارات التي أوردتها فلا ينبغي لها أن تعتمد في حكمها على دليل مستمد من هذا التقرير. خصوصاً إذا كان هذا الدليل واقعة ذكرها أحد الشهود للخبير على سبيل الرواية من غير يمين، ولم يكن مراد الخبير من إيرادها سوى توكيد التقدير الذي انتهى إليه في تقريره الذي لم تأخذ هي به. وعلى الأخص إذا كان اعتمادها على هذا الدليل لم يكن لمجرد تعزيز أدلة أخرى بل كان هو وحده الذي أقامت حكمها عليه.

٢ - ليس من قبيل قضاء القاضي بعلمه أن يقول المحكمة في حكمها إن ثمن القطن في السنين المقدم عنها الحساب وهي ١٩٢٠ و ١٩٢١ و ١٩٢٢ كان ثلاثة أضعاف ثمنه في سنة ١٩٣٧ فإن هذا القول لم يكن صدوره منها عن علم قصاصاتها الشخصي وإنما هو من التحصيل المستقى من الخبرة بالشئون العامة المفروض إمام الكافة بها.

(الطعن ٦٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٥ / ١٩٤٠ / ٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٦٩)

٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى. ليس لمحكمة النقض أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح بين ما قدمه الخصوم لمحكمة الموضوع من الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال إثباتاً ونفياً، فإن قاضي الدعوى حر في تقدير الدليل المقدم له، يأخذ به إذا اطمأن إليه ويطرحه إذا تشکك فيه. ولا يصح الطعن على تقديره ما دام هو لم يستند في قضائه إلى أوراق وهمية لا وجود لها أو إلى أوراق موجودة ولكنها تناقض ما أثبتته أو يستحيل عقلاً أن يستخلص منها ما استخلصه.

(الطعن ٩٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٢ / ١٩٤٠ / ٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٧٤)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي علي ومحمد كامل مرسى.
١ - إن الدليل لا ارتباط له بالمسؤولية في حد ذاتها، وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته. فقد تكون المسؤولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما في حالة التعهد بعدم فعل شيء " Obligation de ne pas faire " عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهده. وقد تكون المسؤولية جنائية أو نقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بالكتابة حتماً بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمته تزيد على ألف قرش في غير المواد التجارية والأحوال الأخرى المستثناة، كما هي الحال في جريمة خيانة الأمانة.

٢ - إذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت بتأييد الحكم الابتدائي وفي ذات الوقت نصت في أسباب حكمها على وجوب استبعاد مبلغ من المبالغ المحكوم بها ابتدائياً فلا يجوز التحدي بذلك أمام محكمة النقض إذ هو من أسباب الالتماس.

٣ - المسئولية عن القبض تختلف عن المسئولية عن الإدارة ولو أن عملية القبض تدخل في الإدارة. وذلك لأن مبني المسؤولية الأولى هو الغصب ومبني الثانية العلاقة التعاقدية.

(الطعن ٤٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٧٥)

٣٥- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن تعهد الزوج بتعويض زوجته إذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام. لكن هذا التعهد ينتفي الالتزام به إذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناء على فعل أنته هي اضطره إلى ذلك. وهذا من الأمور الموضوعية التي تقدرها المحكمة بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها.

(الطعن ٦٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٨٥)

٣٦- برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن القانون المدني الأهللي قد نص في المادة ٨١ منه عن التملك بمضي المدة على أنه "إذا انقطع التوالي في وضع اليد فلا تتحسب المدة السابقة على انقطاعه"، كما نص في المادة ٨٢ على أنه "تتقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد إذا ارتفعت اليد ولو بفعل شخص أجنبي. وتتقطع المدة المذكورة أيضاً إذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تتبليهاً رسمياً الخ". وانقطاع المدة في الحالة الأولى يعرف بالانقطاع الطبيعي، وفي الحالة الثانية بالانقطاع المدني. والقانون المصري لم ينص على تحديد مدة لانقطاع الطبيعي كما فعل القانون الفرنسي الذي نص في المادة ٢٢٤٣ على أنه يجب أن تكون مدة الانقطاع زائدة على سنة، وما ذلك منه إلا بالقياس على دعوى وضع اليد التي يشترط

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

لرفعها ألا يكون قد مضى أكثر من سنة على غصب العين المطلوب استردادها مما يفيد أن الانقطاع الذي يستمر طوال هذه المدة يكون واجباً الاعتداد به.

على أن القانون المصري ما دام قد حدد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ مرفعات أهلي لقبول دعوى إعادة وضع اليد نفس المدة التي حددها القانون الفرنسي فقد دل بذلك على أنه قد قصد هو الآخر إلى أن الحكم بإعادة وضع يد الحائز يزيل عنها شائبة الانقطاع فتكون الحيازة رغم ما كان قد طرأ عليها مستمرة لها كل نتائجها. هذا ويجب في الانقطاع الطبيعي، فضلاً عن شرط المدة، أن يكون زوال الحيازة بفعل شخص أجنبي. ولا يكفي لذلك مجرد منع الحائز من الانتفاع بشخصه بالعين، بل يجب أن يكون واضع اليد الجديد متقدعاً بالعين لغير حساب الحائز. وبعبارة أخرى يجب أن يكون من شأن رفع يد الحائز حرمانه من ثمرات العين التي كان يحوزها ومن منافعها. فإذا عين البنك العقاري حارساً على أرض للمحافظة على حقوق الدائنين، وتسلم هذه الأرض، وارتقت يد مالكها عنها فإن ذلك لا يصح اعتباره قطعاً للتقادم، لأن وضع يد البنك على الأرض بهذه الصفة لم يكن ملحظاً فيه أن ينتفع بها البنك لنفسه بل ليحصل غلتها ويستوفي منها دينه ثم يرد ما بقى منها للملك.

(الطعن ٧١ لسنة ٩ ق جلسة ٢٩ / ٢٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٩٣)

٣٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد نجيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. لكل مالك على الشيوع حق الملكية في كل ذرة من العقار المشاع فلا يستطيع الشريك الآخر إخراجه منه. والشركاء في هذا سواء، لا تفضيل لواحد على واحد إلا بناء على حق آخر غير الملكية المشاعة كالإجارة مثلاً. فإذا أجر الشريك حصته، ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض المشاعة معادل لها، فلا يقبل من الشريك الآخر أن يدعى حصول تعرض له في وضع يده من المستأجر، أو أن يطلب استرداد حيازته منه، فإن النزاع في هذه الصورة لا يكون إلا على طريقة الانتفاع، وهذا محله دعوى محاسبة أو قسمة.

(الطعن ٢٨ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ٣ ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٩٩)

٣٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد نجيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن الحصانة التي أسبغها القانون على الأملك العامة إذ أخرجها من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها والتصرف فيها إلا بقانون أو أمر مناطها بقاء تلك الأملك مخصصة للمنفعة العامة. فإذا ما زال هذا التخصيص لسبب ما فإنها تدخل في عداد الأملك الخاصة وتأخذ حكمها من حيث إمكان تملكها بوضع اليد المدة المكسبة للملكية. ووضع اليد في هذه الحالة لا يكون متعارضاً مع الحصانة المقررة للأملك العامة إذ هو لا يهدد به منها إلا ما فقد بالفعل هذه الصفة فقداناً تماماً على وجه مستمر غير منقطع. وإن ف سور مدينة القاهرة القديم لا يعتبر الآن من المنافع العمومية بعد أن تهدم واندثرت معالمه وقد ما خصص له، ثم وضع الناس أيديهم على أجزاء مختلفة منه وأدخلوها في منازلهم.

٢ - إن الآثار ليست جميعها عامة، بل إن منها ما أنشأه الأفراد أصلاً وانتقل بالتوارث إلى من خلفهم مما لا وجه معه لعدها من المنافع العامة. ومنها ما تملكه بوضع اليد عليه بعد زوال تخصيصه للمنافع العامة مما يعتبر من الآثار غير المملوكة للحكومة التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربي.

٣ - إن الأمر العالي الصادر في ١٨ ديسمبر ١٨٨١ بإنشاء لجنة حفظ الآثار القديمة العربية قد بين على سبيل الحصر أعمال هذه اللجنة فيما نص عليه في المادة الثانية منه. والمفهوم من هذا النص أن هذه الأعمال مقصورة على الآثار العامة. وليس في هذا النص ولا في باقي مواد الأمر العالي المذكور ما يفيد أن أعمال تلك اللجنة تتناول الآثار غير المملوكة للحكومة. فإذا حصل أن قامت اللجنة بتسجيل أثر من الآثار غير المملوكة للحكومة فإن هذا التسجيل لا يمكن أن يترتب عليه أي حق للحكومة قبل صاحب الأثر. أما القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربي فالمفهوم من نصوصه أنه يجب لتسجيل الأثر أن يصدر قرار بذلك من وزير المعارف، وأن يعلن هذا القرار لصاحب العقار لكي يترتب عليه حق الارتفاق ولزيكون الإعلان مبدأ لمدة السنة المقررة لسقوط حق المطالبة بالتعويض. وإن فإذا كان قرار التسجيل لم يعلن لصاحب العقار فلا يبدأ سقوط الحق في المطالبة.

(الطعن ٦١ لسنة ٩ ق جلسه ٧ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ١٠٦)

٣٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن العبرة في اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشيء المحكوم فيه إنما هي بالخصوص من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم. وإن فالحكم الصادر في وجه خصم بصفته الشخصية لا تكون له حجية قبل هذا الخصم باعتباره ناظراً على وقف، فإن صفة النظارة للخصم قد تتعارض مع صفتة الشخصية.

٢ - القضاء الصادر في دعوى القسمة هو حكم يؤثر في الملكية وتترتب عليه حقوقه. وإن غير سيد القول بأن دعوى القسمة هي مجرد دعوى إجراءات لا تأثير لصفات الخصوم فيها.

(الطعن ٦٩ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١١٤)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إذا صدر قرار بتمكين ناظر من النظر على وقف متنازع على أصله، ولم تكن أعيان الوقف تحت يد الناظر السابق، فإن هذا القرار لا يصلح سندًا للتنفيذ بمقتضاه لاستلام الأعيان جبراً من تحت يد من هي في حيازته ما دام لم يكن مختصاً في قرار التمكين. ووضع الصيغة التنفيذية على هذا القرار ليس فيه ما يزيده في قوته. فمحاولة التنفيذ بمقتضاه على واضح اليد المذكور إنما هي تعرض له في الحياة. والفصل في هذا التعرض من اختصاص المحاكم الأهلية. فإذا قضت هذه المحاكم بمنع التعرض ووقف التسلیم حتى يصدر حكم به من الجهة المختصة فإن ذلك ليس فيه تعد على سلطة المحكمة الشرعية التي أصدرت هذا القرار ما دام قضاوتها لم يكن فيه مخالفة لأي نص من نصوص القرار ولا تأويل لأية عبارة من عباراته.

(الطعن ٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١١٤)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع. فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما وقع من المتعهد بتوريد الأغذية لأحد الملاجيء " ملجاً الأميرة فوقية بطوطاً " هو " أمر خطير فيه تعريض لصحة اللاجئات للخطر فضلاً عما فيه من إفساد للمستخدمين الموكول إليهم حمايتهم والمحافظة على سلامتهم " ثم رأت التعويض المشروط في

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عقد التوريد عن هذا الفعل متناسب وغير جائز فحكمت بإلزام المتعهد به فلا معقب على حكمها لمحكمة النقض.

(الطعن ٧٩ لسنة ٩ ق جلسه ١٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ١٢٣)

٤٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن اشتراط أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً إنما يرد على الموقوف قبل أن ينعقد الوقف. فبحثه إذن لا يتعلق بأصل الوقف الذي يمتنع على غير المحاكم الشرعية البحث فيه، بل هو من المسائل التي تجب تصفيتها أمام المحاكم المختصة بنظر المنازعات في الملكية وفروعها قبل أن يأتي دور البحث في صحة اصل الوقف، وإلا لكان مجرد وقف الفضولي أو المشاغب غير ملكه تكأة له لسلب المحاكم الأهلية اختصاصها بالفصل في النزاع على الملكية ونقله إلى المحاكم الشرعية التي لا شأن لها به.

٢ - إن ناظر الوقف المشروط له حق الاستبدال لا يملك ذلك إلا بصفته ناظراً للوقف وبإذن القاضي الشرعي ووساطته.

(الطعن ٢ لسنة ٩ ق جلسه ١٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ١٢٣)

٤٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

إذا كانت الواقعة التي لا نزاع فيها بين طرفي الخصوم هي أن المدعى عليه تبادل في أطيان مع المدعية (مصلحة الأماكن) فأعطتها فيما أعطاها فيما أرضاً تبين لها وقت التسليم أنه كان قد تصرف فيها بالبيع منذ ثلاث سنوات سابقة على البدل، فهذه الواقعة هي بيع من غير مالك. وإن دعوى المطالبة بقيمة الأطيان الناقصة يجب أن يكون أساسها التضمين عن بيع ملك الغير. ولكن إذا كان المفهوم من الحكم أنه قد اعتبر الدعوى من أحوال الاستحقاق فطبق فيها المادة ٣١٢ مدنى وقضى بإلزام المدعى عليه بقيمة ما نقص من مقابل البدل فإن هذا الحكم يكون خاطئاً في السبب القانوني الذي بنى عليه. إلا أن هذا الخطأ لا يقبل الطعن به ما دامت

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

النتيجة التي انتهى إليها الحكم صحيحة، إذ أن المادة الواجبة التطبيق (وهي المادة ٢٦٥) تنص على إلزام البائع بالتضمينات، وهذه لا يمكن أن تكون أقل من الثمن المدفوع وقت التعاقد.

(الطعن ٤٥ لسنة ٩ ق جلسه ١٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ١٣٣)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطيه وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث ما يقدم له من أدلة الدعوى على وجه صحيح وفي موازنة بعضها ببعض وترجح ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه منها. فإذا كان الأساس الذي بنيت عليه دعوى التعويض هو أن وزارة الأشغال قطعت مصرفاً كان يستعمله المدعي لصرف مياه أطيان له، وأن هذا الفعل قد ترتب عليه بوار أطيانه، وقضى الحكم الابتدائي برفض الدعوى استناداً إلى أن الحكومة لم يقع من جانبها خطأ مستوجب للتعويض، وأمام محكمة الاستئناف عرض أساس آخر للدعوى وهو اكتساب وجود حق ارتقاء بالصرف على أرض الحكومة اكتسبه المدعي بالتقادم فقضت له بالتعويض بناء على ذلك، وعلى أن الوزارة قطعت المصرف عند إنشائها الترعة التي أنشأتها، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم لإثبات اكتساب حق الارتقاء بالتقادم تتحصر في أن الوزارة لم تذكر على طالب التعويض دعواه به إلا أمام محكمة الاستئناف، وسكتت عن الدفع بعدم وجوده طوال المدة التي استغرقتها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، وكذلك في أقوال طالب التعويض الذي قرر أن المصرف أنشئ في سنة ١٨٩٣، وفيما قرره خبير إثبات الحاله من أنه وجد في الطبيعة مصريفي مارين بها من زمن بعيد، فإن هذه الأدلة لا تؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة منها. وذلك لأن سكوت الوزارة أمام محكمة الدرجة الأولى لا يؤخذ منه تسليمها بحق الارتقاء، إذ الدفاع وقتئذ لم يكن دائراً حول وجود هذا الحق أو عدم وجوده وإنما كان دائراً حول ما إذا كان إنشاء الترعة التي أنشأتها الوزارة قد ترتب عليه ضرر لأرض طالب التعويض أو لم يترتب، ولأن قول المدعي إن المصرف أنشئ في سنة ١٨٩٣ لا يمكن اعتباره دليلاً في هذا الصدد لصدوره من نفس المدعي بالحق المتنازع عليه، ولأن ما قرره الخبير ليس إلا عبارة مجهرة لا يمكن أن يؤخذ منها توافق شرط تكامل المدة اللازمة لاكتساب حق الارتقاء بالتقادم. وإنما فإن هذا الحكم يكون قد لحقه العيب في الاستناد والقصور في الأسباب ويتعيين نقضه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٥٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٣٨)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد نجيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن المناط في تكييف العقود هو ما عناه العاقدون منها. وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع. فمتى استظهرت قصد العاقدين، وردهم إلى شواهد وأسانيد تؤدي إليه عقلاً، ثم أنزلت عليه الحكم القانوني الصحيح، فإنه لا يقبل من أي من العاقدين أن يناقش في هذا الفصد، ويرتب على ذلك أن المحكمة أخطأ في تكييف العقد ليتوصل إلى نقض حكمها. وإن فإذا استخلصت المحكمة من ظروف الدعوى أن عقد البيع الوفائي ليس إلا عقد رهن فلم تعتبر الثمن المذكور فيه إلا مجرد دين عادى فلا شأن لمحكمة النقض معها في ذلك.

(الطعن ٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٤٠)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد نجيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إذا قضى الحكم على مجلس محلى بفسخ عقد التزام بعمل وتعويض للملزم عن الخسارة التي لحقته والكسب الذي فاته بسبب مواجهة وزارة المواصلات له في التزامه، وكان الظاهر من أسباب هذا الحكم أنه قد نفى عن عقد الالتزام صفة عقد الإيجار، كما نفى عن وزارة المواصلات المسئولية عن عملها لاستقلال شخصيتها عن شخصية المجلس المحلى، ثم رتب على ذلك إلزام المجلس المحلى بالتعويض مع أن المقدمات التي عنى ببيانها لا يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن هذا يكون اضطراباً في الإسناد يعيّب الحكم عيباً جوهرياً يستوجب نقضه.

(الطعن ٥٨ لسنة ٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٤٠)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد نجيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على. لقاضي الموضوع أن يتحرى نية العاقدين من أي طريق يراه وليس عليه أن يرجع في ذلك إلى العرف إلا إذا كان القانون لا يوجد فيه نص يحكم العقد أو كان العقد ليس فيه ما يكشف عن قصد المتعاقددين منه أو كان ذلك مبهمما فيه. فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت من فهمها

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

للواقع تحصيلاً سائغاً أن العاقدین قد قصدا من اتفاقهما أن يكون الاحتكام فيما يختلفان فيه إلى ما نص عليه في التعاقد، وكان التعاقد جلياً في ذلك لا لبس فيه، وليس فيه مساس بالنظام العام، ثم أجرت حكمها بمقتضى ذلك على النزاع القائم بين طرفي العقد فلا غبار على قضائهما، ولا سبيل إلى محكمة النقض عليها فيه.

(الطعن ٥٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٤١)

٤٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى و Mohamed Zaki على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن الادعاء بأن الإجارة جدت تجديداً ضمنياً بناء على رضا المتعاقدين من المسائل الموضوعية التي يترك الفصل فيها لقاضي الدعوى، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيما يقضي به في ذلك ما دام قد أقام قضاه على دليل مقبول مستمد من وقائع الدعوى وأوراقها. فإذا قالت المحكمة إن الإجارة لم تجدد تجديداً ضمنياً لانعدام الرضا بذلك من المؤجر بناء على أن الاتفاق السابق على الإجارة منصوص فيه على التزام المستأجر بتسليم الأرض المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وأن المؤجر لذلك قد بادر قبل نهاية المدة إلى إشهار مزاد تأجير الأرض، وأن المستأجر نفسه دخل في المزايدة ولكن المؤجر " وزارة الأوقاف " رفض التأجير إليه وقبل عطاء شخص آخر، وأن هذا المستأجر لما أمتلك عن تسليم الأرض رفع المؤجر ضده دعوى طلب فيها الحكم بإلزامه بالتسليم، ثم لما وجد تأمين المستأجر الجديد معيناً رفع ضده دعوى بفسخ الإجارة فتقديم المستأجر القديم وقبل استئجار الأرض بأجرة تقل عن الأجرة التي كان قد قبل أن يستأجر بها عند المزايدة، فلا تثريب على المحكمة فيما قالت به. وإن يكون استئجار المستأجر القديم للأرض " في مايو سنة ١٩٣٠ " إنما هو إجارة جديدة يصح له فيها أن ينتفع بأحكام القوانين رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ و ٣٢ سنة ١٩٣٢ و ١٢ سنة ١٩٣٤ الخاصة بتخفيض الإيجارات الزراعية. وذلك لأن جميع هذه القوانين تشترط أن تكون الإجارة عن سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ الزراعية واستمرت إلى ما بعدها، مما يدل على أن الإجارة يجب أن تكون قد عقدت قبل أول يناير سنة ١٩٣٠.

٢ - إن مجرد الاتفاق على تقسيط الأجرة المتأخرة ليس من الاتفاقيات الخاصة بالأجرة التي يمتنع معها الانتفاع بتخفيض طبقاً لما جاء بالقانونين رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ و رقم ٣٢ سنة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٩٣٢ فإن الاتفاques الخاصة المعنية في هذا الصدد إنما هي التي تتصل على قدر الأجرة في ذاته بالزيادة أو النقص.

(الطعن ٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ٤ / ٤ مجموعه عمر ع ٣ ص ١٥١)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن الهبات التي يشترط فيها مقابل لا تعتبر من التبرعات المحسنة التي يجب أن توثق بعقد رسمي. فإذا كان العقد مشتملاً على التزامات متبادلة بين طرفيه إذ التزم أحدهما أن يملك الآخر (مجلس مديرية المنيا) قطعة أرض بشرط أن يقيم عليها مؤسسة خيرية فإنه لا يكون عقد تبرع، كما أنه ليس ببيع ولا معاوضة، وإنما هو عقد غير مسمى، فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه. وذلك على الرغم مما هو وارد في عقد الاتفاق من ألفاظ التنازل والهبة والتبرع، فإن كل هذه الألفاظ إنما سبقت لبيان الباخت الذي حدا بصاحب الأرض إلى تملك المجلس إياها، فهي لا تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقة.

(الطعن ٨٩ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ٤ مجموعه عمر ع ٣ ص ١٥٣)

٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. لا يجر خصم على أن يقدم دليلاً يرى أنه ليس في مصلحته، فإن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، وليس لخصمه أن يلزمته بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه.

(الطعن ٩٠ لسنة ٩ ق جلسة ١١ / ٤ مجموعه عمر ع ٣ ص ١٦٠)

٥١ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن عبارة الـدكتريتو الصادر في ٣ من أغسطس سنة ١٩٠١ ومذكرته التفسيرية تقطعان بأن الغرض منه هو أن تكون منطقة بحيرة مريوط هي وما تاخمتها من الأراضي المبنية بالرسم الملحق به خزانًا تتصل فيه مياه الصرف والأمطار حتى لا تطفى هذه المياه على الأراضي المجاورة، فهي لذلك من الأموال العامة. وإذا استخلصت المحكمة أن أرض النزاع هي جزء من

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

البحيرة المذكورة بناء على ما تبين لها من المعاينة التي أجرتها بنفسها، وعلى ما توافر لديها من الدلائل الأخرى التي استظهرتها من الأوراق المقدمة في الدعوى، وكان ما استخلصته من ذلك متسقاً مع وقائع الدعوى وأوراقها فإنه لا سبيل إلى محكمة النقض للتعراض لها في هذا الأمر الموضوعي الذي يرجع إلى تحصيل فهم الواقع في الدعوى.

(الطعن ٩٣ لسنة ٩ ق جلسه ١٨ / ١٩٤٠ / ٠٤ مجموعه عمر ٣ ص ١٦١)

٥٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - لمحكمة الموضوع أن تحصل المعنى الذي قصده العاقدان من العقد مستهدفة في كل دعوى بالملابسات والشواهد، وهي إذ تحصل هذا المعنى الواقعي وتستشهد عليه بأسباب مقبولة لا تتنافر مع ما هو ثابت في الأوراق لا رقابة عليها لمحكمة النقض. فإذا هي حصلت من عبارات الإقرار أن المقر إنما قصد به التخارج من التركة، وكان هذا الذي حصلته متسقاً مع الواقع المنشورة في حكمها فليس لمحكمة النقض عليها من سبيل.

٢ - إذا نفت المحكمة عن الإقرار وجود الإكراه أو الغلط المدعى به، وأوردت الوقائع التي استندت إليها في قضائها بذلك، فلا يقبل لدى محكمة النقض التعراض لهذا الاستدلال بنقد ما دامت المقدمات التي اعتمد عليها الحكم تؤدي إلى ما رتبه عليها من نتيجة.

٣ - إذا كان الإقرار وارداً فيه أنه "إذا حصل مني بيع أو رهن لأحد خلفهم" إخوة المقر "فيكون لاغياً ولا يعمل به من الآن وقبل هذا التاريخ. وإذا طلبت البيع فيكون الثمن ستين جنيهاً عن كل فدان" فهذا القيد ليس من قبيل الشرط الإرادى الذي يكون تفويذه متروكاً لمحض إرادة الملتم فيه، وإنما هو قيد تقييد به المقر لمصلحة إخوته إذا ما اعتزم التصرف في ملكه.

(الطعن ٣ لسنة ١٠ ق جلسه ١٨ / ١٩٤٠ / ٤ مجموعه عمر ٣ ص ١٧٧)

٥٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كانت المعارضة في تتبّيه نزع الملكية التي قضي فيها بالرفض مبنية على المقاومة، ثم أُعلن المعارض بتتبّيه نزع ملكية آخر فعارض فيه أيضاً، وبني معارضته على توقيع الحجز تحت يده من دائن لمن أُعلنوه بالتتبّيه، وعلى أنه في الوقت نفسه وكيل عن الدائن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

ال حاجز ومن حقه أن يدفع الدين المحجوز عليه للدائن مباشرة أو أن يقرر بصفته وكيلًا عنه بقبضه، فالحكم الصادر في المعارضة الثانية بقبولها لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض تأسيساً على المادة ١١ من قانون محكمة النقض بدعوى صدوره على خلاف الحكم السابق صدوره في المعارضة الأولى، وذلك لاختلاف الموضوع في المعارضتين.

٢ - حكم لزيد بدين له على بكر، فحول هذا الحكم إلى خالد، وكان خالد مديناً لبكر بمبلغ محکوم به نهائياً، فأعلن بكر خالداً بتبييه نزع ملكية، فعارض فيه خالد بناء على أنه أصبح دائناً لبكر بموجب التحويل الصادر إليه من زيد، وطلب المقاصلة بمقدار دينه فحكم برفض المعارضة. ثم حول خالد الحكم إلى صاحبه زيد ليقوم بتنفيذه باسمه. وفي نفس الوقت أقر زيد في ورقة مستقلة بأن التحويل صوري الغرض منه التنفيذ بإسم زيد على المبالغ المستحقة لبكر. فهذه الورقة لا يصح أن يتعدى أثرها إلى غير الطرفين فيها وهما زيد وخالد، فلا يجوز الاعتداد بها في حق بكر إلا بعد قابلاً - على الرغم منه - حواله الحكم الصادر ضده لمصلحة زيد إلى خالد، وهذا يخالف حكم المادة ٣٤٩ من القانون المدني. ومتى كانت هذه الورقة لا حجية لها قبل بكر، فإن خالداً يكون في مركزه الأول محتالاً بحالة باطلة غير جائز له الاستناد إليها في علاقاته القانونية مع بكر، ولا يبقى له غير مركزه الجديد كمحجوز لديه. وإن فالحكم الذي يأخذ بهذه الورقة بالنسبة لبكر ويأمر بالمقاطسة بناء عليها يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

٣ - إن المادة ٤٢١ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يوقف الحجز جريان الفوائد التي تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ما له عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بإيداع الدين بصندولق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه ". وإن فإن قيام الحجز صحيحاً لا يبرر للمحجوز لديه أن يدفع الدين للحاجز. وذلك خصوصاً إذا ثبت أن المحجوز عليه كان يطالب المحجوز لديه بالدفع قبل الحجز تحت يده.

٤ - طالما كانت ذمة المدين مشغولة ولو بجزء من الدين، مهما قل مقداره، فإن تبييه نزع الملكية يبقى قائماً، وإنما يكون للمدين أن يطلب في دعوى نزع الملكية الاقتصر على بيع جزء من العقار يكفي ثمنه لوفاء المطلوب من الدين لطالب البيع والديون الأخرى المستحقة الوفاء منه.

(الطعن ٨٢ لسنة ٩ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٧٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. ليس للشريك على الشبوع ولا لمن تلقى الحق عنه أن يدعى الاستحقاق في الجزء الذي باعه الشريك الآخر إلا بعد أن تحصل القسمة ويقع المبيع في نصيبيه هو، أما قبل ذلك ف تكون الدعوى سابقة لأوانها.

(الطعن ٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ١٨٩)

٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن التوكيل الذي يحرر للمحامي ليقرر بالطعن ليس من المستدات المعنية في المادة ١٨ من قانون محكمة النقض لعدم تعلقه بالطعن ذاته إذ الغرض منه ليس إلا مجرد إثبات صفة المقرر بالطعن. ولذلك فإن هذا التوكيل إذا لم يكن قدم وقت التقرير بالطعن يجوز تقديمها عند الاعتراض على الصفة.

٢ - إذا لم يكن التوكيل صريحاً في تخويل المحامي أن يطعن نيابة عن الموكل بطريق النقض فللمحكمة أن تحصل بذلك من عبارة التوكيل والملابسات التي حرر فيها.

٣ - إنه لما كانت المحاكم الأهلية ممنوعة بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من النظر في جميع المسائل المتعلقة بأصل الوقف وكان ذلك يستتبع منها من تأويل الأحكام التي تصدر في هذه المسائل من الجهات المختصة فإن هذه الأحكام تكون ملزمة لها. وإن فإذا كانت المحكمة الشرعية قد فصلت في نزاع على استحقاق، مما هو متعلق بأصل الوقف، وبينت المستحقين، وعيت نصيب كل منهم، ثم رفعت إلى المحكمة الأهلية دعوى من بعض هؤلاء المستحقين بطلب نصيبيه فإنه يجب على هذه المحكمة ألا تخرج بما قضى به الحكم الشرعي وألا تمسه بتأويل أو تقسير، وذلك منها يكون قضاء فيما لا ولاية لها عليه فلا يصح أن يكون ملزماً لأحد أو أن يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، لأن الشارع إذ ناط بكل جهة من جهات القضاء النظر في المسائل التي اختصها بها إنما قصد أن تلتزم كل جهة حدودها، وهذا مقتضاه أنه لا يصح إقرار أي عمل تجريه أية جهة خارج الحدود المرسومة لها.

(الطعن ٨٧ لسنة ٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ١٨٩)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٥٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات تخلو المحكمة أن تحكم برد وبطalan أية ورقة متى تحقق لها أنها مزورة. وذلك على الإطلاق في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يكن قد حصل الطعن بالتزوير أو كان قد حصل ولم تستوف الدعوى به شروط صحتها. وكذلك المادة ٢٨٢ من القانون المذكور فإنها تجيز للمحكمة بعد تقديم أدلة التزوير وقبل الحكم بقبولها أن تحكم بتزوير الورقة كلما تبيّنت تزويرها. وإذا كان القانون قد أجاز ذلك في هذه الحالات فإن المحكمة من باب أولى لا تكون مقيدة في حكمها بتزوير الورقة التي حصل الادعاء بتزويرها بما يسفر عنه تحقيق الأدلة المحکوم بقبولها، بل يكون لها أن تستند في ذلك إلى أي دليل تستخرجه من سائر ظروف الدعوى ومما جاء في أقوال من سمعتهم من الشهود ولو كان غير وارد في أدلة التزوير.

(الطعن ٩٢ لسنة ٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٩٠)

٥٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إذا رفعت الدعوى لمطالبة ناظر الوقف بتقديم الحساب فدفع بأنه لا صفة للمدعي في الطلب، وحكم برفض هذا الدفع وبالالتزام الناظر بتقديم الحساب، فأستأنف هذا الحكم، وبعد أن حكمت محكمة الاستئناف بتأييد عدل المدعي طلباته في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بأن طالب الناظر بأن يدفع له مبلغًا معيناً، وبعد أن سارت المحكمة الابتدائية في نظر موضوع دعوى الحساب عاد إلى تعديل طلباته مرة أخرى فرفع مقدار المبلغ المطلوب الحكم به، ثم قضت هذه المحكمة بإيقاف الدعوى لأن شرط الواقف به غموض لدرجة تستدعي صدور حكم مفسر له من المحكمة الشرعية فأستأنف هذا الحكم، فإن الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد حكم الإيقاف لا يصح الطعن فيه بمقدولة إنه جاء على خلاف الحكم السابق صدوره برفض الدفع الفرعى بشأن صفة المدعي في طلب الحساب. وذلك لاختلاف الموضوع، فإن المحكمة وهي تصدر كل حكم من الأحكام الأولى إنما كانت تبحث شرط الواقف القائم بشأنه النزاع من ناحية معينة هي ما إذا كان هو يلزم الناظر بتقديم حساب للمدعي أو لا يلزمها، ثم لما تحولت الدعوى إلى مطالبة الناظر بدفع مبلغ معين كانت تبحث هذا الشرط من ناحية أخرى هي هل هو فيه ما يدل على استحقاق المدعي قبض المبلغ المدعي به أو لا.

٥٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد نجيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يجب أن تكون له حجية المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما يقتضي الفصل في تلك الدعوى بيانه فيه حسب القانون متى كان مناط الدعوى الجنائية ذات الفعل الذي تناوله هذا الحكم. وليس العلة في ذلك إتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين، وإنما هي في الواقع توافر الضمانات المختلفة التي قررها الشارع في الدعوى الجنائية ابتعاد الوصول إلى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات - الأمر الذي تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضي أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة على الإطلاق، وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام. وهذا يستلزم حتماً ألا تكون هذه الأحكام معرضة في أي وقت لإعادة النظر في الموضوع الذي صدرت فيه حتى لا يجر ذلك إلى تخطيتها من جانب أية جهة من جهات القضاء. وإذا كان تقادى التعارض على الوجه المتقدم هو العلة في تقرير حجية الحكم الجنائي في الدعوى المدنية المتعلقة موضوعها به فإن جريمة الإقراض بالربا لا تختلف في هذا الصدد عن غيرها من الجرائم لتوافر هذه العلة فيها هي أيضاً فالحكم الجنائي الصادر على المتهم في جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد ربوية يكون ملزماً للقاضي المدني فيما أثبته خاصاً بسعر الفائدة التي حصل الإقراض بها، لأن مقدار الفائدة عنصر أساسي في هذه الجريمة، وإذا أبىح للقاضي المدني إعادة النظر فيه لجاز أن يؤدي ذلك إلى وجود التناقض بين الحكمين: المدني والجنائي في أمر هو من مستلزمات الإدانة. وكذلك يكون ملزماً له فيما أثبته عن وقائع الإقراض لتعلق هذه الواقع أيضاً - مهما كان عددها - بالإدانة، إذ القانون لم ينص على عدد المرات التي تكون الاعتياد الأمر الذي يستوجب أن تكون التهمة التي حصل العقاب عليها متضمنة جميع الأفعال الداخلة في الجريمة حتى وقت المحاكمة.

٢ - إن نص المادة ٦٨ مراقبات المنظمة للإجراءات التي تتبع في التصديق على الصلح قد أوجبت أن يحرر القاضي محضراً بما وقع الاتفاق عليه، وبعد تلاوة هذا المحضر يضع كل من الخصوم إمضاءه أو ختمه عليه، ويكون هذا المحضر في قوة سند التنفيذ، ويسلم الكاتب صورة منه بالكيفية والأوضاع المقررة للأحكام. وإن فالقاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

قائماً بوظيفة الفصل في خصومة، لأن مهمته إنما تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق. وإن فهذا الاتفاق لا يعزو أن يكون عقداً ليست له حجية الشيء المحکوم فيه وإن كان يعطي شكل الأحكام عند إثباته.

٣ - إن كل اتفاق على فائدة تزيد على الحد الجائز للاتفاق عليه قانوناً يكون باطلاً فيما زاد على هذا الحد. وهذا البطلان مطلق لأن سببه مخالفة القانون والنظام العام، ولذلك لا تصح إجازته ولو صراحة، ومن باب أولى لا تصح إجازته ضمناً باستبدال دين آخر به أو بإقراره بصلاح ولو كان أمام القاضي. وكل ما دفع زائداً على الفوائد الجائز للاتفاق عليها يجوز، بمقتضى المادة ١٤٥ من القانون المدني، المطالبة بردده، فإن حكم هذه المادة عام غير مقصور على الأحوال التي يكون الدفع فيها واقعاً عن غلط.

٤ - الأصل أن الفوائد لا تكون مستحقة إلا من يوم المطالبة الرسمية. لكن المادة ١٤٦ من القانون المدني قد نصت - خلافاً لهذا الأصل - على إلزام من يأخذ مبلغاً، وهو عالم بعدم استحقاقه إياه، بفوائده من يوم تسلمه له. وإن فلا مخالفة للقانون في القضاء بإلزام المقرض بالرضا الفاحش بفوائد المبالغ المحکوم عليه ببردها محسوبة من تاريخ قبضها.

(الطعن ٩ لسنة ٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ١٩٢)

٥٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطيه وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن ما تضمنته قائمة مزاد استبدال الأطيان الموقوفة من أن من يرسو عليه المزاد لا يستحق في الريع إلا إذا وافقت المحكمة الشرعية على الاستبدال وأنه إلى أن يتم ذلك لا مسؤولية على وزارة الأوقاف في شيء يتعلق بالعقار الذي يكون في هذه الحالة تحت يدها ولها حق تأجيره واستغلال ريعه، وأن الراسي عليه المزاد ملزم باحترام عقود التأجير الصادرة منها ولو كان ذلك قبل تاريخ توقيع الصيغة الشرعية بيوم واحد - ما تضمنته القائمة من ذلك لا يسوغ القول باعتبار هذا التعاقد بيعاً معلقاً على شرط فاسخ. وذلك لأن إجازة الاستبدال من المحكمة الشرعية، ثم توقيع صيغته منها ليست شرطاً فاسحاً وإنما هي شرط واقف، ولو أن النتيجة بالنسبة لموضوع النزاع لا تختلف بتخلف الشرط إن اعتبر فاسحاً أو بتحققه إن كان واقفاً، فإنه في كلتا الحالتين يكون البيع نافذاً من وقت رسو المزاد لا من وقت توقيع الصيغة الشرعية.

(الطعن ٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٠٤)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٦٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن حظر الجمع بين دعوى الملك ودعوى اليد لا يكون إلا في الأحوال التي يعتبر فيها رافع دعوى الملك متزاًلاً عن دعوى اليد الأمر الذي لا يمكن أن يصدق إلا إذا كان التعرض في وضع اليد قد حصل قبل أن ترفع دعوى الملك. أما إذا كان قد حصل بعد رفعها فإنه لا مانع يمنع مدعى الملكية من أن يلحق بدعواه دعوى اليد.

(الطعن ١٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٠٥)

٦١ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد كامل مرسى. الأحكام الابتدائية الصادرة في مواجهة ممثل الخصم لا تسرى على نفس الخصم إلا في حدود نيابة الممثل والسلطة المخولة له. وإن فالقيم إذا عقد اتفاقاً عن محجوره، واشترط فيه القاضي في كل نزاع بشأنه أمام محكمة جزئية بعينها تفصل فيه نهائياً، فإنه يكون متباوراً في ذلك حدود سلطته بتنازله عن حق محجوره في نظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه جزئية كانت أو كليّة حسب القانون، وفي نظره أمام جميع درجات التقاضي، ذلك التنازل الذي لا يملكه القيم إلا بإذن من المجلس الحسبي لما فيه من الإضرار بالمحجور عليه، قياساً على الصلح الذي أوجب القانون صراحة في المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الإذن به، وما ذلك إلا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق. وإن فالحكم الذي يبني على هذا الاتفاق لا يلتزم به المحجور عليه بل يعتبر أنه صدر على شخص القيم مجرداً عن صفتة، وإعلانه إلى القيم الجديد لا يتربّ عليه أي أثر على الإطلاق فهو لا يمنعه من أن يخاصم باسم محجوره بدعوى أخرى.

(الطعن ٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٠٩)

٦٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا كان المسلم به من الخصوم أن السند موضوع الدعوى الصادر من والد إلى ولده إنما يستر تبرعاً، ولم يكن الخلاف إلا على وصف التبرع فيه هل هو منجز فيكون هبة نافذة أم مضاد إلى ما بعد الموت فيكون وصية لوارث موقوفاً نفاذها على إجازة بقية الورثة، ثم قالت المحكمة بأنه وصية لإضافة القبض فيه إلى أجل في حين أن المقر كان له وقت الإقرار مبلغ من المال في أحد المصارف يسمح له بتجزئ التبرع منه وأن المتبرع له كان معوزاً، ثم لاشترط عدم جواز حوالته السند وسكت المتبرع له عن المطالبة به حتى توفي والده، فهذا التكيف غير صحيح، لأن هذا التصرف إنما هو عقد هبة في صورة إقرار بدين مستكملاً لجميع الشروط فهو صحيح ونافذ.

٢ - الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فإن الملكية تنتقل بها بمجرد الإيجاب والقبول. ويكون للموهوب له أن يطلب تسلم الموهوب بناء على ما له من حق الملك فيه إذا كان لم يسلم إليه من قبل. والهبة إذا كان مشروطاً فيها تأجيل التسلیم فإن ذلك لا يبطلها ولا تأثير له في صحة انعقادها.

(الطعن ٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٢١٠)

٦٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد كامل مرسى.

١ - إن الغرض الذي رمى إليه الشارع مما أورده في المادة ١٥ من قانون محكمة النقض عن ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم في تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته و محله علمًا كافياً. فكل تبيان من شأنه أن يفي بذلك يتحقق به الغرض. وإن فإذا كان الوارد في تقرير الطعن أن فلاناً نائب قسم القضايا الأهلية بالنيابة عن وزارة الأشغال العمومية هو الذي قرر بالطعن، وكان إعلان التقرير إلى المطعون ضده مصدره صيغته بأنه بناء على طلب وزير الأشغال المتخذ له محلًا مختارًا بقسم القضايا الأهلية بشارع كذا رقم كذا، فلا يكون هذا التقرير باطلًا.

٢ - إن كل من تملك أرضاً صار مالكاً لكل ما فوقها وما تحتها إلا إذا ظهر من سند الملكية أنها لا تتضمن ذلك.

(الطعن ٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٢١٦)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٦٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إذا كان مفهوم الإقرار الصادر من المدعي عليه " صاحب البناء " أنه أشترط عدم دفع أجر عن الرسوم التي يقوم بها المدعي " مهندس " إلا إذا قبلها هو وأجرى البناء على أساسها، فإنه يكون من الإقرارات الموصوفة التي لا تقبل التجزئة متعدناً الأخذ به كله أو تركه كله. فإذا كان المدعي لا يسلم بالقيد الوارد في الإقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الإقرار فيما عدا هذا القيد، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر، لأن تجزئة الإقرار والأخذ بشق منه وإلزام المدعي عليه بدفع الأجر مع إطراح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات.

(الطعن ١٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠ / ٥ / ٣٠ مجموعة عمر ٣ ص ٢٢٧)

٦٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إن تفسير الاتفاques والمحرات لتعرف حقيقة القصد منها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه ما لم يكن في التفسير خروج عما تحتمله عبارات الاتفاق أو تشويه لحقيقة معناها. ولئن كان للمحكمة بهذه السلطة المخولة لها أن تعدل عن المعنى الظاهر بصيغ المحرات إلا أنه يتعمّن عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الأسباب التي أقنعتها بأن المعنى الذي أخذت به هو المقصود. فإذا اتضح من هذا البيان أنها قد اعتمدت على اعتبارات مقبولة مؤدية عقلًا إلى ما ارتأته فلا شأن لمحكمة النقض معها. وإن فإذا كانت عبارات الإقرار المختلف على تفسيره صريحة في أن والد المقر وهب لأبنه الآخر " الطاعن " مبلغًا من المال ليكون مهرًا لزواجه، وأن هذا التبرع قد ستر في عقد صادر من الوالد لولديه " الطاعن والمطعون ضده وهو المقر " ببيع منزل إذ استبقى الوالد من الثمن قدر المبلغ الذي وهب له ليتقاضاه الموهوب له، فاعتبرت المحكمة أن التبرع هنا لم يكن صادرًا من الوالد وإنما هو صادر من ابن المقر، وكان سندًا في ذلك أن صيغة الإقرار ظاهر منها أنه تبرع من المقر، في حين أن هذه الصيغة صريحة في أن الوالد هو الذي صدر منه التبرع، فإن انحرافها عن هذا المعنى الظاهر إلى المعنى الذي قالت به يعتبر منها تشويعًا للإقرار مستوجبًا لنقض حكمها.

(الطعن ١٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠ / ٦ / ٦ مجموعة عمر ٣ ص ٢٣١)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٦٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن ترقية الموظف ليست حقاً مكتسباً له بل هي إنما ترجع إلى ما تراه السلطة المختصة من كفاية الموظف وجدارته مع مراعاة المصلحة العامة، وذلك لا يصح أن يكون محل مناقشة أو محاسبة أمام القضاء إذ القانون قد اختص به السلطة المهيمنة على الموظف دون غيرها.

(الطعن ١٣ لسنة ١٠ ق جلسه ٦ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٣١)

٦٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه.

(الطعن ٢٣ لسنة ١٠ ق جلسه ٦ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٣٩)

٦٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن المقاول من الباطن يعتبر في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل من أصحاب العمل. وإن فعلاقة المقاول من الباطن بالعامل المصاب إذا كان من أعضاء أسرته الذين قد يلزم بأن يعولهم لا تخضع لأحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانية منه، وبالتالي لا تخضع لهذه الأحكام علاقة المقاول الأصلي بذلك العامل. إذ القانون في هذه الحالة لا يجعل المقاول الأصلي مسؤولاً إلا على اعتباره مجرد ضامن للمقاول من الباطن. وبناء على ذلك فإنه كلما كانت المسئولية عن المقاول من الباطن منتفية للقرابة فإن مسؤولية المقاول الأصلي تكون لا محل لها.

(الطعن ١٨ لسنة ١٠ ق جلسه ١٣ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٤٥)

٦٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بني على الأسباب التي أقيمت عليها الحكم الابتدائي وعلى أسباب أخرى أضافتها محكمة الاستئناف فإن هذه الأسباب مجموعة تكون متممة بعضها لبعض غير قابلة للتجزئة. ولذلك فإنه يجب على الطاعن أن يقدم عند الطعن صورة من الحكم الابتدائي وإلا كان طعنه مرفوضاً فيما يختص بما فصلت فيه المحكمة الابتدائية وأقرتها عليه محكمة الاستئناف.

(الطعن ١٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٥٢)

٧٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطيه وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إذا اشترط الورثة حين توقيعهم بإجازة الوصية على سندتها الصادر من المورث لأحدهم أن يبقى السند لدى أمين متყى عليه، وألا يسلم لمن صدر له إلا برضائهم، فهذه الإجازة تقع باطلة لاقترانها بما يبطل مفعولها وهو عدم تمكين الصادر له السند من الانتفاع به إلا بمشيئتهم.

(الطعن ٢٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٥٣)

٧١ - برئاسة السيد المستشار / محمد نبيب عطيه وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. الاستناد في دعوى اليد إلى أدلة الملك فيه جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك، وهذا غير جائز بمقتضى المادة ٢٩ مرفاعات. فإذا رفعت دعوى منع تعرض، وطلب المدعي الإحالة على التحقيق ليثبت انتفاعه بالشارع المتنازع عليه المدة الطويلة المكسبة للملك فأجابته المحكمة إلى طلبه هذا، وبشرت التحقيق، ثم عرضت - عند الفصل في الموضوع - إلى حق الإرتقاء على الطريق، وبنىت على ثبوته بوضع اليد المدة الطويلة قضاها في دعوى التعرض، ثم أيدت محكمة الدرجة الثانية هذا الحكم آخذة بأسبابه رغم تمسك المدعي عليه بعدم قبول دعوى اليد المرفوعة من خصمه بعد أن استحالـت إلى دعوى ملك، فذلك لما فيه من جمع بين دعوى اليد ودعوى الملك هو خروج صريح على حكم المادة ٢٩ المذكورة.

(الطعن ٢٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٥٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على و Mohamed Kamel Morsi.

١ - إن الشارع إذ أوجب في المادة ١٨ من قانون محكمة النقض والإبرام على الطاعن أن يودع بقلم الكتاب في ميعاد عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن مذكرة مكتوبة بشرح أسباب طعنه إنما قصد أن يفسح للطاعن الأمد ليشرح أوجه الطعن التي أوردها في تقريره ببيان أوفي، ولم يقصد أن يوجب أن تكون هذه المذكرة متضمنة دائماً شرعاً لهذه الأوجه. فإذا كان الطاعن قد شرح في تقريره الأوجه التي بينها، ثم اكتفى في مذكرته بالإحالـة إلى التقرير فإنه يكون قد قام بكل ما يوجبه عليه القانون في هذا الصدد.

٢ - إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت أن المشتري لم يكن يجهل مساحة المنزل الذي اشتراه، وأنه عاينه بنفسه وتحقق من أوصافه، وكان هذا الاستخلاص سليماً مبنياً على ما أوردته في حكمها من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها، فلا يجوز بعد ذلك إثارة هذا الأمر أمام محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى.

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير الشروط والعقود على وفق ما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها دالاً على حقيقة ما قصده العاقدان. فإذا هي رأت مدلولاً معيناً لشرط أو عقد، وبينت في حكمها كيف أفادت صيغة الشرط أو العقد ذلك المدلول، فلا يصح الاعتراض عليها لدى محكمة النقض ما دامت الاعتبارات التي أوردتها من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي وصلت إليها.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٠ ق جلسه ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ ص ٢٥٩)

٧٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد لبيب عطية وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / محمد فهمي حسين وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على و Mohamed Kamel Morsi.

الأراضي الموقوفة إذا نزعت ملكيتها في دين على من باعها للواقف، ثم استرد الواقف ثمنها من البائع، فالنزاع في هذا الثمن هل يعتبر وقفاً فيرد لجنة الوقف أو لا يعتبر فلا يرد، هو نزاع متعلق بأصل الوقف خارج عن اختصاص المحاكم الأهلية طبقاً للمادة ١٦ من لائحة ترتيبها.

(الطعن ٢٨ لسنة ١٠ ق جلسه ٢٤ / ١٠ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ ص ٢٦٠)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧٤ - برئاسة سعادة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / محمد فهمي حسين بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد زكي على بك ومحمد كامل مرسى بك.

ليس في القانون ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقادم نصيب من ورثوا معه، فهو في ذلك كأي شخص أجنبي عن التركة يتملك متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة في القانون، وهي الظهور والهدوء والاستمرار ونية التملك. والبحث في تحقيق هذه الشرائط متزوك لقاضي الدعوى لتعلقه بالموضوع، ولا شأن لمحكمة النقض والإبرام معه إذا هو قد أقام قضاه في ذلك على ما يكفي لتبريره.

(الطعن ٣٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٦٧)

٧٥ - برئاسة حضرة محمد فهمي حسين بك وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد زكي على بك ومحمد كامل مرسى بك.

للمحكمة أن ترفض التحقيق الذي يطلب منها إذا كانت ترى أنها ليست بحاجة إليه لاستبانة الحقيقة في الدعوى، وكان من طلبه لم يتقدم بغيره تبرر طلبه. فإذا هي كانت قد اقتنعت من الأدلة القائمة في الدعوى بثبوت الحقيقة القانونية التي قالت بها، وكانت هذه الأدلة مؤدية إلى ما رتبته عليها، فلا يقبل الطعن في حكمها لرفضها هذا الطلب.

(الطعن ٣٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٤ / ١١ ١٩٤٠ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٧٢)

برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

إنه وإن كان المقصود من محل الخصم الوارد ذكره في المادة ٦ مرفاعات هو المحل الأصلي إلا أن القانون ليس فيه ما يمنع الخصم من التنازل عن حقه في أن يكون إعلانه بهذا المحل، بل إن المستقاد من مجموع النصوص أنه يجوز للخصم أن يعين محلًا يخصص لإعلانه فيه في دعوى واحدة معينة أو أكثر حسبما يشاء. واختيار المحل في هذه الحالة يجب - لمجيئه على خلاف الأصل ولما تضمن من تنازل عن حق - أن يكون ثابتاً على وجه لا يحتمل الشك. وإن إعلان الطعن بالنقض يجب، إن لم يكن لشخص الخصم، أن يكون لمحله الأصلي. ولا يجوز أن يحصل في غير هذا المحل إلا إذا ثبت أنه قد اختار محلًا آخر، وكان قد خصصه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

ليعلن فيه بإجراءات الطعن، إذ الطعن بطريق النقض إنما هو دعوى مستقلة عن إجراءات التقاضي الموضوعية وله إجراءاته الخاصة به، فلا يكفي أن يعلن الخصم به في المحل الذي كان قد اختاره ليعلن فيه بالإجراءات أمام محكمة الموضوع.

(الطعن ٣٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٧٣)

٧٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - الشهادة التي تستخرج من دفتر التصديقات على الإمضاءات والأختام الموقع بها على المحررات العرفية هي صورة رسمية لما يدون في هذا الدفتر من ملخص للمحرر وليس صورة للورقة العرفية. ولذلك فإنه يجوز الاستناد إليها في إثبات هذا العقد.

٢ - الإيصال المعطى من البائع لمن استرد منه عقد البيع الذي كان قد أودعه إليه يجوز للمشتري أن يعتمد عليه في إثبات حصول البيع له متى كان قد حصل عليه برضاء المودع لديه.

٣ - لا يصح الاعتراض بمخالفة قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار إذا كانت الدعوى قد ثبتت من طريق آخر غير الإقرار.

(الطعن ٣٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٠٥ / ١٢ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٧٩)

٧٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

١ - للقاضي في دعاوى وضع اليد أن يستخلص من مستندات الخصوم ولو كانت خاصة بالملك كل ما كان متعلقاً بالحيازة وصفتها.

٢ - لقاضي الموضوع أن يقضي بصحة الورقة المقدمة في الدعوى دون أن يكون ملزماً بالسير في إجراءات التحقيق متى تبين ذلك بناء على أسباب مقبولة. فإذا طلب الخصم تأخير الحكم في الدعوى ليطعن بالتزوير في الورقة التي رفعت هذه الدعوى بناء عليها فمن حق القاضي بما له من سلطة الفصل في الموضوع أن يقدر هذا الطلب وأن يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جاداً فيه وأنه لم يبلغ به إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت.

(الطعن ٣٥ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ١١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٧٩)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

لا يوجد فيما ورد بالقانون من نصوص في صدد حق الضمان المقرر للمشتري على البائع ما يحدد وقت نشوء هذا الحق أهوا وقت عقد البيع أم وقت التعرض الفعلي. فإن المادة ٢٦٦ و ٣٠٠ من القانون المدني قد نصتا فقط على إلزام البائع بأن يمكن المشتري من الانفصال بالمبيع وحيازته حيازة هادئة، والمادة ٣٠٤ توجب على البائع إذا حصل تعرض للمشتري أن يرد إليه الثمن مع التضمينات. أما النصوص الأخرى فلا تتضمن سوى الأحكام التي تراعى في تعين الثمن وتقدير التضمينات. وإن فقه القانون هو الذي يرجع إليه في تحديد هذا الوقت. وإن كانت الحقوق لا تكون موجودة إلا من الوقت الذي فيه يمكن قانوناً المطالبة بها فإن حق الضمان لا ينشأ إلا من وقت منازعة الغير للمشتري في المبيع. ولهذا تواضع الفقه على أن مجرد خشية المشتري تعرض الغير أو علمه بوجود حق للغير على المبيع لا يخوله حق الرجوع على البائع بالضمان ما دام لم يحصل له تعرض فعلي، وبالتالي لا تبدأ مدة التقادم في دعوى الضمان إلا من وقت هذا التعرض.

(الطعن ٥ لسنة ١٠ ق جلسه ٥ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ ص ٢٨٠)

٧٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وبحضور السادة المستشارين /

عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتسوية الديون العقارية قد نصت على أن قانون وقف البيوع الجبرية رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٨ يستمر العمل بموجبه إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٩. ولذلك فكل من كان له أن ينتفع بهذا القانون يبقى له الانفصال لغاية هذا التاريخ، وذلك سواء أكان قد طلب التسوية العقارية أم لم يكن. وإن فالحكم الذي يرفض وقف البيع بمقوله إن الطالب وإن كان قد طلب التسوية في خلال الثلاثة الشهور المنصوص عنها في المادة التاسعة من قانون التسوية المذكور إلا أنه لم يتقدم بطلبه إلا بعد صدور الحكم بالبيع، ولم يتمسك بالوقف إلا في الجلسة الأخيرة المحددة للبيع، وإن وقف البيع لا يكون واجباً إلا إذا قدم طلب التسوية للجنة المشار إليها في ذلك القانون وقررت أنه جائز القبول ونشر ذلك في الجريدة الرسمية - هذا الحكم يكون متعيناً نقضه لمخالفته للقانون.

(الطعن ٥٠ لسنة ١٠ ق جلسه ١٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ ص ٢٨٥)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٨٠- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إنه بمقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدني يجوز للدائن أن يطعن على تصرف مدنه لإبطاله إما بالدعوى البوليسية وإما بدعوى الصورية. والدعويان وإن كانتا تتفقان من ناحية أن أساس إبطال التصرف فيما هو الإضرار بالغير إلا أنهما تختلفان من حيث توجيه الطعن ومن حيث الغرض. ففي الدعوى البوليسية يكون الطعن على التصرف من ناحية تأثيره في ثروة المدين المتصرف لا من ناحية جديته، ويكون الغرض من الطعن إعادة ملك المدين إليه لإمكان التنفيذ عليه واستيفاء الدائن حقه منه. أما في دعوى الصورية فالطعن يكون بعدم جدية التصرف لمحو العقد الظاهر وإزالة كل أثر له وتقرير أن العين لم تخرج من يد المدين بحيث إذا كان قد تلقاها عنه آخر أو نفذ عليها دائن له كان ذلك صحيحاً. وإن فلمن يطعن على التصرف أن يتخير من هاتين الدعويين التي يتحقق بها غرضه. فإن كان قد اختار الدعوى بالصورية، ورأى المحكمة صحة دعواه وقضت له بطلباته، وكانت مع ذلك قد عرضت في أثناء البحث إلى الدعوى البوليسية وتكلمت عنها فذلك منها يكون تزيداً لا يستوجب نقض الحكم. ثم إن مدعى الصورية له أن يضم إلى طلب ملكيته للأرض موضوع الدعوى طلب إبطال التصرف الذي حصل فيها، وفي هذه الحالة يكون الحكم بثبوت الملك للمدعي، وبإبطال التصرف لثبت صوريته سليماً. ثم إنه إذا كان الحكم مؤسساً على الصورية فإن البحث في أسبقية دين نازع الملكية (الطاعن بالصورية) على التصرف لا يكون له محل.

(الطعن ٣١ لسنة ١٠ ق جلسه ١٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٨٥)

٨١- برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إنه وإن كان المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية الصادر في ١٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ المعدل في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٣١ أن نازع الملكية يعتبر مالكاً للعين المنزوعة ملكيتها من يوم نشر المرسوم بغير حاجة إلى إشهار إلا أن المنزوعة ملكيتها يبقى لها حقه في وضع يده على العين والانتفاع بها إلى أن يدفع الثمن إليه أو يودع على ذمته بخزانة المحكمة. وهذا ما لم يصدر قرار من وزير الأشغال بالاستيلاء عليها. والمفهوم من نص المادة الثامنة من

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذا القانون أن المنزوعة ملكيته هو الذي يجب عليه تقديم الشهادة العقارية إلى الجهة الحكومية نازعة الملكية. وذلك لكي يسلم إليه الثمن عند خلو العين من الرهن وإنما فيودع على ذمته بخزانة المحكمة. فإذا تأخرت الحكومة عن الإيداع فإنها تكون ملزمة بفوائد الثمن عن مدة التأخير مع المصاريف التي قد تنشأ عن ذلك ولو كانت تلك الشهادات لم تقدم.

(الطعن ٤٦ لسنة ١٠ ق جلسه ١٢ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٩١)

٨٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبر فإن الأسباب التي بني عليها التقرير تعتبر مدونة في حكمها.

٢ - إن ناظر الوقف لا يصح أن يسأل في دعوى الحساب عن إيراد الوقف إلا مما قبضه بالفعل لا مما كان يجب عليه أن يقابضه. ثم إنه لا يجوز أن يعدل مما هو وارد في العقود المبرمة منه ما لم يكن غير أمين.

٣ - إن مساعلة ناظر الوقف في ماله الخاص مما هو متعلق بالوقف لا تكون إلا إذا قصر في إدارة الوقف أو كانت ذمته مشغولة بما المستحق في الوقف على الوقف. فإذا طلبت ناظر الوقف في ماله وفي مال الوقف، وصدر الحكم عليه بإلزامه بالمطلوب من ماله فقط، فإن الحكم يكون مشوياً بالقصور متعيناً نقضه إذا كان خالياً من الأسباب المبررة لقضائه بذلك.

(الطعن ٥٢ لسنة ١٠ ق جلسه ١٩ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٩٢)

٨٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

ليس للمجلس الحسيبي بعد أن ينظر عمل الوصي ويجيزه، أو يفحص الحساب ويعتمده، أن يرجع مما قرره ما لم تظهر أسباب جديدة توسع ذلك.

(الطعن ٤٩ لسنة ١٠ ق جلسه ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٩٣)

٨٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا حصلت محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وسائر ما أوردته في حكمها من القرائن السائغة أن العقد الذي أفرغ في صيغة عقد بيع دفع فيه الثمن وسلم المبيع إنما يستتر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت فلا شأن لمحكمة النقض معها، إذ أن ذلك ليس إلا تحصيلاً لفهم الواقع في الدعوى من دليل مقبول. وإن فإذا استظهرت المحكمة أن العقد موضوع النزاع وإن كان بيعاً في ظاهره فإنه في حقيقته وصية، واستدللت على صدق نظرها بأدلة أوردتها في حكمها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

٢ - إن محكمة الموضوع إذا استخلصت في منطق سليم من الواقع التي ذكرتها أن إجازة الوصية لم تقع فلا تقبل المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض، إذ ذلك يكون معناه المناقشة في عدم كفاية الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في قضائها، وهو ما لا شأن لمحكمة النقض به.
(الطعن ٤٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ ص ٢٩٣)

٨٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - لا يجوز أن يطعن على الحكم بمخالفته لقواعد الإثبات لعدم عده ورقة من الأوراق مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق على أساس أن الورقة صالحة لذلك.

٢ - لا يصح التمسك أمام محكمة النقض بأن المدعى إنما كان فضولياً في الدعوى المرفوعة منه إلا إذا كان ذلك قد عرض على محكمة الموضوع.

(الطعن ٥٨ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٢٩٤)

٨٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن البائع إذ كانت كل حقوقه في العقار المبيع تنتقل بالبيع إلى المشتري فلا وجه لاعتباره ممثلاً للمشتري في أي نزاع مع الغير بشأن العقار المبيع. ولذلك فإن كل دعوى ترفع بشأن المبيع يجب أن توجه إلى المشتري، وإذا خوصم البائع وحده فلا يكون الحكم الصادر عليه حجة على المشتري ولو كان عالماً بالخصوصة، لأن القانون لا يوجب عليه التدخل فيها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٢ - إذا كانت المحكمة قد حصلت في منطق سليم مما أشارت إليه في حكمها من أوراق الدعوى وتصرفات الخصوم المادية أن حق الارتفاق المقرر للأرض المباعة كان ملحوظاً التنازل عنه عند التعاقد فلا سبيل للجدل في ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر واقعي قدرته محكمة الموضوع واستدللت عليه بدليل جائز.

٣ - إذا كان القسيمان قد اتفقا بمقتضى عقد القسمة على أن يترك كل منهما ثلاثة أمتار من حصته ليكون بينهما فاصل عرضه ستة أمتار يكون لكل منهما عليه حق ارتفاق، والتزم صاحب الحصة البحرية ألا ينشئ دورة مياه بالجهة القبلية للبناء الذي يحدثه، ثم باع جزءاً من حصته أقام فيه المشتري بناء على الصامت، وفتح نوافذ ومطلات فيه، فرفع عليه دعوى بإلزامه بسد هذه الفتحات، فحكم برفض دعوه بناء على أن المشتري قد اكتسب بمقتضى عقد القسمة حق ارتفاق على الثلاثة الأمتار الملاصقة لملكه والمملوكة لبائعه، ثم رفع المشتري دعوى على قسيم البائع له وزوجته التي تملكت حصته بعد مسجل قبل تاريخ شرائه هو طلب فيها تثبيت ملكيته لحق الارتفاق على الستة الأمتار الفاصلة بين الحصتين مستنداً إلى عقد القسمة وإلى الحكم القاضي برفض طلب البائع له سد المطلات والفتحات، فرفضت المحكمة دعوه بناء على أسباب منها أن الحكم المذكور لا يثبت له حق الارتفاق على الثلاثة الأمتار الملاصقة لملكه لأنه ليس بحجة على زوجة القسيم لكونها لم تكن طرفاً فيه، فإن تعرض المحكمة لحجية الحكم لم يكن له مقتضى، لأن زوجة القسيم لم يكن بينها وبين البائع للمدعي أية علاقة قانونية في هذا الشأن، ثم إنها لا تدعى حقاً على الثلاثة الأمتار التي كانت مملوكة للبائع وترتبط عليها للمشتري منه حق الارتفاق بالحكم المذكور حتى كان يصح التعرض لحجية الحكم على تلك الصورة. وإن فقد كان الواجب ألا يهدى هذا الحكم وأن يحترم من جهة ما قضى به من ترتيب حق الارتفاق على الثلاثة الأمتار المجاورة لملك المشتري.

(الطعن ٤٨ لسنة ١٠ ق جلسه ٢ / ١ / ١٩٤١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٢٩٤)

٨٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
١ - إذا كان الحكم قد بنى قضاهه ببطلان عقد البيع على فساد رضاء البائع لكونه متقدماً في السن ومصاباً بأمراض مستعصية من شأنها أيضاً أن تضعف إرادته فيصير سهل الانقياد

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

خصوصاً لأولاده المقيمين الذين صدر العقد لهم فإنه لا سبيل إلى الجدل في ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بتقدير محكمة الموضوع لوقائع الدعوى.

٢ - لا جناح على القاضي إذا هو استند في تقدير مسألة من المسائل المطلوب منه الفصل فيها إلى ما فهمه على حقيقته من أسباب حكم صادر من جهة قضائية أخرى ما دام هو في قضائه لا يتعارض مع حجية ذلك الحكم. فإذا كانت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى وأدلتها أن رضاه البائع إنما جاء فاسداً، وقالت فيما قالته عن ذلك إن كلمة "الضعف" التي وردت في أسباب القرار الصادر من المجلس الحسبي بتوجيه الحجر عليه للسفه لم يكن مقصوداً منها إلا الضعف الذي يسوغ الحجر أي الضعف العقلي لا الجسماني مما عليها في ذلك من سبيل.
(الطعن ٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٦)

-٨٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الحكم وهو يستعرض أدلة الدعوى قد استنتج صورية العقد المتنازع عليه من عدم دفع ثمن للمبيع في العقد وعدم وضع يد المشتري على العين وصلة البائع بالمشتري فذلك لا يقبل الطعن بناء عليه لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى.

٢ - لا تعارض بين أن يكون المشتري في حالة تمكنه من دفع الثمن وأن يكون الشراء الحال منه صورياً، إذ لا تلزم بين حالة الإعسار وصورية العقد. فإذا اقتنعت المحكمة بأن تصرفاً ما كان صورياً فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشتري إثباتاً ليس له وقدرته على دفع الثمن، فإن هذا لا يقدم ولا يؤخر.

(الطعن ٥٣ لسنة ١٠ ق جلسة ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٦)

-٨٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - متى كان الخلاف بين الخصوم على من تقع عليهم المسئولية أهم البائعون المتضامنون لتقديرهم - بعد أن استوفوا ثمن المبيع - في سداد دين البنك الذي نزع الملكية من المشتري، أم هم المشترون لتقديرهم في دفع الدين المذكور، وكان الحكم قد قضى بأن التقدير

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في ذلك كان من جانب البائعين، فإن رفع الطعن في الميعاد من أحد هؤلاء يكون معه طعن الباقيين منهم مقبولاً، ولا يلتفت إلى التاريخ الذي رفع فيه.

٢ - ليس لمدعي الضمان أن يطلب من المحكمة الاستئنافية الحكم له أصلياً بالمثل المطلوب منه على من أدخلهم في الدعوى ضماناً له فيه، بل إن كل ما له هو أن يطلب الحكم عليهم بما يحكم به عليه.

(الطعن ٤٠ لسنة ١٠ ق جلسه ١٦ / ١٩٤١ / ١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٧)

٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ١ - إن تقديم صورة من الحكم الابتدائي عند الطعن بطريق النقض لا يكون لازماً إلا إذا كان الحكم الاستئنافي ليس فيه بذاته من البيانات اللازمة ما يعني عن الرجوع إلى الحكم الابتدائي.

٢ - إذا اشتري شخص قطعة من أطيان مرهونة، واستبقى من الثمن مقدار ما يخص هذه القطعة من دين الرهن، وتعهد في عقد الشراء بدفعه إلى المرتهن، وكان هذا المشتري في ذات الوقت مديناً لأحد الشركاء في الأطيان المرهونة فتحاسب معه واتفقا على أن المشتري يدفع أيضاً ما على نصيب هذا الشريك ونصيب آخر له في دين الرهن بحيث يصبح دين الرهن جميعه في ذاته يقوم بدفعه للمرتهن في مدى ستة أشهر فإن تأخر يكون لدائنه أن يرجع عليه بالمثل والتعويضات وريع نصبيه هو وأخيه في الأطيان المرهونة، فلم يقم المشتري بتعهداته المذكورة، فحصل المرتهن على حكم بدينه، ثم على حكم بنزع ملكية الشريك وأخيه من أطيان لهما، فإن حكم المحكمة على المشتري بدفع جميع الدين الذي كان مستحقاً للمرتهن ثم بتعويض الشريك وأخيه على أساس عقد الاتفاق يكون خاطئاً ما دام الاتفاق صريحاً في أن تعهد المشتري بدفع مبلغ الدين عن باع له الأرض إنما يرجع إلى عقد البيع الصادر منه إليه، ولا يوجد فيه ما يستفاد منه أي تغيير في العلاقة القانونية القائمة بينهما بمقتضى هذا العقد حتى كان يصح بأن المشتري قد تنازل عن حق الحبس المقرر له بناء على عقد شرائه مما يجعل الحكم معيباً لابتنائه على ما يخالف الاتفاق الذي كان فهمه على حقيقته يقتضي من المحكمة أن تعرض لما دفع به المشتري من أنه في عدم قيامه بأداء الدين إنما استعمل حقه المقرر له قانوناً في حبس باقي

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الثمن لما ظهر له بعد شرائه من أن بعض ما اشتراه عليه اختصاص لدائنين آخرين نزعوا ملكيته من تحت يده، وأن تبحث صحة هذا الدفاع ومداه ومبنيه تأثيره في انتفاء مسؤوليته.

(الطعن ٤٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٨)

٩١ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى إذا كانت المحكمة قد ذكرت أن جزءاً من ثمن المبيع قد دفع وقت الاتفاق الابتدائي، وأن الباقي قد خصص باتفاق الطرفين لوفاء الديون التي على العين المباعة، واستدللت على ذلك بما استخلصته من وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها والقرائن التي بينتها، فإن ما ذكرته من ذلك يفيد أنها لم تر إجابة الطلب المقدم إليها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما هو مخالف له.

(الطعن ٥٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٩)

٩٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه في موضوع معين على أساس نزول كل منها عن بعض ما يدعيه قبل الآخر. ولهذا يجب ألا يتسع في تأويله وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع. على أن ذلك ليس من مقتضاه أن قاضى الموضوع من نوع من أن يستخلص من عبارات الاتفاق ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح، ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه، بل إن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات الصلح والملابسات التي تم فيها تحتمل ما استخلصه منها.

(الطعن ٥١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٦ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٢٩٩)

٩٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا طلب الناظر ثبيت ملكية الوقف لمقدار من الأرض على أساس أن الحكومة اغتصبته من ملك الوقف وقضت له المحكمة بطلبه على أساس أن الأطيان الموقوفة مباعة من الحكومة وتتصل بأرضها دون فاصل ثابت ومن الممكن استيفاء المبيع كاملاً مما تملكه الحكومة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

فهذا منها تكيف لا يتفق مع الأساس الذي بنى عليه المدعي دعواه وهو الاغتصاب الذي كان يقتضي من المحكمة أن تتحقق من أن الواقف تسلم المبيع كاملاً كما هو وارد في عقد البيع ثم اغتصبته منه الحكومة. أما القضاء باستيفاء العجز لمجرد إمكان التوفيق به بسبب الجوار بناء على أسباب لا اتصال لها بحقيقة النزاع، وليس صالحة لأن يقام عليها الحكم في دعوى الاغتصاب، بل هي لا تتفق معها من جهة أن دعوى الاغتصاب قوامها فعل مادي، والمطالبة بتكميله العجز قوامها التعاقد ذاته، فخطأً يقتضي نقض الحكم لابتئاه على أساس غير صحيح.

٢ - الحكم بثبوت حق الارتفاق يجب أن يبين فيه جميع العناصر الواقعية الازمة لثبوته من وضع اليد ومظاهره ومبدئه. وذلك لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون. فإذا اقتصر الحكم الصادر بثبوت حق الارتفاق بالري من ترعة على القول بأنه تبين من تقرير الخبر أن " لأرض الوقف سوافي ومراوي تأخذ المياه من هذه الترعة، وأن حالتها تدل على أنها عملت من زمن قديم جداً، فحق الري إذن من هذه الترعة قد ثبت قانوناً لأرض الوقف منذ كانت هذه الترعة مروي قبلاً أن توسعها الحكومة " فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور متعميناً نقضه.

(الطعن ٢٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ١٩٤١ / ١ مجموعة عمر ٣ ص ٣٠٠)

٩٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه في مرض الموت إضاراً بحقه المستمد من القانون. ولذلك فإن له أن يطعن على هذا التصرف وأن يثبت مطاعنه بجميع طرق الإثبات. وإذا كان التاريخ المدون بالصرف غير ثابت رسمياً فإن له - مع تمسك الوارث الذي صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ - أن يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الإثبات أيضاً.

٢ - إذا كان المستقاض من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اكتفت في تكوين عقيدتها بالأدلة المطروحة عليها فإن إغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الاحتياطية لا يعتبر قصوراً في تسبب الحكم.

٣ - إن عقد البيع إذا كان لم يسجل، وإن كانت ملكية المبيع لا تنتقل به، إلا أنه تترتب عليه التزامات شخصية. وهذه الالتزامات - ومنها بل وأهمها نقل الملكية إلى المشتري - تبقى

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في تركة المورث بعد وفاته، ويلتزم بها ورثته من بعده. وإن فليس لوارث أن يتمسّك ضد المشترى بعدم تسجيل العقد الصادر له من المورث.

(الطعن ٤ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣٠٦)

٩٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن المادة ٧ من قانون المرافعات قد بينت الطريقة التي يجب على المحضر إتباعها في إعلان الأوراق، فأوجبت عليه الانتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه، فإن وجده سلمه الإعلان وإن لم يجده فيسلم الإعلان إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه، فإن لم يجد أحداً من هؤلاء أو امتنع من وجده عن التسلّم فعليه أن يسلم الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها، كما أوجبت عليه أيضاً أن يثبت ما تم من ذلك في أصل الإعلان وصورته. فإذا كانت صيغة الإعلان ليس فيها ما يفيد أن المحضر انتقل إلى محل المراد إعلانهم واحداً واحداً، ثم تحقق من عدم وجود أحد بها من يصح تسليم الإعلانات إليهم فسلمها إلى شيخ البلد فالإعلان الذي هذه صيغته يكون باطلًا.

(الطعن ٥٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣١٥)

٩٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إذا كان الحكم لم يفصل، ولو في أسبابه، في طلب من الطلبات المقدمة من المدعي فالطعن عليه لا يكون إلا بطريق الالتماس ما لم يكن إغفال الفصل في الطلب متصلة بعيوب من العيوب التي تجعل الحكم قابلاً للطعن بطريق النقض.

(الطعن ٥٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣١٥)

٩٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إنه وإن كان المعول عليه في الحكم هو قضاة الذي ورد به المنطق دون الأسباب إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي أقيمت عليها المنطق، فإن ما

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

جاء في الأسباب يعد قضاء مرتبطة بالمنطق ومكملاً له. ففي الدعوى المرفوعة بطلب إبطال محضر تسليم أعيان محكم بها والقضاء للمدعي بتعويض مع ثبيت ملكيته للأعيان المذكورة إذا دفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم سابق لأن الأعيان المسلمة هي بعينها التي كانت محل النزاع في الدعوى السابقة، فندبت المحكمة خبيراً للتحقق مما إذا كان ما ورد في محضر التنفيذ هو موضوع النزاع، ثم تناولت بحث تقريره وخلصت إلى الاقتناع بأن محضر التنفيذ صحيح لأن التسليم لم يقع إلا على الأعيان المحكم بها وأنه لا محل إذن التعويض المطلوب، ولذلك قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فإن مقتضاها هذا ليس إلا نتيجة لما أوردته في الأسباب بشأن الطعن في محضر التنفيذ وما يتبعه من التعويض المطلوب، فتكون الأسباب مرتبطة بالمنطق ارتباطاً وثيقاً من جهة ما تضمنته من الفصل في أوجه النزاع. ومتى كان قد اتضح للمحكمة أن الغرض من المداعاة ليس إلا التخلص من أثر حكم سابق، وأن رافع الدعوى إنما يتغى بها في الواقع العود إلى النزاع الذي سبق الفصل فيه، فإن قوة الشيء المضي به لا تتأثر بما يعمد إليه من تحوير طلباته لإلباسها ثوباً مغايراً للموضوع المضي فيه.

(الطعن ٦٣ لسنة ١٩٤١ / ٣٠ جلسة ١٠ / ٣ ص ٣١٦)

- ٩٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
- ١ - إذا خالفت محكمة الاستئناف المحكمة الابتدائية في مسألة من مسائل الدعوى ثم أخذت بأسباب الحكم الابتدائي مع الأسباب التي أوردتها فذلك منها لا يعد تناقضاً، فإنها لا تعني بأخذها بتلك الأسباب إلا ما كان منها غير متعارض مع الأسباب التي أوردتها هي.
- ٢ - إذا كانت الحالة بالدين حاصلة بقصد الوفاء للمحتال فإنها تنقل إليه الملكية في الدين. ويكون للمحتال أن يباشر بموجبها التنفيذ بالدين على ملك المدين، ويدخل في المزايدة مشترياً لنفسه استيفاء لدينه من ثمن المبيع. ومتى استخلصت المحكمة استخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى وظروفاً أن المقصود من الحالة إنما كان استيفاء المحتال حقاً له قبل المحيل من الدين المحال بطريق التنفيذ بمقتضى عقد الحالة الرسمي الذي أحله محل الدائن في كل ما له من حقوق قبل المدين، فإن المجادلة في ذلك لا تكون إلا مجادلة موضوعية.
- ٣ - إذا كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق المقدمة من المستأنف لتبرير طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت دعواه لا تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة لأنها لا تجعل المدعي

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

به قريب الاحتمال، وكان رأيها لا يتعارض مع الثابت في الدعوى، فإن المناقشة في ذلك لا تكون إلا مجادلة في الموضوع.

(الطعن ٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣١٧)

٩٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن المادة ٢٩ من قانون محكمة النقض والإبرام لا تتحتم على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها أن تتبع في قضائها حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي تفصل فيها هذه المحكمة، وإن فلها مطلق الحرية في الفصل إلا بما تراه في كل ما يتعلق بالموضوع.

٢ - التاريخ العرف المعترف به من المورث يكون حجة على الوارث حتى يقيم الدليل على عدم صحته. فإذا كان الوارث لم يقدم الدليل على عدم صحة ذلك التاريخ، ولم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت بجميع الطرق القانونية صدور العقد في تاريخ آخر، فإن أخذ المحكمة بالتاريخ الوارد في العقد لا تكون فيه مخالفة للقانون.

(الطعن ٧١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣٢٢)

١٠٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن أخذ المحكمة بتقرير الخبير يفيد بذاته أنها لم تعبأ بما يكون قد وجه إليه من مطاعن.

(الطعن ٦٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣٢٢)

١٠١ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

لا تزول يد صاحب الحق على العين بمجرد سكوته عن الانتفاع بها، بل يجب لذلك أن تكون قد اعترضتها يد للغير تتوافق فيها الشروط القانونية. فإذا كان صاحب الإرتفاق على مروى لم يستعمل حقه في الري منها منذ عشر سنوات فإن مجرد هذا الترك للاستغناء لا يكون له تأثير

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في وضع يده عليها. وإن فمحاولة صاحب الأرض التي تمر فيها المروى إقامة سور عليها تعد تعرضاً ليد صاحب الارتفاع مغطلاً لحقه.

(الطعن ٧٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ٢٠١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٣)

١٠٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. الحكم الصادر من القاضي الجزئي فيما له سلطة القضاء فيه انتهائياً إذا جاء مخالفًا لحكم سابق لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام مباشرة. وذلك لأنه على مقتضى المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات يكون قابلاً للاستئناف، وما دام الاستئناف وهو الطريق العادي للطعن فيه جائزًا فلا يصح تجاوزه إلى طريق النقض.

(الطعن ٢٦ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ٢٠١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٣)

١٠٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل. إنه بمقتضى المادة ١١٥ من القانون المدني لا يكون للمدين المتضامن الذي أوفى الدين أن يرجع على أحد من المدينين معه إلا بقدر حصته في الدين. ثم إنه وإن كان يجوز للمدين المتضامن الذي وفي الدائن بالدين أن يحل محله في الضمانات التي كانت له كالرهون والاختصاصات العقارية فإن هذا الحلول إنما يكون بداعه بالقدر الذي يجوز له أن يطالب به كل مدين. فإذا قضى الحكم بأن المدين المتضامن ليس له أن يرجع بشيء على مدين متضامن معه دفع أكثر من حصته في الدين، وبالتالي ليس له أن يدخل في توزيع ثمن أطيانه التي نزعت ملكيتها وفاء لدين آخر عليها، وأنه لذلك لا تكون له صفة في الطعن على تصرفات هذا المدين بطريق الصورية أو بغيرها من الطرق، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء.

(الطعن ٧٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٧ / ٢٠١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٤)

٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن المادة ١١٥ من القانون المدني تنص على أنه إذا قام أحد المتضامنين في الدين بأدائه جاز له الرجوع على باقي المدينين معه كل بقدر حصته في الدين. ومفاد هذا أن تضامن المدينين قبل الدائن لا يلزم عنه تضامنهم بعضهم قبل بعض. فالحكم الذي يقضي باعتبار المدينين متضامنين فيما بينهم لكونهم متضامنين قبل الدائن يكون مخالفًا للقانون متعيناً نقضه.

(الطعن ٦٧ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣٣٤)

١٠٥ - برئاسة سعادة محمد فهمي حسين باشا وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازي بك ومحمد زكي على بك ومحمد كامل مرسي بك.

١ - إذا كان الطاعن لم يقدم صورة من الحكم الابتدائي الذي أيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، وكانت صورة هذا الحكم مودعة في طعن آخر مرفوع منه عن الحكم ذاته بالنسبة لخصوم آخرين فإن هذا يجزى متى كان بين جميع المحكوم عليهم تضامن أو صلة تكون معها حقوقهم غير قابلة للتجزئة. أما إذا لم تكن بينهم تلك العلاقة بل كانوا قد جمعتهم دعوى واحدة من باب تبسيط الإجراءات فقط فإن كلا من الطعنين يكون مستقلًا عن الآخر في جميع الإجراءات. على أنه إذا كان النزاع بين طرفي الخصومة دائراً حول مسألة قانونية بحث هي مثلاً تفسير المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية هل بمقتضاه تكون المعارضة المرفوعة عن تقرير الخبير بشأن تقدير الثمن مقبولة شكلاً أم غير مقبولة فإن الحكم المطعون فيه يكون بتعرضه لهذه المسألة قد اشتمل هو الآخر على ما تضمنه الحكم الابتدائي بشأنها مما يغني عن صورة هذا الحكم.

٢ - إن المادة ٢٠ من قانون نزع الملكية واضحة في أن إعلان القرار الذي يصدره وزير الأشغال بالاستيلاء على العقار بمقتضى المادة ١٨ من القانون المذكور هو المبدأ الذي يجب التعويل عليه لسريان ميعاد الطعن في تقرير الخبير الذي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لتقدير قيمة العقار. وذلك على السواء بالنسبة لنزاع الملكية وللمنزوعة ملكيته بلا تفريق بينهما. فطالما لم يحصل إعلان فإن الطعن يكون غير مقيد بميعاد. وإن فلا سبيل إلى التمسك بالاستيلاء وجعله بالنسبة للحكومة مبدأ لميعد الطعن.

(الطعن ٤١ لسنة ١٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣٣٥)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٠٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إن المستفاد من نصوص قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أن الحكومة لا تلزم إلا بدفع ثمن العقار المنزوعة ملكيته. ولكن هذا القانون قد استثنى في المادة الرابعة منه المباني التي يتقرر أخذ جزء منها للمنفعة العامة فألزم الحكومة بأن تأخذ الباقي إذا طلب أصحابها ذلك. ولا يعتبر من العقار الأنقاض المختلفة بفعل المالك عن هدم جزء منه قبل البدء في تنفيذ أعمال نزع الملكية، ولا المواد التي اشتراها لإدخالها في البناء الذي كان يزمع تشبيده. وإن فالحكم الذي يلزم الحكومة بأخذ تلك الأنقاض وهذه المواد على اعتبار أنها جزء من العقار يكون خاطئاً.

(الطعن ٧٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٦)

١٠٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى
إذا كان المدعى عليه قد دفع أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه أجنبي لا يخضع لقضاء المحاكم الأهلية، ولم يقدم ما يؤيد دفعه، فقضت المحكمة برفضه، فاستأنف وقدم إلى المحكمة شهادة من القنصلية لتأييد ذلك الدفع، فإنه يجب عليها أن تنظر في هذه الشهادة وتقول فيها كلمتها وإنما حكمها مشوباً بالقصور متعميناً نقضه.

(الطعن ٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٣٧)

١٠٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
١ - إن إعلان الحكم لا يجعل ميعاد الطعن يسري إلا في حق من أعلن إليه الحكم لا في حق من أعلن عنه. وذلك عملاً بقاعدة أنه لا يتصور في الإنسان أن يسد بنفسه الطريق على نفسه " Nul ne se forclot soi-même ".

٢ - إذا تعهد أحد المتبادلين في أطيان بأن يدفع بعض المستحق عليه من فرق البدل في نصيب المتبادل الآخر من دين على أطيان أخرى هو شريك له فيها على الشيوع، فهذا التعهد هو من قبيل الاشتراطات لمصلحة الغير، ولا يصح فيه للمتبادل الآخر أن يطلب دفع المبلغ إليه بل له فقط أن يطالب المتعهد بتنفيذ تعهده. وذلك حتى مع القول بأن العلاقة في هذا المبلغ بين

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المتبادلين هي علاقة وكالة، إذ ما دام للوكيل - وهو شريك مع الموكل على الشيوع في الأرض المرهونة وبهمه أن يسدد الموكل ما عليها من دين - مصلحة في تنفيذ التعهد كما هو فلا يجوز للموكل وحده إبطال الوكالة. كما أنه لا يجوز له أن يطالب بالمبلغ لنفسه بناء على ما له من الحق في فسخ التعهد بسبب تأخير المتعهد في الوفاء، إذ ليس له أن يجزئ العقد فيعتبره مفسوخاً في الجزء الخاص بعدم الوفاء وقائماً فيما يعود عليه هو بالمنفعة. وكذلك لا يصح القول بأن التعهد بالدفع للمرتهن يكون طبقاً للمادة ١٧٧ مدني مفسوخاً لتعذر الوفاء إذ تنفيذ هذا التعهد ممكن بإلزام المتعهد بذلك.

٣ - إذا نزع ملكية الأطيان المتبادل عليها بسبب عدم سداد دين عليها مضمون برهن تعهد أحد المتبادلين بدفعه مقابل فرق البدل فالتبادل الذي نزع الأطيان من تحت يده وفاء لهذا الدين يرد إليه ثمنها حسبما اتفق عليه في عقد التبادل ولو كانت قيمتها قد نقصت، لأي سبب كان، عنها وقت التبادل. وذلك بمقتضى المادة ٣٠٦ مدني.

(الطعن ١ لسنة ١١ ق جلسه ٢٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعه عمر ٣ ص ٣٣٧)

١٠٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن المفهوم من المواد ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٧ من قانون محكمة النقض والإبرام أن الطعن يكون باطلأ إذا لم يعلنه الطاعن إلى خصمه في الخمسة عشر يوماً التالية لليوم التقرير في قلم الكتاب، وأن إيداع الطاعن الأوراق المذكورة في المادة ١٨ في الميعاد المعين له في القانون هو من الإجراءات الهامة التي يتربّ على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن. ولا يقبل الاعتراض من التأخير بدعوى أن بعض المطعون ضدهم قد عينوا لهم محل إقامة غير حقيقي فتأخر قلم المحضررين في إعلان تقرير الطعن وإعادته، فإن ذلك ليس عذراً قهرياً، ومراعاة مواعيد إجراءات الطعن واجبة وجوباً حتمياً. وكان على الطاعن وقد عين له جميع المطعون ضدهم محل إقامة لهم في إعلان الحكم إليه أن يعلنهم فيه. فإذا هو صرف نظره عن هذا المحل، وأخذ يبحث عن غيره وفوت بذلك على نفسه الميعاد، فعليه تبعه تصرفه.

(الطعن ٢ لسنة ١١ ق جلسه ٢٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعه عمر ٣ ص ٣٣٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١١٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الدليل الجائز الأخذ به. فإذا هي في دعوى حساب مرفوعة على ناظر وقف قدم لها ضمن مستندات المدعى عليه صورة رسمية من حكم شرعى صدر في دعوى كانت قد أقيمت عليه بطلب عزله من النظر لخيانات نسبت إليه، منها أنه أهمل في تحصيل بعض الإجرارات، وتأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على ما تأخر منها، وأنه أجر بعض أطيان الوقف بغير فاحش، وكانت هذه المسائل مما أثير حوله النزاع في دعوى الحساب فاتخذت المحكمة ما جاء في أسباب الحكم الشرعي خاصاً بهذه المسائل أسباباً لقضائهما، فلا حرج عليها في ذلك ولو كان الحكم الشرعي لم يصر انتهائياً، فإن استنادها إليه لم يكن على اعتبار أن له حجية تلزمها وإنما كان لافتتاحها بصحة النظر الذي ذهب إليه.

(الطعن ٣ لسنة ١١٢ جلسه ٢٧ / ٣ / ١٩٤١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٣٣٩)

١١١ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
١ - إنه بمقتضى الأحكام العامة المقررة في المادتين ١٥١ و ١٥٢ من القانون المدني يجب لإلزام الحكومة بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول الذي اتفقت معه على القيام بعمل لها أن يثبت الحكم أن الخطأ الذي نجم عنه الضرر قد وقع من موظفيها في أعمال المقاولة، أو من المقاول إن كان يعد في مركز التابع لها. وإن إذا أسس الحكم مسؤولية الحكومة على مجرد قوله إنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الإشراف حتى يعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ في عملية المقاولة، وما أثر هذا الخطأ في سير الأعمال، وما علاقته بالضرر الذي وقع، أو هل الإشراف قد تجاوز التنفيذ في حد ذاته واحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلاً فعلياً في تنفيذ عملية المقاولة بتسخيرها المقاول كما شاعت، فهذا الحكم يكون قاصراً عن إيراد البيانات الكافية لقيام المسئولية.

٢ - إن المادة ١٣٤ من القانون المدني ولو أنها تخول المقاول إعطاء المقاولة لآخر إذا لم يكن متفقاً على خلاف ذلك إلا أنها تعدد مسئولاً عن عمل هذا الآخر. وبناء على ذلك فإن مجرد قيام مقاول من الباطن تحت إشراف الحكومة بالعمل الذي تعاقد عليه المقاول الذي اتفقت

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

معه لا يقطع مسئولية هذا المقاول، خصوصاً إذا كان في شروط التعاقد ما يحمله مسئولية الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاولة.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٠ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٤٠)

١١٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى الدفع بسقوط الحكم الذي صدر بالدين لحل محله من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة أن ترد عليها في الحكم، لأنه يترب عليه إذا كان صحيحاً أن يتحلل المدين من تتبع إجراءات نزع الملكية لاطمئنانه إلى انعدام السند الواجب التنفيذ الذي كان مهدداً به وهو الحكم، مما تتعدم معه القرينة القانونية المستفاده من الحكم في حق المدين وهي افتراض علمه من إجراءات اللصق والنشر باليوم الذي يحدد للبيع. وفي هذه الحالة يكون للمدين أن يطلب بطلان إجراءات البيع وحكم رسو المزاد بدعوى مستقلة كما لو أنه لم يكن خصماً في تلك الإجراءات.

(الطعن ٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٤٧)

١١٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. لا حرج على الخبير في أن يستعين على القيام بمهنته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها. ومتى كان الرأي الذي انتهى إليه في تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية، وكان - على الأساس الوارد في التقرير - محل مناقشة بين الخصوم، ومحل تقدير موضوعي من المحكمة، فلا يصح الطعن فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥٦)

١١٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

- ١ - لا يبطل الحكم أن يكون أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية التي أصدرته قد اشترك في نظر استئناف رفع من محكوم عليهم آخرين في نفس الدعوى، لأن الحكم الذي صدر في ذلك الاستئناف ليس من شأنه أن يقيده بشيء وهو يفصل في الاستئناف الأخير.
- ٢ - إن تتحي القاضي عن نظر الدعوى لا يكون إلا عند رده من أحد الخصوم لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، أو إلا إذا كان هو قد رأى أنه لا يستطيع الحكم في الدعوى بغير ميل. فإذا كان الخصم لم يتخد الطريق القانوني للرد، وكان القاضي من جهته لم ير سبباً لتتحيه، فلا يجوز - حتى ولو كان هناك ما يقتضي ألا يشترك القاضي في الحكم - أن يطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم.
- ٣ - متى كانت الدعوى قد رفعت صحيحة على المدعى عليه وهو مالك للعقارات قبل أن يقفه فإنها تعتبر مرفوعة أيضاً في وجهه على الوقف بعد تقريره في أثناء سيرها. والمدعى عليه إذا كان هو الواقف وناظر الوقف والمستحق الوحيد فيه، وكان لم يفتح عن الدفاع في الدعوى بعد صدور الوقف منه بل استمر في التقاضي مدافعاً لا عن حقوقه فقط بل عن حقوق الوقف أيضاً، وإن كان لم يصرح بذلك، فإنه يعتبر ممثلاً للوقف في الحكم الذي يصدر.
- ٤ - يجوز قانوناً أن يرفع الاستئناف عن الحكم من غير من صدر عليه إذا كان الحق المتنازع عليه فيه قد آل إلى رافع الاستئناف بعد رفع الدعوى. وإن فرفع الدعوى على المدعى عليه باعتباره مالكاً للعين المتنازع عليها قبل أن يقفها لا يمنعه بعد وقفها من أن يرفع بصفته ناظراً استئنافاً عن الحكم الابتدائي، وأن يدافع لدى الاستئناف على هذا الأساس، ويكون الحكم في هذا الاستئناف صادراً في مواجهة ممثل الوقف.
- ٥ - إن مجرد تعديل حالة الأمكنة أو طبيعة الأعمال المعدة لضمان استعمال الارتفاع لا يترتب عليه قانوناً زوال حق الارتفاع إذا كان ذلك لم يتناول إلا طريقة الاستعمال فقط ولم يتعدها إلى الحق نفسه.
- ٦ - إن المادة ٦١١ من القانون المدني لم تكن توجب تسجيل العقود المقررة لحقوق الارتفاع، بل كانت تتصل على تسجيل العقود المنشئة لذلك الحقوق. فإذا كان حق الارتفاع مرتبًا من قبل بتخصيص رب الأسرة، ومنصوصاً على وجوب احترامه في عقد آخر مسجل تسجيلاً كلياً، فالعقد الذي يجيء مقرراً له لا يكون واجباً تسجيلاً.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٧ - إذا كان قد طلب إلى المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات سقوط حق الارتقاق المدعى به، فإن قضاها بأن هذا الحق لم يسقط تأسياً على ما استخلصته في منطق سليم من المستندات المقدمة في الدعوى يعتبر منها رداً على هذا الطلب بأنها لم تر مللاً لاجابتة.

(الطعن ٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥٦)

١١٥ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على.

١ - متى كانت نصوص القانون واضحة جلية المعنى فالبحث عن حكمة التشريع ودواجه لا يكون له من محل، وإنما يكون ذلك عند غموض النص أو وجود ليس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً، في سبيل تعرف الحكم الصحيح، إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه.

٢ - إن المادتين ٢٩٩ و ٣٠١ من قانون المرافعات صريحتان في أنه متى تقرر وقف الدعوى لوفاة أحد الخصوم فإنه يكون من واجب كل من يهمه من الخصوم المحافظة على الدعوى أن يحدد السير فيها قبل أن يفاجأ بطلب بطلان المرافعة. فإذا كانت الدعوى قد وقفت لوفاة أحد المدعى عليهم، ثم ادعت سيدة أنها كانت زوجة للمتوفى، وأنها رزقت منه ببنت، وأن إرثه منحصر فيها هي وبنتها والمدعى عليه الآخر، ورفعت بهذا النزاع دعوى أمام المحكمة الشرعية، ولم يكن المدعى في الدعوى الموقوفة خصماً فيها، ثم بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقف الدعوى رفع المدعى عليه الآخر بصفته الأصلية - لا بصفته وارثاً لأخيه - دعوى طلب فيها بطلان المرافعة، فرفضت المحكمة طلبه على أساس أن الدعوى الشرعية تعتبر عذرًا يمنع المدعى قانوناً من تجديد السير في دعواه، فإن المحكمة تكون مخطئة لأن النزاع أمام المحكمة الشرعية - والمدعى لم تكن له أية علاقة به، والدعوى لم توقف من أجله - لا يعتبر مانعاً قهرياً من تحريك الدعوى، ولا يقطع مدة البطلان. وإن فقد كان على المدعى ليتحاشى بطلان المرافعة أن يجدد قبل فوات الوقت السير في دعواه سواء في مواجهة المدعى عليه الآخر وحده فيحدد طلباته ضده ويحتفظ بحقوقه قبل ورثة المدعى عليه المتوفى، أو في مواجهة هذا المدعى عليه هو والمتنازعين على إرث المتوفى إذا أراد أن يستبني طلباته فيها كاملة، ثم يطلب وقفها لحين الفصل في النزاع القائم بشأن الإرث.

(الطعن ٩ لسنة ١١ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٥٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١١٦ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن المادة السابعة من قانون المرافعات قد بينت الطريقة التي يجب على المحضر أن يتبعها في إعلان الأوراق فأوجبت عليه الانتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه فإن وجده فيه سلمه الإعلان وإلا سلمه إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه، فإن لم يجد أحداً، أو أمنتع من وجده عن التسلم، سلم الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها. كما أوجبت عليه من جهة أخرى أن يثبت ذلك جميعه في أصل الإعلان وفي صورته. فإذا كان كل ما هو ثابت بصيغة الإعلان أن المحضر وجد منزل المطلوب إعلانه مغلفاً فأعلنه مخاطباً مع عدمة البلدة التي تتبعها العزبة المقيم فيها، فهذا الإعلان يكون باطلًا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني، إذ أن صيغته لا يعرف منها أين حصل تسليم الإعلان للعدمة، هل في العزبة التي كلف المحضر إجراء الإعلان فيها لإقامة المطلوب إعلانه بها، وإن كان ذلك فهل كان العدمة والشاهدان مع المحضر وقت أن انتقل إلى العزبة وتحقق من إغلاق منزل المطلوب إعلانه، أم أن المحضر بعد أن وجد المنزل مغلفاً ولم يكن بالعزبة شيخها لتسليمه الإعلان انتقل إلى العدمة في بلده وسلمه إياها، وكل ذلك كان واجباً إثباته في أصل الإعلان وفي صورته حتى يكون إعلاناً صحيحاً.

(الطعن ١٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣٦٤)

١١٧ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إنه لما كان المقرر أنه إذا رأى القاضي أن الأدلة القائمة في الدعوى تكفي للحكم فيها فإنه يصدر حكمه بناء على هذه الأدلة، وأنه إذا كانت الدعوى مما لا يوجب القانون لثبوتها دليلاً معيناً فيكون القاضي عقيدتة من جميع الأدلة والقرائن القائمة فيها دون أن يلتفت إلى من قدمها إن كان هو المدعى أو المدعى عليه، ولما كان القاضي غير ملزم في حالة إنكار الختم أو الإمضاء على الورقة العرفية بأن يحيل الدعوى إلى التحقيق ليثبت المتمسك بالورقة صحة الختم أو الإمضاء، بل له - إذا كان في وقائع الدعوى وأدلتها ما يقنعه بأن الختم أو الإمضاء صحيح - أن يرد على المنكر إنكاره ويأخذ بالورقة من غير إجراء تحقيق - لما كان كل ذلك كان من حق القاضي بعد أن تعود إليه الدعوى من التحقيق، إذا كان قد أمر به، أن يحكم بصحة الورقة

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

كلما تبين ذلك: سواء من الأدلة القائمة فيها من الأصل أو من الأدلة التي أسفر عنها التحقيق أو من الاثنين معاً، لأن الإحالة إلى التحقيق لا تقتضي دائماً إلزامه بأن يأخذ بنتيجة هذا التحقيق ويرتبط به، بل يجوز له ألا يعول على شيء منها إذا لم يطمئن إليه، وأن يجعل عmad حكمه الأدلة التي كانت قائمة في الدعوى أولاً. ولا يصح في هذه الحالة النعي على المحكمة بأنها قلبت الأوضاع في الإثبات إذ استندت في قضائها إلى دليل قدمه الخصم غير المكلف بالإثبات، لأن النعي بذلك لا يصح إلا إذا كانت الدعوى غير ثابتة وتقول هي بثبوتها على أساس أن المدعى عليه هو الذي عجز عن إثبات مدعاه. أما إذا كانت الأدلة قد قدمت للمحكمة، وأصبحت الدعوى ثابتة أمامها، فلا يلتقي إلى من قدمها، فإن الخصم إذا تبرع بإثبات دعوى خصم لا يتعين إطراح دليله وعدم الأخذ به. وإن فإذا كان منكر الختم أو الإمضاء لم يقف عند حد الإنكار المطلق الذي يقتضي من المتمسك بالورقة تقديم الأدلة التي تقنع المحكمة بصحة الختم أو الإمضاء، بل علل إنكاره وبناه على سبب معين، وقدم شهوداً لإثبات صحته، فإن للمتمسك بالورقة في هذه الحالة أن يفند هذا السبب، وللمحكمة بما لها من السلطة المطلقة في تقدير الأدلة أن تأخذ بما تراه.

٢ - إذا لم يكن الموضوع المطروح على المحكمة متعلقاً بنزاع خاص بوقف الأرض المتنازع عليها وإنما كان دائراً على أن المدعى عليهم لم تكن يدهم على الأرض يد مالك بل يد محكر فقط، فإن المحكمة إذا فصلت في الدعوى على هذا الأساس الذي لا تعرض فيه لأية ناحية من نواحي أصل الوقف وحكمت - بعد أن افتتحت بصدرور ورقة الحکر من مورث المدعى عليهم، واستدللت بذلك على أن يده لم تكن يد مالك - بأن الملكية لم تكن لمورث المدعى عليهم كما يدعون ولا لهم من بعده، وبأن المدعية "وزارة الأوقاف" على حق في طلبها تثبيت ملكيتها للأرض المحكرة، فلا تثريب عليها في ذلك، إذ أصل الوقف هو وحده الخارج عن اختصاص المحاكم الأهلية.

(الطعن ١١ لسنة ١١٣ ق جلسه ٢٢ / ٥ / ١٩٤١ مجموعه عمر ٣ ص ٣٦٥)

١١٨ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إن القانون وإن نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه، أو المترتبة على تأخير الوفاء، لا تستحق إلا بعد تكليف المتعهد تكليفاً رسمياً بالوفاء إلا أنه

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

متى كان ثابتاً أن الوفاء أصبح متعدراً، أو كان المتعهد قد أعلن إصراره على عدم الوفاء، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتبنيه من مقتضى. وإن فإذا ثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به، وأظهر للدائن رغبته في ذلك، فإنه إذا قضى للدائن بالتعويض الذي طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تبليهاً رسمياً لا يكون قد خالف القانون في شيء.

(الطعن ١٣ لسنة ١١ ق جلسه ٢٢ / ٥ / ١٩٤١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٣٧٣)

١١٩ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان دفع الخصم الدعوى بصورة العقد استناداً إلى عبارة صدرت من خصمه أمام المحكمة قد صيغ في قوله " إنها " أي العبارة " إن لم تكن كافية بذاتها لإثبات الصورية فإنها على الأقل تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يخول إثبات الصورية بالبينة " فإن تحديده لأدلتة على هذه الصورة تتحلل به المحكمة من تحري ثبوت الدعوى من طريق آخر. فإذا هي عرضت للعبارة التي تمسك بها، ولم تر فيها دليلاً على الصورية ولا مبدأ ثبوت لها، ثم رأت من جانبها أنه ليس هناك محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق، فلا يصح له أن ينبع عليها أنها خالفت القانون بزعم أنها لم تتمكنه من إثبات دعواه بالبينة.

٢ - إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأن العقد موضوع الدعوى إنما حرر تحت تأثير الإكراه فإنه لا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

٣ - إذا كانت الدعوى قد انتهت المرافعة فيها ثم أجلت للنطق بالحكم من غير أن يرخص لأحد من الخصوم بتقديم مذكرات فإن المحكمة لا يجوز لها أن تقبل مذكرة من أي منهم ولا أن تغير ما فيها التفاتاً إذا حصل أنها اطلعت عليها. وإن فإن ذكر دفع من الدفوع في المذكرة التي تقدم في هذه الظروف لا يعتبر تقديمها له ولا تمسكاً به أمام المحكمة.

(الطعن ١٥ لسنة ١١ ق جلسه ٦ / ٥ / ١٩٤١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٣٨٠)

١٢٠ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إن الشارع إذ نص في المادة العاشرة من قانون محكمة النقض على جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بصفة استئنافية قد قصر ذلك على الأحكام الصادرة في قضايا وضع اليد أو في مسائل الاختصاص بحسب نوع القضية أو بحسب أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وذلك إذا كانت مبنية على مخالفة لقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله. فإذا كان الخطأ المدعي به غير متعلق بتعرف الحكم الصحيح في مسألة الاختصاص المطروحة على المحكمة، بل في تكييف واقعة الإكراه التي بسببها حصل المطعون ضده على ورقة المصالحة التي يتمسك بها والتي تتضمن قبوله اختصاص المحاكم الأهلية، فإن الطعن بطريق النقض في الحكم لهذا السبب لا يكون جائزًا، لأنه وإن كان الاختصاص متوقفاً على صحة الورقة المدعي حصوله بشأنها إلا أن هذا الخطأ غير متعلق بالاختصاص في حد ذاته.

(الطعن ١٦ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٦ ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣٨١)

١٢١ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إذا أودعت الحكومة المبلغ الذي قدره الخبير ثمناً للأرض المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة، ثم عارضت في هذا التقدير مع إذنها للمنزوعة ملكيتهم بأن يصرفوا من المبلغ المودع ما سلمت هي به ثمناً لتلك الأرض، ثم طلب المنزوعة ملكيتهم إلزام الحكومة بفوائد المبلغ الذي ستحكم به المحكمة من تاريخ نزع الملكية إلى حين قبضه، ورفضت المحكمة الابتدائية هذا الطلب، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى بالفوائد دون أن تورد في حكمها الأسباب التي بترت عندها القضاء بها. فإن هذه الفوائد ليست في هذه الدعوى من الملحقات الواجب القضاء بها حتماً تبعاً للأصل حتى كان يمكن القول بأن حكمها بها إنما كان سببه هو إعمال حكم القانون.

(الطعن ١٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٦ ١٩٤١ مجموعة عمر ٣ ص ٣٨٢)

١٢٢ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. للمحكمة الاستئنافية أن تكتفي بمراجعة أقوال الشهود في التحقيق وتستخلص منها ما تطمئن إليه ولو كان مخالفًا لما استخلصته المحكمة الابتدائية التي سمعتهم. كما أن من حقها ألا

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

تأخذ من أقوال الشاهد إلا ما ترى صدقه، وهي إذا أخذت ببعض الشهادة ولم تأخذ ببعض لا يصح أن ينعي عليها أنها مسخت هذه الشهادة.

(الطعن ١٧ لسنة ١١ ق جلسه ١٦ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٣٨٣)

١٢٣ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - ليس من التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه وبعض ما دام قد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحًا فيه. فإذا كانت المحكمة قد ذكرت " أنه ثبت من شهادة فلان إلخ " ، وكان الظاهر من حكمها أنها لم تقصد إلا مجرد إيراد ما قاله ، ثم رجعت إلى هذه الأقوال ففندتها وكشفت عن كذبها وأخذت بما يخالفها ، فلا يصح أن يقال عنها أنها تناقضت في حكمها ولم تصدره عن اعتقاد ويقين بل عن تراوح بين عقيدتين وتردد بين رأيين .

٢ - يكفي للحكم بتزوير ورقة أن تبين المحكمة بالأدلة التي توردها أن الورقة لم تصدر من يطعن فيها ، ولا ضرورة لتصديها إلى الطريقة التي وقع بها التزوير .

(الطعن ١٨ لسنة ١١ ق جلسه ٣٠ / ١٠ / ١٩٤١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٣٨٤)

١٢٤ - برئاسة السيد المستشار / محمد فهمي حسين وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / عبد الفتاح السيد وعلى حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الظاهر من الاطلاع على تقرير الطعن المعلن للخصم أن المحامي إنما قرر به بالنيابة عن موكله بصفته قيماً على المحجور عليه ، وكانت هذه الصفة قد ذكرت في ذلك التقرير عند الإشارة إلى الحكم المطعون فيه فعدم إيرادها في ديباجة الإعلان لا يعيب الطعن .

٢ - إن قرارات الحجر للسفه لا تسري إلا من وقت صدورها ، ولا تتغاضف على التصرفات السابقة إلا إذا كانت قد حصلت بطريق التواطؤ والغش . فإذا تعاقد شخص بعقد عرفي على البيع ، فلما علمت زوجته بذلك طلبت إلى المجلس الحسابي توقيع الحجر عليه ، وأرسلت إلى المشتري إنذاراً حذرته فيه من إتمام الشراء لأنها طلبت الحجر على البائع ، فلم يعبأ وأتم الشراء بعقد رسمي ، وقرر المجلس الحسابي بعد ذلك توقيع الحجر ، ثم حكمت المحكمة بصحة العقد ، وأوردت

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في حكمها ظروف التعاقد وملابساته على الوجه المتقدم، واستخلصت منها استخلاصاً سليماً أن الصفة لم تتم عن تواطؤ وغش، فهذا الحكم سليم ولا خطأ فيه.

٣ - إن قول المحكمة إن البيع الصادر من المحجور عليه قد انعقد بالعقد العرفي قبل الحجر، وإن العقد الرسمي اللاحق لم ينشئ البيع بل إنه لم يكن إلا تنفيذاً للعقد الأول قول صحيح. لأن عقد البيع لا يزال بعد قانون التسجيل من عقود التراضي التي تتم بالإيجاب والقبول، وكل ما استحدثه هذا القانون من تغيير في أحكام عقد البيع هو أن الملكية بعد أن كان نقلها نتيجة لازمة لمجرد التعاقد بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون المدني صار نقلها متوقفاً على التسجيل.

(الطعن ٢٣ لسنة ١١ ق جلسه ٦ / ١١ / ١٩٤١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٣٨٥)

١٢٥ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد كامل مرسى.

الدفع ببطلان إجراءات الدعوى يجب - وفقاً للمادتين ١٣٨ و ١٣٩ من قانون المرافعات - إبداؤه أمام محكمة الموضوع في الوقت المناسب. فإذا سكت الخصم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض. وإن إذا كانت المخالفات المدعى وقوعها في إجراءات التحقيق سابقة على الحكم في الدعوى ابتدائياً، ولم يكن الطاعن قد تمسك بالبطلان المبني عليها أمام محكمة الدرجة الأولى ولا في الاستئناف، فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن ٣٠ لسنة ١١ ق جلسه ٢٧ / ١١ / ١٩٤١ مجموعه عمر ع ٣ ص ٣٨٦)

١٢٦ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

للحكومة - رعاية للمصلحة العامة - أن تغرس الأشجار على جوانب الطرق العمومية، إلا أنه يجب عليها - ابقاء للأضرار التي قد تتسبب عن الأشجار التي تزرعها - أن تتعهد بها باللحاظة. فإذا ما أنتاب هذه الأشجار مرض وبائي كان عليها أن تبادر إلى اتخاذ الوسائل التي من شأنها أن تحول دون انتقال المرض إلى الزراعات المجاورة. ومتى قامت بذلك فإنها تكون قد أدت كل ما عليها. وإن إذا كان الثابت أن الحكومة قامت بتخمير الأشجار التي غرستها على أثر شكوى صاحب الزراعة القائمة هذه الأشجار على السكة الزراعية التي تشتها، ثم لما لم تجد

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

هذه الوسيلة في استئصال المرض الوبائي الذي أصيب به بادرت إلى إزالتها، ولم تتفق من الوقت في سبيل ذلك كله إلا ما اقتضاه إجراء هاتين العمليتين، الواحدة تلو الأخرى، فإنها لا تكون قد قصرت في شيء، ولا تصح مطالبتها بتعويض عن الضرر الذي يصيب زراعة المجاورة.

(الطعن ٢١ لسنة ١١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٨٧)

١٢٧ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الراسي عليه المزاد لم يدفع الثمن فأعيد المزاد على ذمته فقام المدين " وهو والده " - بموافقته - بسداد الدين للدائنين وشطب الدعوى، ولم يطلب أحد الاستمرار في البيع، ولم يكن في القضية أرباب ديون مسجلة، واستخلصت المحكمة من كل ذلك أن حكم مرسى المزاد يعتبر بأنه لم يكن فلا غبار عليها.

٢ - الصورية كما تكون في العقود يصح أن تتصور في الأحكام وبخاصة أحكام مرسى المزاد التي لا تتعدى مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه.

(الطعن ٢٤ لسنة ١١ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩١)

١٢٨ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - للقاضي أن يبني قضاياه على ما يشاهده هو نفسه في الأوراق المطعون فيها بالتزوير فإنه هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه.

٢ - إن المعول عليه في الحكم من حيث ما يحوز قوة الشيء المحكوم به هو المنطوق وما هو مرتبط بالمنطوق من الأسباب المؤدية إليه. فإذا كان الحكم التمهيدي قد قضى في مسألتين: إحداهما متعلقة بالإمضاء المنكورة بتعيين ثلاثة خبراء لإعادة تحقيقها، والأخرى خاصة باستجواب المتمسك بالورقة في موضوع الدين، ثم لم يصدر الحكم الاستئنافي إلا بإلغاء الحكم وبصحة الإمضاء، فإن مجرد تعرض المحكمة في الأسباب لغير الإمضاء التي قضت بصحتها لا تكون له قوة المقتضي به. وإن فيكون الشطر الخاص بالاستجواب باقياً على حاله غير مفصول فيه.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٢٧ لسنة ١١ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٢)

١٢٩ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد كونت اعتقادها في الدعوى بأن السند المثارع عليه إنما هو إقرار بدين صحيح نافذ، مستخلصة ذلك من عبارات السند ومدلول ألفاظه وظروف تحريره، وما قدمه المتمسك به من المستدات المؤيدة لسبب الالتزام الوارد فيه، فلا معقب عليها، لأن ذلك منها تقدير موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به. وإذا كان هذا الحكم قد جاء فيه أن السند صحيح ولو كان ي嗣 هبة لأنه قد ورد في صيغة عقد آخر صحيح في ذاته، فإن هذا التزيد الذي لم يسبق الحكم إلا من باب الفرض الجدي تمثياً مع الطاعنين في دعواهم بطلان السند لصورية سببه على أساس أنه وصية لا يعيب الحكم.

(الطعن ٣٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٣)

١٣٠ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

الوارث لا يعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث إلا إذا كان التصرف قد صدر في مرض الموت إضراراً بحقه في الميراث. فإذا كان التاريخ المدون في ورقة التصرف سابقاً على بدء مرض الموت وغير ثابت رسمياً فإن كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن هذا التاريخ غير صحيح، وأن العقد إنما أبرم في مرض الموت. وإن فإذا كان الحكم لم يقم وزناً للتصرف الصادر من الأب لابنه لمجرد أن تاريخه عرفي، وأن الأب المتصرف توفي على إثر مرض أصابه، دون البحث في صحة هذا التاريخ والتحقق من أن التصرف حصل بالفعل في مرض الموت، فإنه يكون مخطئاً.

(الطعن ٢٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٣)

١٣١ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إذا كان الطاعن يستند في طعنه إلى ورقة رسمية فيجب أن تكون الصورة التي يقدمها منها إلى محكمة النقض رسمية وإلا فلا يعتد بها. وإذا طلب الطاعن من محكمة النقض إعطاء مهلة لتقديم صورة رسمية فلا تصح إجابته إلى طلبه، لأن القانون قد حدد لتقديم الأوراق المتعلقة بالطعن مواقيع معينة يجب تقديمها فيها.

٢ - إذا لم يكن العقار المطلوب نزع ملكيته مملوكاً للمدين فلا تنتقل الملكية فيه إلى المشتري لا بحكم مرسي المزاد ولا بتسجيل هذا الحكم. فإذا كان من رسائله المزاد لم يضع يده على العقار المنزوعة ملكيته فإن صدور حكم مرسي المزاد لا يحرم غيره من اكتساب ملكية هذا العقار بمضي المدة القانونية متى توافرت له الشرائط القانونية.

(الطعن ٣١ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤١ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٤)

١٣٢ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسي ومنصور إسماعيل.

١ - إن حضور المحامي بالجلسة مع موكله ولو كان من أقربائه لا يخوله أكثر من إبداء الدفاع عنه في الدعوى. وإنذا استخلصت محكمة الموضوع من علاقة المحامي بموكلته، وهو ابنها، ومن كونه تقدم بصفته وكيلًا عنها بطلب صرف المبالغ التي أودعت منها على ذمة رسو المزاد، أن هذا المحامي وكيل عن والدته في طلب الصرف، وأنها بذلك تعتبر متازلة عن حكم رسو المزاد، فإنها تكون قد استخلصت ذلك من وقائع لا تتنتجه.

٢ - يتربى على مجرد زيادة العشر بعد رسو المزاد زوال جميع الآثار المترتبة على رسو المزاد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وبالتالي لا يكون لمن رسائله المزاد أن يدعى ملكية العقار الذي قد رسائله عليه.

(الطعن ٢٠ لسنة ١١ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٣٩٥)

١٣٣ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسي ومنصور إسماعيل.

إذا كان المتعاقدون قد رموا باتفاقهم إلى غرض معين، وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل، ثم تنازعوا بعد ذلك على الاتفاق ذاته من حيث وجوده، فإن العبرة في تقدير قيمة النزاع في صدد تطبيق قواعد الإثبات تكون بقيمة ذلك الغرض ولو كانت قيمة ما ساهم فيه المتعاقدون جميعهم

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مما يجوز الإثبات فيه بالبينة. ولما كان الغرض من أوراق النصيب التي تصدرها الجمعيات الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٩٠٥ لسنة ١٠ هو استقادة هذه الجمعيات بجزء من المبالغ التي تجمع لتنفقها في الوجوه النافعة، ثم فوز بعض مشتري تلك الأوراق بالجوائز المسماة فيها، كان كل من يشتري ورقة مساهماً في الأعمال الخيرية وفي الجوائز التي تربحها الأوراق المسحوبة بنسبة ما دفعه من ثمن، وبهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه ومن المشترين ببعض ما دفعوه وهم جمياً راضون من بادئ الأمر بأن يجعلوا هذه المساهمة عرضة للتضييق مقابل الأمل في الربح. وهذا يتربt عليه أن الورقة الرابحة بمجرد إعلان نتيجة السحب تتقلب صكاً بالجائزة التي ربحتها، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة. وإن فالجائزة في الواقع هي موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشتري الورقة وعند الهيئة التي أصدرت ورق النصيب على السواء. أما الورقة الرابحة فهي سند الجائزة ومظهرها الوحيد فلا تكون الجائزة مستحقة إلا بها. والقيمة المدفوعة ثمناً لها لا يكون لها عندئذ وجود إذ هي قد صارت مستهلكة في الجوائز وفي الأغراض التي من أجلها أصدرت أوراق النصيب. ولما كانت أوراق النصيب غير اسمية فإن الورقة الرابحة تكون سندأ لحامله بالجائزة، وإن كانت العبرة في ملكية السندات التي من هذا النوع هي بالحياة فإن صاحب الحق في المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة. فإذا ما ادعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها فإنه، في غير حالي السرقة والضياع، يتعين اعتبار القيمة المطلوبة لا بالنسبة للمحكمة المختصة فقط بل بالنسبة لقواعد الإثبات أيضاً بحيث إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش كان الإثبات بالكتاب عملاً بالمادة ٢١٥ من القانون المدني.

(الطعن ٣٥ لسنة ١١ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٠٢)

١٣٤ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسي ونصرور إسماعيل.

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحكم برد بطلان الورقة التي طلب الحكم بردها وبطلانها لما تراه من حالتها، أو أن تقضي بصحة الورقة التي طعن فيها بالتزوير، سواء أجرت في ذلك تحقيقاً أم لم تجر، متى كانت قد تبيّنت صحة تلك الورقة إلا أنه يجب لصحة الحكم في الحالتين أن تكون الأسباب التي بنته المحكمة عليها مؤدية إلى ما قضت به. وإن إذا كانت المحكمة قد استندت في قضائهما بصحة السند المطعون فيه بالتزوير إلى ما قررته الدائنة من أن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

التغيير الذي شوهد فيه سببه أن المدين افترض منها مائة جنيه بعد المائتين التي كان افترضها منها فأجرى ذلك التغيير ليكون السند بمجموع الدينين، وإلى ما ذكرته تعزيزاً لذلك من وجود توقيعين للمدين على السند: أحدهما في مكان توقيع المدين الآخر في مكان توقيع الضامن، مما أدخل في فهمها أن التوقيع الثاني إنما حصل لمناسبة اقتراض المائة جنيه، وأن الدائنة، لبساطتها ولنقتها بالمدين لعلاقة القرابة الوثيقة بينها وبينه إذا هو زوج اختها، اكتفت بذلك، ولم تطلب منه تحرير سند آخر، فإن هذا الذي اعتمدت عليه المحكمة لا يؤدي إلى النتيجة التي أقامتها عليه. إذ أن مجرد وجود إمضاءين للمدين على السند دون بيان أية رابطة مادية بين التوقيع بأحدهما والتغيير الذي وقع فيه لا يمكن أن يستخلص منه أن هذا التوقيع كان إقراراً لذلك التغيير. كما أن رابطة القرابة في حد ذاتها لا يمكن أن يستخلص منها أنه قد اكتفى عند الاستدامة الثانية بالتغيير في السند بعد تحريره ما دامت المعاملة بين الطرفين كانت بالكتابة. وإن فهذا الحكم يعتبر قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

(الطعن ٣٧ لسنة ١١ ق جلسة ٨ / ١ ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤٠٧)

١٣٥ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

إذا كانت المحكمة قد استخلصت مما أوردته في حكمها من القرائن التي استتبطتها من الواقع الثابتة في الدعوى أن عقد التخارج الصادر من الجدة لأحفادها المذكور فيه أن التخارج كان مقابل عوض قبضته من عمهم لم يكن في حقيقته إلا هبة لم يقبض عنها أي عوض، مؤيدة بذلك بخلو العقد المذكور من التزام الأحفاد بوفاء ذلك العوض إلى عمهم الذي لم يكن له شأن في هذا العقد، فذلك مما يدخل في حدود سلطتها ولا معقب لمحكمة النقض عليها فيه ما دام تحصيلها إياه من الواقع سائغاً. إذ قاضي الدعوى من حقه أن يقول المشارطات بما يكون متقدماً مع ما قصده المتعاقدون غير متقيد بلفاظها وعباراتها. وإن فد كان للمحكمة، وقد تبيّنت أن التصرف لم يكن إلا هبة، أن تستظهر المقصود من الإقرار بقبض مقابل التخارج مسترشدة بظروف الدعوى وملابساتها وبما فيها من قرائن ولو لم يكن هناك دليل كتابي.

(الطعن ٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٥ / ١ ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤٠٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٣٦ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان المدعى عليه في دعوى الشفعة قد دفع بعدم الجوار لأن المدعى قد اختص بموجب قسمة أجريت بجزء معين من العقار المجاور ولم يعد ملكه المجاورةً للعقار المشفوع فيه، واستند في ذلك إلى أوراق قدمها، وطلب التحقيق على الطبيعة للثبات من ذلك، ورأى المحكمة أن الأوراق المقدمة ليس فيها ما يقنع بأن المدعى قد خرج من الشيوع، فإنه يكون لزاماً عليها أن تعرض لما طلبه المدعى عليه من التحقيق وتقول كلمتها فيه ما دام هو قد اتخذه وسيلة لإثبات دعواه في حالة عدم اقتناع المحكمة بكفاية ما قدمه من أسانيد. فإذا هي لم تفعل، ولم يكن فيما عرضت له في حكمها من البحث ما يفيد الرد صراحة أو ضمناً على هذا الطلب الذي هو مستقل عن الأسانيد الأخرى وله دلالة خاصة مادية لها أثرها في مصير الدعوى، فإن حكمها يكون باطلاً. ولا يصلح ردأ على هذا الطلب قول الحكم إن المدعى عليه لم يقدم عقد القسمة أو صورة منه ما دام الثابت أن العقد لم يكن لديه لأنه لم يكن طرفاً فيه، وما دام العقد لم يكن قد سجل حتى كان يمكن الحصول على صورة منه.

٢ - إن عدم تسجيل عقد القسمة لا يمنع غير المتقاسمين من التمسك بحصول القسمة وخروج أحد الشركاء بمقتضاهما من الشيوع واستقلاله بجزء من العقار وفقدانه تبعاً لذلك حق طلب الشفعة. وذلك لأن التسجيل هنا إنما شرع لفائدة الغير صوناً لحقوقهم، فعدم حصوله لا يصح أن يعود بضرر عليهم ولا بنفع على من لم يقم به.

(الطعن ٣٤ لسنة ١١ ق جلسه ٢٩ / ١ / ١٩٤٢ مجموعه عمر ٣ ص ٤٠٩)

١٣٧ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن البناء المتنازع على ملكيته هو للمورث، وأن المدعى لم يقم بمهمة الإشراف عليه إلا بصفته وكيلًا، مدللة على هذه الوكالة الفعلية تدليلاً سائغاً مستخلصاً من ظروف الدعوى والمكاتب المرسلة من المدعى إلى صاحب البناء ومن المستندات الأخرى، فإن الجدل في ذلك لا يقبل لتعلقه بما للمحكمة السلطة المطلقة في الفصل فيه. ولا يعيّب الحكم أنه لم يذكر نصوص المكاتب التي استند إليها ما دامت هذه المكاتب كانت مقدمة للمحكمة ومبينة في مذكريات الخصوم مما يكفي معه مجرد الإشارة إليها.

١٣٨ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا اقتضت محكمة الموضوع مما استبانته من التحقيقات وما استظهرته من القرائن وما تكشف لها من ظروف الدعوى التي استعرضتها في حكمها بأن الإمضاء المطعون فيها بالتزوير صحيحة فلا يصح أن يعب عليها أنها لم تأخذ برأي أهل الخبرة المخالف لما انتهت إليه إذ هذا الرأي لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التي تقدم لتكون المحكمة منها رأيها في الدعوى، فإذا هي لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأي دليل آخر، ولا يكون واجباً عليها قانوناً أن تقدنه بأسباب صريحة، فإن بيانها للأسباب التي تعتمد عليها يعني.

٢ - إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقها في دعوى التزوير. والمقصود منها هو احترام القاعدة العامة في الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبينة في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانوناً، الالتزام المدون بها. ولذلك جاء نصها مقصورة على أن البينة لا تسمع إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته. بخلاف الحال في دعوى التزوير فإن الأمر فيها إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة. وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق في أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى عملاً بالمادة ١٨١ مرافعات. وإن إذا كان التحقيق في دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع أخرى، واعتمدت عليها المحكمة، فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن ٤٠ لسنة ١١ ق جلسة ٢٩ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤١٠)

١٣٩ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

إن المادة ٣٣ من القانون المدني خاصة بحق المجرى. أما حق المرور فالمادة المتعلقة به هي المادة ٤٣ ، وهذه المادة لا تفرق في حكمها بين الأراضي الزراعية والأراضي غير الزراعية بل تخول بصفة عامة صاحب الأرض التي لا اتصال لها بالطريق العام حق الحصول على

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مسلك في أرض الغير للوصول منه إلى تلك الطريق. فمتى كان الثابت أن أرض المدعى لا سبيل للوصول منها إلى الطريق العام إلا بالمرور على أرض المدعى عليه فقضت له المحكمة بالسلوك اللازم لذلك فلا غبار عليها ولو كانت أرضه زراعية لا أرض بناء.

(الطعن ٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١١)

١٤٠ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة المختلطة في دعوى مطالبة بقيمة شيكات قد بني على تصفية الحساب بين طرفيها على أساس أن العلاقة بينهما كانت في الواقع مباشرة، وأن اشتراك من اشتراكوا فيها لم يكن إلا صورياً لخلق حلقة اتصال وهمية بين مدعى الدين والمدين ستراً لفوائد فاحشة، فإن المدين لا يصح اعتباره ممثلاً لهؤلاء الذين سخرهم الدائن، وهم لا يكون لهم إذا ما طالبهم الدائن بحق له قبلهم أن يتحدوه بالمواد ١١٢ و ١١٠ و ١٠٨ من القانون المدني و ١٣٧ من القانون التجاري على رغم أنهم يستفيدون قانوناً من الحكم الذي صدر في مواجهة المدين في الدعوى لأنهم كانوا ممثلين به فيها.

(الطعن ٢٢ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٢)

١٤١ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين /

على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن الجمع بين مدعى عليهم متعددين في صحيفة دعوى واحدة إذا كان سائغاً عند وجود رابطة بينهم تبرر توجيه طلبات مختلفة إليهم في الدعوى فالمناط في ذلك تحقق المصلحة في توجيه الخصومة على هذه الصورة. وتقدير ذلك من سلطة قاضي الموضوع وفقاً لما يراه من ظروف الدعوى. وإن إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أن لا رابطة بين المدعى عليهم توسيغ اختصاصهم مجتمعين في دعوى واحدة إذ أنهم وإن كان كل منهم مشترياً إلا أن الصفقات كانت مستقلة كل واحدة عن الأخرى والأشياء المبيعة واقعاً كل منها في جهة غير الأخرى، ثم أشارت إلى انتفاء الفائدة من هذا الضم وإلى احتمال حصول ضرر منه، فإن هذا التقدير الذي توسيغه ظروف الدعوى لا يكون لمحكمة النقض تعقيب عليه.

(الطعن ٣٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٣)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٤٢ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بتزوير الأوراق موضوع الدعوى بناء على أن الختم الموقع به عليها لم يسلم من صاحبته إلى من وقع به إلا لاستعماله لمصلحتها في قبض معاشها وتأجير منزلها وتحصيل أجرته فوقع به على سندات دين عليه باعتبارها ضامنة له بالتضامن، ثم جاء الحكم الاستئنافى فأيد هذا الحكم آخذًا بأسبابه ومضيفاً إليها أن تسلیم الختم إنما كان على سبيل الوديعة باعتبار متسلمه متولياً أمور صاحبته وأن ائتمانها إياه عليه لا يفيد وكالته في استعماله دون ترخيص منها، وكان الحكمان كلاهما لم يعرضا للبحث في موقف الدائن من هذا التوقيع وفي ملابسات هذا الموقف مع ما قد يكون له من أهمية في النزاع، بل اقتصر على سبب تسلیم الختم للمدين، فإن الحكم الاستئنافى، مع تناقضه في هذا السبب، ومع ما تدل عليه أسبابه من أنه يفرق في تسلیم الختم بين الوديعة والوكالة من حيث الأثر في قيمة التوقيع، ومع عدم تعرضه لموقف الدائن من ذلك التوقيع، يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

(الطعن ٣٦ لسنة ١١ ق جلسه ١٩٤٢ / ٢ / مجموعه عمر ٣ ص ٤١٣)

١٤٣ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إن الحكم لا يستقيم إلا إذا كانت أسبابه التي بني عليها مؤدية إليه. وإن إذا قضت المحكمة برفض دعوى التزوير بناء على أن بصمة الختم الموقع به على السنده ولو أنها لا تشبه بصمة الختم الحالى للمدعي إلا أنها قد تكون لختم آخر له إذ ثبت أنه كان له ختم سابق على الختم الحالى وختم آخر لاحق له لم يهدى إلى بصمته فإن هذا السبب لا يصلح لأن يحمل عليه ذلك الحكم إذ الأحكام يجب أن تبني على الجزم واليقين ولا يصح أن تبنى على مجرد الاحتمال والتخمين.

(الطعن ٤٣ لسنة ١١ ق جلسه ١٩٤٢ / ٢ / مجموعه عمر ٣ ص ٤١٤)

١٤٤ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١ - إن النزاع في تبعية العين لجهة الوقف إنما هو نزاع متعلق بملكيتها ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائله التي من اختصاص المحاكم الشرعية. وإن فالفصل فيه من اختصاص المحاكم المدنية.

٢ - المحاكم الشرعية هي في الواقع المحاكم العادلة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالوقف كما هو المستفاد من نصوص المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. فهي إذن صاحبة الولاية العامة في مشاكل الأوقاف، ولا يخرج عن ولائيتها هذه غير المنازعات المدنية البحث التي هي من اختصاص المحاكم المدنية.

٣ - إن كون الحكم النهائي قد صدر من محكمة غير مختصة أصلاً بإصداره لا يمنع من أن تكون له حجية الشيء المضي به إذا كان الخصوم قد تراضوا على التقاضي أمام تلك المحكمة أو قبلوا اختصاصها، وكانت هي غير ممنوعة من الفصل في نوع النزاع بنص في القانون أو بحكم القواعد الأساسية التي بمقتضاها وزع الشارع ولایة القضاء على الهيئات القضائية المختلفة. وإن إذا نظرت المحكمة الشرعية - برضاء الخصوم - في نزاع خاص بتبعية عين لجهة وقف وفصلت فيه نهائياً فإن حكمها يكتسب حجية الشيء المضي به. لأن الفصل في هذا النزاع لا يتجافي مع طبيعة ولاية المحاكم الشرعية بل هو لا يعدو أن يكون توسيعاً - بناء على قبول الخصوم - في اختصاصها بنظر مسائل الأوقاف حسب المقرر في لائحة ترتيبها.

(الطعن ٤١ لسنة ١١ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٥)

٤٥ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسي ومنصور إسماعيل.

إذا كانت محكمة الاستئناف قد وجدت أن تقرير الخبر الذي ندبته المحكمة الابتدائية لتقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها، فضلاً عن مناقضته لتقريرين آخرين في هذا الشأن فيه قصور، فأمرت الخبر باستكمال النقص حتى تتوافر لديها العناصر اللازمة لتقدير الثمن بما يتفق مع حقيقة الواقع، فإنه يكون من الواجب عليها إذا هي رجعت عن رأيها في استكمال هذا التقرير، وأخذت به وأسست حكمها عليه، أن تبين الأسباب التي جعلتها تكتفي به. فإذا هي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن ٥٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٩)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٤٦ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

المطاعن التي توجه إلى تقرير الخبرير يجب - لتعلقها بالقوة التدليلية لأسانيد الدعوى - أن تبدي لمحكمة الموضوع لتقول فيها كلمتها وإلا فلا تصح إثارتها لدى محكمة النقض.

(الطعن ٤٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤١٩)

١٤٧ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن المادة ٥٣٧ من قانون المرافعات لا توجب في إجراءات التنفيذ إلا إعلان المدين بصورة السند المطلوب التنفيذ به ضده. فمتي كانت السندات التنفيذية التي أعلنتها طالب نزع الملكية هي التي نشأت عنها المديونية وهي التي قيد حق الرهن عليه بموجبها فإن إعلانها يكون كافياً لصحة الإجراءات. وأما ما عدتها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين فإنه وإن كان المطلوب نزع ملكيته حق التمسك بها للمحاسبة إلا أنه لا ضرورة لإعلانها إليه أيضاً.

٢ - إذا كان تتبّيه نزع الملكية قد خلا من بيان محل مختار للدائن كما تقضي المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات فإن ذلك لا يترتب عليه بطلان هذا التتبّيه بل كل الذي يلزم عنه هو أن الإعلانات التي توجه إلى الدائن تكون صحيحة بمجرد تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة عملاً بالقاعدة العامة في التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات.

٣ - إن المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات لا تقتضي أن يكون بيان العقار في تتبّيه نزع الملكية شاملًا اسم المالك لكل قطعة بل يكفي أن يكون هذا البيان مستمدًا مما ورد في عقد الرهن. أما اقتضاء بيانات وافية مفصلة عن العقار فمحله دعوى نزع الملكية. وذلك تطبيقاً للمادة ٥٥٣ مرافعات وما بعدها.

٤ - متى كان حكم التضامن وعدم التجزئة نافذاً على المدينين فلا محل لأن يسائلوا نازع الملكية عن تنفيذ أجرى على أطيان أحدهم ما دامت هذه الأطيان داخلة في الأطيان المرهونة التي تقرر عليها حق امتياز لنازع الملكية سابق في المرتبة على من نفذ عليها مما مقتضاه أن نازع الملكية حتى إذا سكت عن استعمال حقه عندما أجرى هذا التنفيذ فإن حقه في اقتضاء دينة كاملاً من مدينيه المتضامنين معًا يبقى قائماً، وهؤلاء و شأنهم في رجوعهم بعضهم على بعض.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

(الطعن ٤٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢ / ٣ مجموعة عمر ٣ ص ٤٢٠)

- ١٤٨ - ببرئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.
- ١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت في حكمها أن البيع كان متفقاً على حصوله بين البائع والمشتري، ثم قضت بعد ذلك بصورة عقد البيع على أساس أنه كان لمناسبة معينة ولغرض خاص، فإن قضاها يكون خاطئاً، إذ أن ما أثبتته يفيد جدية البيع من حيث هو ولا يتفق مع القول بصوريته، لأن الصورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له في حقيقة الواقع.
- ٢ - لا يقبل الطعن بصورة عقد ما لم تكن للطاعن مصلحة من وراء إسقاط العقد. وإنذا كان المدعى عليه في دعوى الصورية قد وجه هو الآخر مطاعن إلى العقد الذي يتمسك به المدعى فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تنظر هذه المطاعن وتبحثها لكي تثبت من وجود مصلحة للمدعى، ولا يصح منها أن تقبل الطعن بالصورية قضية مسلمة مع غض النظر عن قيمة عقده.

(الطعن ٥٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٦ / ٣ مجموعة عمر ٣ ص ٤٢١)

- ١٤٩ - ببرئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد كامل الرشيدى ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.
- إذا ادعى شخص بحق مدنى أمام محكمة الجنح وطلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عما أصابه من ضرر بفعل المتهم فالحكم الذى يصدر فى صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكميله التعويض بعد ما تبين مدى الضرر الذى لحقه.

(الطعن ٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٤ مجموعة عمر ٣ ص ٤٢٢)

- ١٥٠ - ببرئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.
- إذا قضت المحكمة بإلزام ناظر الوقف بتقديم حساب في مدى معين من تاريخ إعلانه بالحكم وإلا ألزم بغرامة قدرها كذا عن كل يوم من أيام التأخير، وأعلن بالحكم فلم ينفذه، فرفعت عليه دعوى بطلب تعيين خبير لعمل الحساب، فإن استئناف الحكم الصادر في هذه الدعوى لا

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

يتناول الحكم الصادر بالإكراه المالي، إذ ذلك الحكم، وإن كان وقتياً، هو حكم قطعي صادر في دعوى مستقلة عن الدعوى التي رفعت بعد صدوره، وله بطبيعته كيان خاص.

(الطعن ٤٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢٢)

١٥١ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومنصور إسماعيل.

١ - إذا باع المشتاع جزءاً مفرزاً محدداً في الملك الشائع فبيعه يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً يمتلك به المشتري ما بيع بوضع اليد عليه خمس سنوات متى توافر لديه حسن النية.

٢ - من القصور أن يكتفي الحكم في إثبات وضع اليد للمدعى بأقوال البائع له من غير أن يأتي بما يؤيد هذه الأقوال. ومن القصور كذلك ألا يذكر الحكم في إثبات حسن نية المشتري إلا أن منازعه في الملكية لم يقدم الدليل المقنع على سوء النية دون أن يتحدث عن الأحكام والمستدات التي قدمت لإثبات ذلك، فإن هذا إيهام وغموض ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد محضت المستدات التي قدمت لها وقدرتها.

(الطعن ٥٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢٣)

١٥٢ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشيدى وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن مقتضى المادة ٥٤٥ من القانون المدني أن المدين المرتهن عليه أن يسعى في استغلال العقار المرهون بحسب ما هو قابل له على أن تستنزل قيمة الغلة من الديون المؤمن بالرهن بحيث إنها تستنزل أولاً من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين. ولما كان للدائن المرتهن في سبيل استغلال العقار أن يستغله بنفسه أو يؤجره لغير المدين أو لنفس المدين الراهن بالشروط الواردة في القانون، ولما كان لا نزاع في أنه إذا كان الإيجار لغير المدين لا يكون دين الأجرا المقتضى تحصيله من هذا الغير مضموناً بالرهن بل يكون استنزال قيمته من الدين على الوجه المتقدم واجباً ولو لم يحصله الدائن، فإنه إذا كان الإيجار للمدين نفسه فلا وجه لأن يتغير الحكم. ولا يصح اعتبار دين الأجرا فوائد مستحقة عليه للدائن لأن الأجرا - على خلاف الفوائد - هي من حق الراهن على الأساس المتقدم لا من حق المدين. فالقول بأنها من قبيل الفوائد التي يضمنها الراهن خطأ. ومتي كانت الأجرا لا تعد مضمونة بالرهن باعتبارها فوائد

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

عن الدين، وكانت قيمة الغلة واجباً خصمها من الدين المضمون بالرهن، كان على الدائن المرتهن أن يقدم عنها حساباً بحيث إنه إن لم يحصل قيمة الغلة أو أهمل في تحصيلها فإنه يكون مسؤولاً عن نتائج تقديره.

٢ - يشترط قانوناً للحكم بفوائد عن متجمد الفوائد أن يكون قد حصل اتفاق خاص على ذلك بين الدائن والمدين. فإذا لم يكن هناك اتفاق فإن الحكم بها لا يكون إلا من وقت رفع الدعوى. فإذا لم يحصل اتفاق وكانت هذه الفوائد لم تطلب في الدعوى فإن المحكمة تكون على حق إذا هي لم تحتسبها.

(الطعن ٥٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٢٤)

١٥٣ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشيدى وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا اتفق الطرفان على أن لأحدهما الخيار في مدة معينة في أن يشتري العين فإن صاحب الخيار لا يتحلى من التضمينات إلا عند عدم قبول التعاقد في الفترة المحددة للاختيار. أما إذا قبل التعاقد فإنه يصبح مسؤولاً عن تنفيذه وملزماً بالتضمينات في حالة عدم التنفيذ.

(الطعن ٥٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٣٠)

١٥٤ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشيدى وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

الرهبة نظام جار عند بعض الطوائف المسيحية في مصر. وقد اعترفت به الحكومة المصرية إذ اختصت الرهبان على اختلاف درجاتهم ببعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجنرالية. والقانون في المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب وختصارات المجلس الملي لطائفة الأقباط الأرثوذكس قد صرح بأن للرهبة نظاماً خاصاً يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له. ومن هذه الأحكام أن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه في سلك الرهبة يعتبر ملكاً للبيعة التي كرس حياته لخدمتها. فالراهب يدخل الدير فقيراً مجرداً عن كل مال ليتحقق ويري وفقاً لأحكام الدين على حساب الدير وهو راض بالنظام الكنسي القاضي بأن كل ما يصيب الراهب من رزق لا يملك فيه شيئاً بل يكون ملكاً للكنيسة. ولما كان هذا الذي جرى العرف الكنسي عليه ليس فيه ما يخالف أحكام القانون أو

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مبادئ النظام العام فإن الحكم الذي يعد المطران مالكاً لنفسه، لا للكنيسة، ما يشتريه وقت شغله منصبه الديني على أساس أن عقود الشراء صدرت له شخصياً لا بصفته نائباً عن الكنيسة يكون مخطئاً في ذلك لعدم تطبيقه القواعد الكنسية المحددة لعلاقة الرهبان بالكنيسة في ملكية الأموال باعتبارها قانون العقد الواجب الأخذ به.

(الطعن ٥٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٣١)

١٥٥ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشيدى

وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسي.

١ - لا يجوز الجمع بين أحكام قانون إصابات العمل، باعتباره من القوانين الخاصة، وأحكام القانون العام في المطالبة بتعويض الضرر المدعى به. لأن القانون الأول مجال تطبيقه الأحوال التي أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل، نظراً لمخاطر العمل، بعدم تحميشه عباء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض. فإذا ما لجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سندًا له في طلب التعويض فإنه لا يصح له بمقتضى المادة الرابعة أن يتمسك بأي قانون آخر ضد صاحب العمل ما لم يكن الحادث المطلوب عنه التعويض قد نشأ عن خطأ فاحش. ولكن إذا كان المدعى بنى طلب التعويض على قانون إصابات العمل، ثم طالب بتعويض بناء على قواعد المسؤولية العامة، وطلب الحكم له بالتعويضين على اعتبار أنهما طلاب أصليان، فاستبعدت المحكمة تطبيق قانون إصابات العمل، فإنه من المتعين عليها مع ذلك أن تنظر في الطلب المؤسس على القانون العام.

٢ - إن المادة ١٥٢ من القانون المدني تقتضي لمساءلة المخدوم أن يكون الضرر الذي أصاب الغير ناشئاً عن فعل الخادم في حالة تأدية وظيفة "en exerçant ses fonctions" تلك العبارة التي يقابلها في المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسي "dans les fonctions" إن النص في القانون المصري قد لوحظ فيه دقة التعبير عن المعنى المقصود. والمادة المذكورة إذ جعلت المسؤولية تتعدى إلى غير من أحدث الضرر قد جاءت استثناء من القاعدة العامة التي مقتضاهما، بناء على المادة ١٥١ من القانون المدني، أن الذي يلزم بالتعويض هو محدث الضرر. وهذا الاستثناء - على كثرة ما قيل في صدد تسويعه - أساسه أن شخصية المتبع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصاً واحداً. لذلك يكون من المتعين عدم الأخذ بهذا الاعتبار إلا

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

في الحدود المرسومة في القانون وهي أن يكون الضرر واقعاً من التابع أثناء قيامه بوظيفته. وهذا النوع من المسؤولية وإن كان محل خلاف أيضاً من حيث وجوب وجود أو عدم وجود علاقة اتصال بين الفعل الضار والوظيفة التي وقع أثناء القيام بها إلا أنه لا جدال في أن الحادث الموجب للمسؤولية يجب أن يكون قد وقع من التابع في وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتاً ويصبح التابع حراً يعمل تحت مسؤوليته وحده. ذلك لأن مسؤولية المتبع أساسها ما له من حق إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعة وما عليه من ملاحظته إياه في القيام بعمله. فإذا انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته ولا يكون المتبع مسؤولاً عن تصرفه. وإن إذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه قد وقع خارج المصنع الذي يشغل فيه القتيل، وفي غير أوقات العمل، وأن مرتكبه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضاً عشية وقوعه، فلا يصح اعتبار أنهم ارتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع، وبالتالي لا يصح إلزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع إليه ما دامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بينه وبين العمل الذي يؤديه الجناة مصلحة صاحب المصنع.

(الطعن ٥٩ لسنة ١١ ق جلسه ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعه عمر ٣ ص ٤٣٦)

١٥٦ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشيدى وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كانت المطعون ضدها هي التي رفعت الدعوى على الطاعنين وآخرين وطلبت الحكم عليهم بتثبيت ملكيتها لعقار دون أن تعين مقدار ما ينزع فيه كل منهم، ثم صدر الحكم ضد المدعى عليهم على الأساس المرفوعة به الدعوى، فلا يكون لها، وقد اعتبرتهم أصحاب مصلحة، أن تذكر عليهم مصلحتهم في الدعوى بعد صدور الحكم، ثم تطلب بناء على ذلك رفض الطعن المرفوع منهم.

٢ - إذا كانت وزارة الأوقاف قد عينت الوقف الذي هو الأصيل في الدعوى وحددت صفتها التي تخولها النيابة عنه في الخصومة فلا يؤثر في اعتبار صفتها أن يكون السند الذي اعتمدت عليه في ثبوتها قد صدر بعد حجة الوقف، والقول بتبعية العين لوقف آخر غير الذي أقامت الدعوى بالنيابة عنه، لأن البحث في ذلك يكون من صميم موضوع الدعوى ولا تعلق له بصفة المدعى في رفعها.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣ - إن القانون المدني حتى صدور قانون التسجيل في سنة ١٩٢٣ لم يكن يشترط تسجيل ما عدا عقود القسمة من السندات المقررة للحقوق العينية.

٤ - إن تغيير الصفة في وضع اليد لا يكون إلا بعمل مادي أو قضائي مجابه لصاحب الحق وإنذا باع المحتكر العين دون أن يشير في العقد إلى أنها محكمة فذلك منه لا يعد تغييراً في الصفة لأنه لم يحصل في مواجهة الوقف.

(الطعن ٦٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٤٤)

١٥٧ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشيدى وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كانت المحكمة قد ذكرت في حكمها أنها قد كونت اقتاعها " من المستندات والمذكريات وتقرير خبير الدعوى " فإن مجرد الإشارة فيها إلى هذه العناصر دون بيان مؤداتها يعد قصوراً مبطلاً للحكم إذ لا يمكن معه تعين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتاعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه، والتحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانوناً تأسيس الحكم عليها.

٢ - إن التحقيق الذي يصح للمحكمة أن تتخذه سندًا أساسياً لحكمها هو الذي يعمل وفقاً للأحكام التي رسمها القانون للتحقيقات في المادة ١٧٧ وما يليها من قانون المرافعات. تلك الأحكام التي تقضي بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تتدبه لذلك، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين، إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة. أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود - ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة - فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدي به الخبير في أداء مهمته. وقد نصت المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن الشهود لا يحلفون اليمين أمام الخبير. ومقتضى ذلك أن تقدير المحكمة لأقوال الشهود لا يكون إلا باعتبارها منضمة لمعاينة الخبير مكونة معه عنصراً واحداً. وإنذا كانت المحكمة لم تذكر في حكمها عن المصادر التي كونت منها اقتاعها إلا إشارة مجملة، وذكرت بعض البيان بما قرره الشهود من الأقوال أمام الخبير، ثم لم تعول في حكمها إلا على هذه الأقوال دون غيرها مما تضمنه تقرير الخبير، فإنها بذلك تكون قد جعلت التحقيق الذي أجراه الخبير في مرتبة التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها، ويكون حكمها قد جاء مخالفًا للقانون.

١٥٨ - رئاسة على حيدر حجازي وبحضور السادة المستشارين / محمد كامل الرشيدى وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم قد استظره حقيقة التصرف المتنازع عليه من عدة عناصر فصلها في أسبابه استنتاج منها أن العقار لم يخرج عن حيازة المتصرف حتى وفاته، وأن التصرف لم يدفع عنه ثمن، وأن العقد الصادر به عرفى ولم يسجل فهو لذلك تبرع مضاف إلى ما بعد الموت فيكون باطلًا، فإن هذه النتيجة مستساغة من مقدماتها. ولا يؤثر في صحة هذا الحكم عدم أخذ المحكمة بمدلول لفاظ العقد، لأن من حق قاضي الدعوى أن يقول بحقيقة ما قصده العاقدان في العقد بناء على ما يستظهره من وقائع الدعوى وملابساتها ولو كان ذلك يخالف المكتوب.

(الطعن ٦٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٤٥)

١٥٩ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكى محمد ومحمد زكى على ومحمد كامل مرسى.

١ - إن المادة ١٤ من قانون محكمة النقض والإبرام إذ جعلت ميعاد الطعن ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم فقد قصدت أن يكون حساب هذا الميعاد بالأيام. فإذا كان الطاعن قد أعلن بالحكم في يوم ٢٠ يوليه فإنه يكون من حقه أن يطعن فيه حتى نهاية يوم ١٩ أغسطس بصرف النظر عن الساعة التي حصل إعلانه فيها.

٢ - متى قضت المحكمة المختلطة باليبيع بناء على استيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بذلك أمامها فلا يصح للمحاكم الأهلية أن تتعرض بالبحث في صحة الإجراءات التي تمت أمام تلك المحكمة فإن ذلك من حق الجهة التي أصدرت الحكم وحدها. وإذا صدر حكم من المحكمة المختلطة برفض معارضة في تتبیه نزع ملكية على أساس أن الورثة الذين وجهت إليهم إجراءات إعادة البيع قد أعلنوا جميعاً - على خلاف ما يدعي المعارض - فإن المحاكم الأهلية يكون ممتنعاً عليها أن تعيد البحث في هذا الموضوع عملاً بحكم القانون من جهة واحتراماً لحجية الأحكام من جهة أخرى.

٣ - إذا طلب المدعى عليه رفض الدعوى استناداً إلى حكم صادر من المحكمة المختلطة في دعوى إعادة إجراءات بيع العين موضوع النزاع فعارض المدعى في ذلك متعللاً بأن ذلك

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

الحكم لم يصدر ضد ورثة الراسي عليه المزاد الأول مع أنه كان قد أثار هذا النزاع أمام المحكمة المختلطة في المعارضة التي رفعها في تتبیه نزع الملكية الذي كان أعلن إليه من هذا المدعى عليه وقضى برفض معارضته على اعتبار أن أولئك الورثة جميعاً قد أعلناها، ثم حكمت المحكمة في هذا الدفع بوقف الفصل في الدعوى لتقديم ما يثبت صحة وراثة من اتخذت ضدهم إجراءات البيع، فإن حكمها - لفصله في هذه المسألة على الوجه المتقدم ذكره - يكون قطعياً، ويجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن ٥٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤٥١)

١٦٠ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى. إذا كان الحكم قد بني على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مسندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها فإنه يكون باطلأ.

(الطعن ٤٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤٥١)

١٦١ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان وضع يد المورث بسبب معلوم غير أسباب التمليل فإن ورثته من بعده لا يمتلكون العقار بمضي المدة طبقاً للمادة ٧٩ من القانون المدني. ولا يؤثر في ذلك أن يكونوا جاهلين حقيقة وضع اليد، فإن صفة وضع يد المورث تلازم العقار عند انتقال اليد إلى الوارث فيخالف الوارث مورثه في التزامه برد العقار بعد انتهاء السبب الوقتي الذي وضع اليد بموجبه ولو كان هو يجهله. وما دام الدفع بجهل الوارث صفة وضع يد مورثة لا تأثير له قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالاعتراض له في حكمها.

٢ - ليس للدائن المرتهن لأموال الوقف أن يستند في دفع دعوى المطالبة بملكيتها إلى المادة ٧٩ مكررة من القانون المدني، لأنه من المقرر - استناداً من القواعد العامة القضائية بالمحافظة على أبدية الوقف وعدم قابلية أعيانه للتصرف - أن مجرد إهمال هذه الأعيان لا يسقط ملكيتها، بل إن لجهة الوقف انتزاع الأموال الموقوفة من كل من يجحد وقفها ما دامت دعوى الملكية جائزة السماع، أي قبل مضي مدة الثلاث والثلاثين سنة التي يكتسب فيها واضع

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

اليد الملكية بالشروط المنصوص عليها قانوناً. لذلك لا يعيب الحكم عدم تعرضه صراحة لدفع المستند إلى المادة المذكورة ما دامت المحكمة قد أثبتت فيه أن العقار المرهون وقف، وأن المرتهنين له أو خلفاءهم لم يمتلكوه بوضع يدهم عليه مدة الثلاث والثلاثين سنة الازمة لدفع دعوى الوقف بعدم السماع وبالتالي لكسب ملكيته بالتقادم، فإن ذلك يكفي للقول بعدم انطباق تلك المادة.

(الطعن ٦٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٥٢)

١٦٦ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسي.

١ - إن لقاضى الموضوع بما له من السلطة في تعرف حقيقة ما أراده العاقدان في العقد المبرم بينهما أن يحدد مدى الوكالة على هدى ظروف الدعوى وملابساتها. فإذا كانت المحكمة في الدعوى المرفوعة على المحامي من موكله يطالبه بمبلغ مقابل ما أضاعه عليه بإهماله تجديد قيد الرهن على الأطيان التي وكله في مباشرة إجراءات نزع ملكيتها حتى سقط القيد وأصبح دينه عادياً قد قضت على المحامي بالتعويض مؤسسة قضاها على ما استظرفه من عقد الوكالة المحرر المحامي، وما استخلصته من الظروف والملابسات التي صدر فيها من أنه وإن كان متعلقاً بدعوى معينة إلا أنه عام فيها فيشمل التزام المحامي بالعمل على تجديد قيد الرهن في الميعاد، وكان ما حصلته المحكمة من ذلك تبرره المقدمات التي ساقتها ولا يتعارض مع أي نص في عقد الوكالة، فلا تقبل مناقشتها لدى محكمة النقض والإبرام بدعوى أنها مسحت بذلك العقد وحافت معناه.

٢ - إذا كان الوكيل قد ظل بعد وفاة موكله يباشر الدعوى التي وكل فيها باعتباره وكيلًا عن ورثته فلا يقبل منه بعد ذلك أن يجادل في صفة الوكالة مدعياً أنها انقضت بوفاة الموكل.

٣ - متى كان الورثة معلومين ومعروفين شخصياً فإن إنفراد بعضهم بإصدار التوكيل مع إحجام بعضهم الآخر لا يصح معه القول بأن الفريق الأول كان يمثل الفريق الثاني في الدعوى إذا لم يكن الحق المتنازع عليه غير قابل للتجزئة، ولا يؤثر في ذلك حضور الفريق الثاني جلسة المعارضة في الحكم الذي صدر في الدعوى، لأن مجرد الحضور والتوكيل معهوم لا يمكن أن ينشئ عقد وكالة.

(الطعن ٦٩ لسنة ١٠ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٥٨)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

- ١٦٣ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
- ١ - إن أحكام قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ والقرارات الصادرة بتنفيذها تحتم دفع رسوم التسجيل مع رسوم التصديق على الإمضاءات عند تقديم العقد للتوقيع عليه، ولما كان المشتري هو الملزم بداعية بدفع هذه الرسوم فإنه هو الذي يكون عليه تجهيز العقد بناء على البيانات التي يحصل عليها سواء من البائع أو من الأوراق، وبعد ذلك يكون له أن يطالب البائع بالحضور إلى قلم الكتاب لإمضاء العقد. وإن فمن الخطأ أن تعتبر المحكمة البائع ملزماً بتجهيز العقد وتقديمه للمشتري لإمضائه، خصوصاً إذا كان العقد الابتدائي صريحاً في أن البائع غير ملزם إلا بإمضاء العقد النهائي، وكان المشتري لم يطلب من البائع في الإنذار الذي وجهه إليه إلا الحضور إلى قسم المساحة لتحرير العقد النهائي.
- ٢ - إن مجرد احتمال وجود تسجيلات على العين المباعة لا يخول المشتري حق حبس الثمن حتى يتحقق من خلوها من التسجيلات وبخاصة بعد أن يكون قد تسلم المباع فـإن القانون إذ رسم الطريق لحماية حقوق المشتري من الخطر الجدي الظاهر الذي يهددها قد ألزمـه بدفع الثمن.
- ٣ - متى كان المشتري هو الذي امتنع بعد إنذاره رسميًّا عن دفع الباقي من الثمن مقابل شطب التسجيل الذي كان يهدد ملكيته ثم لم يقم من جانبه بما هو ملزمه به قانوناً وبحكم العقد فلا يصح اعتبار البائع مقصراً في الوفاء بالتزاماته قبله.
- (الطعن ٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٦٨)
-

- ١٦٤ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
- إنه بناء على المادة ٩٤ من القانون المدني يجب في كل تعهد أن يكون له سبب مشروع. فإذا دفع المدعى عليه ببطلان السند المطالب بقيمتـه لصدوره من المورث وهو في حالة عـته، ولعدم وجود سبب للدين الوارد به، وقصرت المحكمة بحثـها على مسألة العـته، وانتهـت إلى التقرير بأن المورث كان وقت تحريره السند سليم العـقل مدركاً لنتائج تصرفاته، ثم قضـت بإلزـام الورثـة بدفع قيمـته فإنـ حكمـها يكون مشـوباً بالقصـور لعدـم تعرـضـه للدفع بعدـم وجودـ السـبـبـ، خـصـوصـاً إـذا كانـ منـ تمـسـكـ بهـ يـستـندـ فيـ تـأـيـيدـ مـدـعـاهـ إـلـىـ أـورـاقـ قـدـمـهـ، وـالمـدـعـيـ نـفـسـهـ يـقـرـرـ أنـ السـبـبـ المـذـكـورـ فيـ

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

السند لم يكن حقيقة وإنما حرر بما كان باقياً له في نمة مورث المدعى عليه من حسابوصاية.

(الطعن ٦٠ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤٦٩)

١٦٥ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كان الطاعن لم يعلن بالحكم في محل إقامته بالقاهرة وإنما أعلن به في مكتب وكيله المحامي بالمنصورة فإنه يكون من المتعين محاسبته عن ميعاد الطعن على أساس حصول الإعلان بالمنصورة، إذ أن وكيله لا شأن له بعمل النقض الذي حصل الإعلان تمهيداً له بل الشأن له هو دون وكيله.

٢ - إذا كان التقرير بالطعن قد نص فيه على أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته الشخصية باعتباره وارثاً لوالده، وكان التوكيل الصادر إلى المحامي الذي تولى الطعن خالياً من أية إشارة إلى أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته ناظراً للوقف، وكان قوام الطعن أن الحكم أخطأ إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وكانت الدعوى التي صدر فيها الحكم الأول قد اختصم فيها الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته ناظراً على الوقف، فليس للمطعون ضده - عند وفاة الطاعن - أن يطلب وقف الدعوى ليتمثل الوقف ناظر جديد.

٣ - إذا كان الحكم تمهيدياً من ناحية وقطعاً من ناحية أخرى فإن وجوه الطعن المنصبة على الشطر التمهيدي لا يجوز النظر فيها.

٤ - إن عمل الخبير ليس إلا إجراءً تمهيدياً لا يقيد المحكمة بشيء عند البت في الموضوع. فإذا كان الحكم القاضي بذنب الخبير قد أخطأ في رسم الخطة التي أوجب على الخبير إتباعها في أداء مأموريته فإن ذلك لا يضير الخصوم إذ أن لهم أن يبدوا كل ما لديهم من أوجه الدفاع عن حقوقهم عند نظر الموضوع.

(الطعن ٦٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤٧٠)

١٦٦ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا كانت محكمة النقض قد قضت بأن تقرير الخبير المعين في الدعوى لا يصلح قانوناً لأن يبني عليه الحكم في موضوع النزاع لأن الحكم التمهيدي لم يبين للخبير الأسس القانونية التي تقدر قيمة الحكر بناء عليها، فلا يجوز لمحكمة الموضوع عند إحالة القضية إليها أن تبني قضاءها على هذا التقرير عينه لما في ذلك من مخالفة لحكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

(الطعن ٦٩ لسنة ١١ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧١)

١٦٧ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إن المأذون بالخصومة غير مسلط على مال الوقف لأن مهمته مقصورة على اتخاذ الإجراءات المأذون له فيها، وإنما السلطة على مال الوقف وسائر شئونه للناظر وحده. فإذا أنفق المأذون بالخصومة شيئاً في سبيل أداء مهمته، أو تعاقد مع أحد على أن يعاونه في تنفيذها، فناظر الوقف هو الذي يطالب بما يستحقه كل منها.

(الطعن ٩ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧١)

١٦٨ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
١ - إن الضامن بدخوله في الدعوى يصبح طرفاً في الخصومة الأصلية، ويكون له أن يستأنف الحكم الذي يصدر في هذه الخصومة ولو رضي به مدعى الضامن لتحقيق مصلحته بالحكم الصادر له على الضامن. وإنما يشترط لذلك أن يكون بين الدعويين: دعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية ارتباط وثيق يقتضي أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضامن بحث أصل الخصومة. وباستئناف الضامن في هذه الحالة تطرح الدعوى برمتها، حتى فيما يختص بمدعى الضمان، على المحكمة الاستئنافية.

٢ - إذا رفع المؤجر دعوى على المستأجر بطلب الأجرة فأدخل المستأجر بعض الورثة ضامنين له، فنارع هؤلاء المؤجر منكرين عليه حقه في الإيجار سواء باسمه أو بالنيابة عن أحد من الورثة، ثم قضت المحكمة له بصفته وكيلًا عن بعض الورثة ببعض الأجرة، وكان ذلك منها بناء على طلب الضامنين، مع ثبوت وجود ورثة آخرين غيرهم لم يمثلوا في الدعوى، وتصرف

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

بعض الورثة بالبيع في بعض الأطيان الموروثة، فالقضاء بذلك فيه مخالفة للقانون. إذ يجب أن يكون الحكم في حدود طلبات الخصوم، وألا يتعرض لغيرهم من لا شأن لهم في الدعوى المرفوعة، مما كان يجب معه القضاء للمؤجر - بناء على أنه هو الذي باشر عقد الإيجار - بالأجرة كلها عدا ما يخص من يقوم بإثبات حق له فيها.

(الطعن ٥ لسنة ١٢ ق جلسه ٤ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعه عمر ٣ ص ٤٧٢)

١٦٩ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على و Mohamed Kamel Morsi .
متى كانت المحكمة قد قدرت التعويض على أساس ما أثبتته على المحكوم عليه من الخطأ في عدوله عن الصفقة التي كان المزاد فيها قد رسا عليه، ما أثبتته على المحكوم له ذاته من تباطؤ وتراخ في إبلاغ رسو المزاد في الوقت المناسب إلى الراسي عليه، وما كانت عليه الأسعار من تقلبات في الفترة ما بين المزاد الأول والمزاد الثاني الذي كان طلب التعويض على أساس نقص الثمن فيه، فإنها تكون قد بينت أساس التعويض المقطبي به، وهذا يكفي لسلامة الحكم. أما قيمة التعويض فمتروكة لسلطة المحكمة تقديرها على وفق ما تراه.

(الطعن ١٤ لسنة ١٢ ق جلسه ١١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعه عمر ٣ ص ٤٧٣)

١٧٠ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على و Mohamed Kamel Morsi .
١ - إذا انقق البائع والمشتري على أن يحتفظ المشتري ببعض الثمن تأميناً وضماناً لدين آخر على البائع فهذا الاتفاق يعتبر قانوناً اشتراطاً لمصلحة الغير، وحكمه " المادة ١٣٧ مدنى " أن للمشترط الحق في نقضه ما لم يعلن من حصل الشرط لمصلحته قبوله له. ولا يجب في نقض الاتفاق أن يكون بشكل مخصوص بل هو كما يقع صريحاً يصح أن يكون ضمنياً. ولا محل هنا لتطبيق المادة ١٤١ من القانون المدني فإن هذه المادة مجالها أن يكون حق المدين لا يزال باقياً في ذمة المتعهد له عند استعمال الدائن هذا الحق فإذا ما انقضى بالوفاء فلا يبقى للمدين بعد ذلك أي حق يصح للدائن أن يباشره باسمه.

٢ - إن عدم تجديد قيد الرهن في الميعاد يجعله معذوم الأثر. وليس يغني عن التجديد أن يكون الحق المضمون بالرهن ثابتاً بحكم فإن حجية الأحكام لا تتعذر أطرافها، وهي في حد ذاتها

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

من غير تسجيل لا تنشئ حقوقاً عينية يحتاج بها على الكافة. كذلك لا يعني أن يكون الغير عالماً بحصول الرهن لأن القانون أوجب بصفة مطلقة إجراء التجديد لكي يبقى للرهن أثره في حق الغير، ولم يستثن إلا الحالة الواردة بالمادة ٥٧٠ مرافعات وهي الخاصة ببيع العقار أمام المحكمة بعد مضي المواجهات التي تجوز فيها زيادة العشر. وإن فلائح العقار إذا لم يجدد القيد أن يتمسك بسقوط الرهن بالنسبة له ولو كان عالماً به.

٣ - إن حكم نزع الملكية لا يترتب عليه زوال ملكية المدين عن العقار إذ هو لا يعدو أن يكون أمراً صادراً من المحكمة ببيع هذا العقار بشروط وإجراءات معينة. وإن فإن كل ما يكون لتسجيل هذا الحكم من أثر هو حفظ تسجيل تبييه نزع الملكية.

(الطعن ٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٣)

١٧١ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى
١ - إن رفع الدعوى على غير من كان يجب أن يختص فيها أو على بعض من يصح اختصاصه دون البعض الآخر لا يقبل وجهاً للطعن في الحكم بطريق النقض باعتباره بطلاناً في الإجراءات ما دامت الأحكام لا تكون لها قوة الشيء المقضي به بالنسبة لمن لم يختص في الدعوى.

٢ - إن قانون المعاشات كغيره من القوانين يخضع تفسيره للقواعد العامة. فالقاضي يتفهم نصوصه بناء على ما يتعرفه من غرض الشارع منه مستهدياً في ذلك بكل ما يؤدي إليه من الوسائل. فله أن يستشهد في تفسيره على وجه معين بما جرت عليه في تنفيذ أحكامه الجهة القائمة على ذلك. وإن إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في تقرير حق المدعي في معاش والده الذي كان يعامل بمقتضى قانون سنة ١٨٧٦ على ما كان من الحكومة من قبولها تقرير معاش له إذا ما ثبتت عجزه عن التكسب، ثم على نصوص هذا القانون مفسرة وفقاً لما استشفت أنه قصد الشارع منه مما جاء به من أحكام للأحوال المختلفة الواردة فيه، ومما جاء عنه في المذكورة التفسيرية للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ من أنه يمنح من كان في حالة المدعى حقاً في المعاش، ومما جاء في قانون سنة ١٨٧١ المكمل بالأمر العالى الصادر في سنة ١٩٢٠ فلا غبار عليها في ذلك.

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

٣ - من المقرر قانوناً أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهار القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

٤ - إنه وإن كان قد نص في قانون المعاشات العسكرية الصادر في سنة ١٨٧٦ على حرمان صاحب المعاش من حقه فيه إذا ترك الديار المصرية وأقام في الخارج بغير إذن من الحكومة إلا أن هذا الحرمان لم يعد له وجه بعد صدور الأمر العالى الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٨٣ فإن هذا الأمر قد أباح لأرباب المعاشات الإقامة في أية جهة في الخارج مع إخبار الحكومة بها، وإنما لا يكون صرف المعاش إلا في مصر لمن يوكلونه عنهم.

(الطعن ٢ لسنة ١٢ ق جلسه ١١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعه عمر ع ٣ ص ٤٧٤)

١٧٢ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى

١ - إن المادة ١٣ من قانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية إذ نصت على "أن للمحكمة أن تحرم الخبير من أتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها إذا ألغى تقريره لعيب في شكله أو قضى بأن عمله ناقص لإهماله أو خطئه. فإذا كانت الأتعاب قد دفعت جاز للمحكمة الحكم بردها أو تكليفه بإعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد، ويكون قرارها في ذلك نهائياً" - إذ نصت على ذلك قد دلت على أن نهائية القرار لا تتحقق إلا في حالة حرمان الخبير من أجره ومصروفاته كلها أو بعضها لعيب في الإجراءات التي اتخذها أو لاقترافه خطأ أو تقسيراً في أداء مهمته. وبصرف النظر عما إذا كان وصف هذا القرار بأنه نهائي يمنع من الطعن فيه حتى بطريق النقض فإنه من المحقق أن حكم المحكمة بتخفيض الأجر الذي يطلبه الخبير لكونه لا يصدر بناء على المادة ١٣ المذكورة يكون خاضعاً للأحكام العامة جائزاً الطعن فيه بطريق النقض.

٢ - إن المادة ١٢ من قانون الخبراء حين بينت الحدود التي تراعيها المحكمة في تقدير أجور الخبراء باعتبار الوقت الذي يقضونه في أداء مهمتهم قد ذكرت أنه يجوز إنقاذه عدد الأيام وال ساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذي قام به، كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته. ومؤدى ذلك أن من واجب القاضي عند التقدير أن يراجع مدة العمل الذي قام به الخبير كما بينها في تقريره، فإذا وجد فيها

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مغالاة خفضها إلى القدر الذي يرى فيه الكفاية لأداء العمل واتخذ ذلك أساساً لتقدير الأجر. وهذا يقتضي من المحكمة أن تبين في حكمها ذلك الأساس وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن ٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٦)

١٧٣ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.

١ - إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت أن الخصوم جميعهم لم يكونوا متراضين على الاحتكام إلى المجلس الملي في النزاع الخاص بالميراث من محضر التحقيق الذي أجراه المجلس، ومن تصرفات المتزاحمين على الميراث، و موقفهم من المجلس، ودفع بعضهم بعدم اختصاصه بالفصل في هذا النزاع، فهذا استخلاص سائغ، وهو لتعلقه بالواقع لا شأن لمحكمة النقض به.

٢ - مما لا نزاع فيه أن دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين أو من في حكمهم من اختصاص القضاء الشرعي يجري فيها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ولكن إذا اتفق المتزاحمون في الميراث على أن مجلسهم الملي يفصل في النزاع بينهم فإن الخصومة تتعقد بينهم أمامه على أساس احتكامهم إليه. والقاعدة الشرعية كما نصت عليها المادة ٣٥٥ من قانون الأحوال الشخصية لقديري باشا هي: "ثبتت الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. ويمكن إثبات دعوى الأبوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها إذا كان الأب أو الابن المدعى عليه حياً حاضراً أو نائبه، فإن كان ميتاً فلا يصح إثبات النسب منه مقصوداً ضمن دعوى حق يقيمه الابن والأب على خصم. والخصم في ذلك الوارث أو الوصي إليه أو الدائن أو المدين. وكذلك دعوى الأخوة والعمومة وغيرهما لا تثبت إلا ضمن دعوى حق". ومعنى ذلك أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالاً بالنسبة وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق في التركة يطلبها المدعى مع الحكم بثبوت نسبة، مما ينبغي عليه أن اختصاص القضاء الشرعي دون سواه في دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع حتماً اختصاصه بدعوى النسب عملاً بقاعدة أن قاضي الأصل هو أيضاً قاضي الفرع. أما القول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث وجعل الأولى وحدتها من اختصاص المجلس الملي لا القضاء الشرعي فإنه فضلاً عن مخالفته لهذه القاعدة يؤدي إلى أن يكون اختصاص القضاء الشرعي بدعوى الميراث لا مجال له. لأنه إذا اعتبر ثبوت النسب

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

مسألة أولية يجب الفصل فيها أولاً من المجالس المدنية فإن دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة، وهذا لا يقتضي الالتجاء إلى القضاء. وإن إذا رأت محكمة الموضوع أن حكم المجلس المدني في دعوى الميراث لم يكن بناء على تحكيم الخصوم فإنه يكون لها أن توقف الدعوى للفصل في النزاع من جهة القضاء الشرعي.

(الطعن ٦١ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٧٧)

١٧٤ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة

المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسي.

١ - إن المادة ١٧ من قانونمحكمة النقض والإبرام تنص على أنه في الخمسة عشر يوماً التالية للتقرير بالطعن يجب على الطاعن أن يعلن طعنه إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن ضدهم وإلا كان الطعن باطلأ. كما تنص بعد ذلك على أن الإعلان يكون بورقة من أوراق المحضرتين وبالأوضاع العادلة. والبطلان المنصوص عليه في هذه المادة متعلق بالنظام العام لأنه ينصب على وجوب حصول إعلان التقرير بالطعن في الميعاد المعين، فلمحكمة النقض - عند عدم حضور المعلن إليه - أن تقضي به من تلقاء نفسها.

٢ - إذا كانت البيانات التي أثبتها المحضر في محضر الإعلان دالة على أنه اتبع القواعد المقررة في القانون لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه فإن الإعلان يكون صحيحاً وتترتب عليه جميع الآثار القانونية ومنها افتراض وصول الصورة فعلاً إلى المعلن إليه في الميعاد الذي حدده القانون. أما إذا كان الظاهر مما جاء في محضر الإعلان أن المحضر لم يتابع الطريق المرسوم في القانون فإن الإعلان لا يصح معه هذا الافتراض.

٣ - إنه عملاً بالمادة ٧ من قانون المرافعات يجب على المحضر قبل أن يسلم صورة الإعلان إلى شيخ البلد أن يكون قد توجه إلى محل إقامة المطلوب إعلانه وتحقق من غيابه هو ومن يكون مقيماً معه من خدم أو أقارب ثم يثبت ذلك كله في محضره. فإذا هو اكتفى في المحضر بما أثبته من أنه أعلن المطعون ضده " مخاطباً مع شيخ البلد... لغيبه " فإن الإعلان يكون معيناً ولا يجوز معه أن يفترض وصول صورة الورقة إلى المطلوب إعلانه بل تجب إقامة الدليل الرسمي على وصولها بالفعل إليه في الميعاد.

(الطعن ٧٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٤)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٧٥ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إذا قضت المحكمة بالشفعية وأثبتت في صدد سببها أن الشيوع لا يتناول جميع القطع، ولم تتحدث عن مؤدى ما أثبتته من أن بعض الأرض المشفوع فيها شائع والبعض غير شائع وعن أثر ذلك في حق الشفيع والمشفوع ضده، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن ١١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٥)

١٧٦ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إذا كان المستأجر يطعن في عقد الإيجار بالصورية والمؤجر يدفع بعدم جواز الإثبات فلا يجوز للمحكمة - ما دام الإيجار ثابتاً بالكتابة ولا يوجد لدى المستأجر دليل كتابي على دعواه - أن تقضي بصورة العقد بناء على مجرد القرائن وإلا كان قضاها باطلًا لاستفاده إلى دليل غير جائز الأخذ به في الدعوى.

(الطعن ٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٥)

١٧٧ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على حيدر حجازي وحسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى.
إذا كان المدعي يقول إن الدين الذي رفع به الدعوى ثابت بسند ضاع في حادث سرقة فإن هذا الدين يكون بمقتضى المادة ٢١٨ من القانون المدني جائزاً إثباته بالبينة أو بالقرائن ما دام الحادث لم يكن راجعاً إلى إهمال من جانبه. وإن إذا كانت المحكمة قد اقتنعت من التحقيقات الحاصلة عن الحادث، وعلى الأخص مما أدلّى به المدعي عليه نفسه فيها، أن السند كان موجوداً وسرق، وأن ذمة المدعي عليه ما زالت مشغولة بالدين فذلك من شأنها وحدها. ولا يصح أن ينبع عليها أنها لم تأخذ فيما انتهت إليه بدليل بعينه إذ الإثبات في هذه الحالة يجوز بجميع الطرق.

(الطعن ٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٥)

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

١٧٨ - رئاسة عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على

حيدر حجازي وحسن زكي على ومحمد كامل مرسى.

إذا كان الحكم قد صدر بتأجيل الفصل في التعويض الذي يطلبه البائع من المشتري وبأحقية المشتري في استلام القمح المودع بمخازن البنك على ذمته من البائع على أساس أن عقد البيع قائم ونافذ بين الطرفين، وأن المشتري عرض الثمن على البنك مقابل تسليميه القمح فرفض بناء على تعليمات البائع، ثم صار هذا الحكم نهائياً بعدم استئنافه، فإنه يجب على المحكمة، وهي تفصل في طلب التعويض، أن تعتبر ذلك الحكم محدداً نهائياً للعلاقات القانونية بين الطرفين لا فيما يتعلق بعقد البيع ذاته فقط بل أيضاً في كل ما كان مؤسساً على هذا العقد. فإذا هي خالفت مقتضاها فإنه إن المشتري تأخر عن دفع ثمن القمح وعن تسلم الغلال وأن العقد يعتبر بذلك مفسوخاً من نفسه وفقاً للمادة ٣٣٥ من القانون المدني فإنها تكون قد خالفت القانون لعدم مراعاتها الأساس الذي بني عليه الحكم الأول باعتباره قد فصل في مسألة كافية لم تكن دعوى التعويض إلا جزءاً متفرعاً عنها مما كان يستوجب منها أن تتقيد به في قضائها بين الخصوم أنفسهم في دعوى التعويض التي فصلت فيها بعد صدوره.

(الطعن ٨ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤٨٦)

١٧٩ - رئاسة عبد الفتاح السيد وكيل المحكمة وبحضور السادة المستشارين / على

حيدر حجازي وحسن زكي على ومحمد كامل مرسى.

إن المفهوم من عبارة المادة ١١٧ من قانون المرافعات والمادة ٤٨ من لائحة الرسوم أن التقرير بالمعارضة في تقدير مصاريف الدعوى ضد أحد الخصوم فيها بناء على طلب قلم الكتاب يجب أن يكون في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت أمر التقدير وإلا فلا يعتد به ولو كانت هذه المحكمة قد أخطرت بالمعارضة التي حصلت فيه بجهة أخرى.

(الطعن ١٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤٨٧)

١٨٠ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة

**المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومحمد المفتى
الجزيرلى.**

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

إذا أضافت الحكومة عيناً إلى المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية فحكم القاضي لصاحب هذه العين بثمنها وبمقابل منفعتها جملة واحدة فلا يقبل النعي على حكمه بمخالفة المادة ١٢١ من القانون المدني وذلك لتضمنه عنصري التعويض المنصوص عليهما فيها. ولكن إذا كان الحكم حين تحدث عن ثمن العين قد ذكر صراحة أنه اعتمد المبلغ الذي قدره الخبير في تقريره لابتنائه على اعتبارات صحيحة، ثم حين تحدثه عن فوائد هذا الثمن أقر صاحب العين على أحقيته فيها، ومع ذلك لم يقض له إلا بالمبلغ الذي قدره الخبير على اعتبار أنه يكفي في الثمن والمنفعة، فإن هذا الحكم يكون قد وقع في تناقض ظاهر. إذ هو بقضائه هذا يكون قد نقض ما أثبته أولاً من أن ذلك المبلغ هو ثمن الأرض فقط أو يكون بعد ما أقر بحق صاحب العين في التعويض لم يحكم له بشيء منه. وهو في كلا الحالتين يكون لتناقض أسبابه التي ذكرها وتساقطها لا أساس له.

(الطعن ٧ لسنة ١٢ ق جسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٧)

١٨١ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومحمد المفتى الجزائري.

لمحكمة الموضوع السلطة في تقسيم عبارات العقود وتقدير نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكيف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه سائغاً ولا يتناهى مع نصوص العقد. فإذا هي استخلصت من اتفاق أربعة شركاء في إجارة على أن يكون الإيجار من الباطن بمعرفتهم جميعاً وتحصيل الأجرة بواسطة فلان وكيل اثنين منهم "أخوين" بإشراف الشريكين الآخرين، وأن ترسل المبالغ المحصلة للمؤجر الأصلي خصماً من الأجرة، وأن تحفظ جميع المستدات تحت يد واحد منهم "أحد الأخوين"، وأن يكون لباقي الشركاء أن يأخذوا بياناً بما يهمهم، على أن يعمل الحساب في نهاية كل سنة - إذا هي استخلصت من عبارات هذا الاتفاق على ضوء ما ذكرته من الاعتبارات والظروف القائمة في الدعوى أن فلاناً المذكور لم يكن وكيلًا عن الشريكين الآخرين، وأن الأخوين يجب لذلك اعتبارهما مسئولين قبلهما عن المبالغ التي حصلها هذا الوكيل ولو لم يكونا قد قبضاها منه، فإنها إنما تكون قد فصلت في مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها. ثم إذا هي قضت بإلزام الشريك المتفق على حفظ المستدات لديه بمبالغ الأجرة التي سقط الحق في المطالبة بها وبما ضاع على الشركة من ثمن

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

المحصول الذي بيع، وأثبتت قضاها على أنه وهو مودع لديه العقود التي سقط الحق في المطالبة بقيمتها كان من الواجب عليه عملاً بالمادة ٤٢٨ من القانون المدني أن ينبه في الوقت اللائق باقي الشركاء إلى المطالبة بتلك القيم قبل سقوطها، وعلى أن ما ضاع من ثمن المحصول كان بسبب تقصير الوكيل في بيع هذا المحصول بالأجل تدون أن يحتاط فيحصل على ضمان لدفع الثمن، فإنها تكون قد أقامت مسؤولية الأخرين قبل الشريكين الآخرين على ما يبررها من الخطأ الذي وقع منها ومن وكيلهما. ثم إذا هي استخلصت من عبارات الاتفاق ومن ظروف الدعوى أيضاً أن الأخرين إنما قصداً تطمئن باقي الشركاء بأن يتتحمل كل منها المسئولية المتربة على ما يقع من هذا الوكيل فإن هذا الاستخلاص يكون سائغاً والحكم عليهم بالتضامن بمقتضى المادة ١١٦ من القانون المدني يكون في محله.

(الطعن ١٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ص ٤٨٨)

١٨٢ - برئاسة السيد المستشار / عبد الفتاح السيد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين / حسن زكي محمد ومحمد زكي على ومحمد كامل مرسى ومحمد المفتى الجزائري.

إن دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع هي التي من دعاوى الاستحقاق المنصوص في المادة السابعة من قانون التسجيل على أن تسجيل صحيفتها يحفظ لرافعها حقوقه حتى إذا حكم له فيها بعد ذلك بطلباته وأشار بهذا الحكم وفقاً للقانون فإن الحكم ينسحب أثره إلى يوم تسجيل الصحيفة، ويكون هذا التسجيل مفضلاً على كل تسجيل لاحق له. أما دعوى صحة التوقيع فلا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمئن من يكون بيده سند عرفي إلى صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينزع في التوقيع. وهي بهذا الغرض الذي شرعت له وبالإجراءات المرسومة لها ممتنع على القاضي فيها أن يتعرض للتصرف المدون في السند من جهة صحته وعدم صحته. فالحكم الصادر فيها لا ينصب إلا على التوقيع فقط، ولذلك فهي لا تدخل ضمن دعاوى الاستحقاق السابقة الذكر. والمناط في تكييف الدعوى هل هي تدخل في دعاوى الاستحقاق مالاً أم هي إجراء تحفظي بحث هو بجوهر المنازعة القائمة بين الطرفين بناء على حقيقة تشخيص غرض المدعي من دعواه. فإذا كانت الدعوى التي رفعها المشتري وسجل صحيفتها قد أثبتت رافعها في صلب صحيفتها جوهر النزاع القائم بينه وبين البائع، وأن له حق طلب الحكم بصحة التعاقد والتوفيق، وفي أثناء نظرها قام

أحمد الجمل المستشار بمحكمة الاستئناف

النزاع على المفاضلة بين تسجيل صحيحتها وتسجيل عقد المشتري الثاني، وفصلت المحكمة في الدعوى بأن فاضلت بين هذين التسجيلين، وانتهت بالحكم لمصلحة المدعى بما لا يتفق وما كان يرمي إليه المشتري الثاني من تدخله في الدعوى - إذا كان ذلك فإن جريان الحكم في منطوقه بالقضاء بصحبة التوقيع لا يتعارض مع اعتبار الدعوى دعوى صحة تعاقد، فإن أسبابه في الظروف والملابسات التي صدر فيها تدل على أن الغرض الحقيقي من الدعوى لم يكن صحة التوقيع بل صحة التعاقدين. وما جرى به المنطوق على تلك الصورة لا يمكن أن يكون له تأثير في هذه الحقيقة إذ العبرة هي بما رمى إليه الخصوم في دعواهم وبالطريق الذي سيروها فيه واتجه إليه قضاء المحكمة عند الفصل فيها.

(الطعن ١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٢ مجموعة عمر ع ٣ ص ٤٨٩)

نشرة
محامون بلا قيود
قدمت



هذا المجلد وهو منقول حسبة لله وخدمة
للزماء المحامين ورجال القانون